قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة

HAKİKAT KİTÂBEVİ
Darüşşefeka Cad. No: 53 P.K.: 35
34083 Fâtih-İSTANBUL
Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93
http://www.hakikatkitabevi.com
e-mail: info@hakikatkitabevi.com
HAZİRAN-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة

HAKİKAT KİTABEVİ

يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول-تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣٩	١٣٩٦	٢٠١٨

ISBN: 978-975-8883-50-9

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين و عتاد المتقين و سراج اليقين و منهاج المهتدين و افضل اعمال المؤمنين و ازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها و بصرنا فى احكام فرضها و نفلها و نصلى على نبيّه سيّدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة و على آله و اصحابه و كل من تابعه و والاه.

قال **ابراهيم بن محمد الحلبى** الامام فى جامع السلطان محمد الفاتح فى القسطنطينية - و توفى فى سنة ست و خمسين و تسعمائة فى مدينة استنبول - فى كتابه المشهور بـ **(شرح الحلبى الكبير)**:

العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات و بذلت فيه جواهر الانفاس و الحركات و السكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه و اياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود و الاصل الذى هو بالذات مقصود و لما كانت الصلوة ذروة سنامها و عمود قيامها اذ هى علم الايمان فى الدنيا و اول ما يسأل عنه العبد فى العقبى و كان الكتاب المسمى بـ **(منية المصلى و غنية المبتدى)**[1] من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف فى جمع شروطها و اركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده و يغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه و تنقيح دلائله و مبانيه و الحاق ما خلا عنه مما يعول عليه و تمس الضرورة فى الغالب اليه و سميته **(غنية المتملى فى شرح منية المصلى)** (اعلموا) خطاب عام لطالبى الاستفادة (وفقكم الله) دعاء لهم بالتوفيق و هو تيسير اسباب الطاعة و جعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم و عطف نفسه عليهم بقوله (و ايانا) دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق و الاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق و اطلق التوفيق و لم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا و الآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) و بعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث

---

(١) مؤلفه محمد سديد الدين الكاشغرى المتوفى سنة ٧٠٥ هـ. [١٣٠٥ م.]

الدنيا او الدين كالطب و الفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق بأهم (مسائل الصلوة) اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع و اعلم ان العلم جنس و الفقه و نحوه نوع و مسائل الصلوة و نحوها صنف و اذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع و ذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه و كان ينبغى ان يقول و اهم الانواع علم الفقه و اهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز فى العبادة لذلك و الدليل على كونها اهم قوله تعالى **(و ما خلقت الجن و الانس الاّ ليعبدون * الذاريات: ٥٦)** اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى و ما عداها من المعاملات و غيرها وسائل للمتمكن منها و المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها و كثرة تكررها و كونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه و هو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى عليه الصلوة و السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى و امر المبدأ و المعاد و سائر الاحكام و الاخبارات عما مضى و ما يأتى و الكفر انكار شيء من ذلك و حينئذ لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس و هو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و طالبوه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) اى مسائل الصلوة و المجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين) و احتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة (و ما لابد لهم) اى للمقتبسين (منه) دون ما يمكن ان يقع و لكنه فى غاية الندرة و هذا بحسب ما ادى اليه نظره و الا فقد ذكر بعض ما يندر و ترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه (من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المتأخرين) فى تأليفاتهم و هى (نحو الهداية) لبرهان الدين على المرغينانى[١] (و المحيط) لبرهان الدين الكرمانى[٢] (و شرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيجابى) بكسر الهمزة و اسكان السين المهملة و كسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة

(١) برهان الدين علي المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.] في بخارى
(٢) برهان الدين محمود البخاري استشهد سنة ٦١٦ هـ. [١٢١٩ م.]

قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية)[١] بالغين المضمومة فى اكثر النسخ و هى غنية الفقهاء و فى بعضها بالقاف المكسورة و هى قنية الفتاوى للزاهدى[٢] (و الملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين البخارى (وفتاوى) الامام فخر الدين[٣] (قاضيخان و جامعيه) الكبير و الصغير و انما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا (و سميته) الضمير يرجع الى ما فى ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى و سميت هذا الملتقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة و يفتقر الى معرفتها فيه (و غنية المبتدى) اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة و يكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة و كان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير و الموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) و هى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير و فى الشريعة عبادة ذات قراءة و ركوع و سجود و لم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض و هو معرفتها للعمل بها و المراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى و لهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها و لو اريد الجنس لما صح الحكم و الفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى و حكمه ان يكفر جاحده و يفسق تاركه من غير عذر و ما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع و ينقسم الفرض الى فرض عين و هو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته و فرض كفاية و هو ما يلزم اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين و الصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال و يجوز ان يكون خبرا ثانيا لان و هو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة بـ (السنة) و المراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة و السلام من غير القرآن قولا و فعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله و حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته و لثبوته بالتواتر (فقوله

---

(١) مؤلف الغنية يوسف السجستانى توفى سنة ٦٣٨ هـ. [١٢٤٠ م.] فى سيواس .
(٢) مختار الزاهدى توفى سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م.]
(٣) حسن بن منصور الاوزجندى توفى سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

تعالى **(و اقيموا الصلوة * الآية. البقرة: ٤٢)**) فانه امر خال عن القرائن و حكمه الوجوب على الصحيح و المراد باقامتها ادائها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف و فيه اشكال لان القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول و القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك و قيل معنى اقامتها تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها و سننها و آدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت و اقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشىء النافق الذى تتوجه اليه الرغبات و اذا ضيعت كانت كالشىء الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا (و) قوله تعالى (**(... و قوموا لله)**) اى فى الصلوة المذكورة اول الآية (**(قانتين * البقرة: ٢٣٨)**) حال اى ذاكرين الله فى قيامكم و القنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام و قيل معنى **(قوموا لله)** اى صلوا لله ذكر القيام و اريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء و ارادة الكل كالركعة للقيام و القراءة و الركوع و السجود و منه قوله تعالى **(لا تقم فيه ابدا * التوبة: ١٠٨)** اى لا تصل و قوله عليه السلام **(من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)** أى من صلى و قانتين أى قائمين و هو مجاز ايضا من ذكر الكل و ارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى **(... جعلوا اصابعهم فى آذانهم * الآية. نوح: ٧)** اى انامله‍م و كقولهم قطعت السارق اى يده و اختار المصنف هذا لكونه ادل على مراده و هو الامر بالصلوة و على القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة و هو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو قوله تعالى (**(حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى * الآية. البقرة: ٢٣٨)**) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من **(و قوموا)** حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها و الحقيقة اولى من المجاز و التأسيس اولى من التأكيد سيما و لا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الآية و المصنف قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا و الادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى **(الوسطى)** الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط و انما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل و الاصح الذى

عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق (شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا) و فى رواية (ملأ الله اجوافهم و قبورهم نارا) و فى رواية (حشا الله اجوافهم و قبورهم نارا) و عن عمرو بن رافع انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة[١] ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فاملت على (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) صلوة العصر ذكره مالك فى الموطأ و ذكر نحوه عن عائشة ايضا و قيل الفجر و هو قول مالك لتوسطها بين ليليتين و نهاريتين و قيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدورى[٢] عن ابى حنيفة رحمه الله و هو قول زفر و الشافعى فى قوله الاخير و قيل المغرب لتوسطها بين الرباعية و الثنائية و قيل العشاء لكونها بين جهريتين و قيل هى الظهر و العصر و قيل الظهر و المغرب و قيل العشاء و الصبح و قيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما فى اخفاء ليلة القدر و ساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان و فى كل ساعة من يوم الجمعة و قيل هى صلوة الجمعة و قيل صلوة الجماعة و قيل صلوة الضحى و قيل صلوة الاضحى و قيل صلوة الخوف و قيل هى العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية و الاربعة الاخيرة بعيدة و آخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى ((فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون * و له الحمد فى السموات و الارض و عشيا و حين تظهرون * الروم: ١٧ - ١٨)) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه و منه ما فى البخارى من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسبح سبحة اى صلاة الضحى و انى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات و قيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم و تلا هذه الآية (تمسون) صلوة المغرب و العشاء و (تصبحون) صلوة الفجر و (عشيا) صلوة العصر (و حين تظهرون) صلوة الظهر و قوله (و عشيا) متصل بقوله (حين تمسون و له الحمد فى السموات و الارض) اعتراض بينهما و معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات و الارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * النساء: ١٠٣) و المراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى (و كتبنا عليهم فيها *

(١) حفصة بنت عمر الفاروق توفت سنة ٤٥ هـ. [٦٦٥ م.]
(٢) احمد القدورى توفى سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] فى بغداد

الآية. المائدة: ٤٥) (كتب عليكم القتال * الآية. البقرة: ٢١٦) (كتب عليكم الصيام * الآية. البقرة: ١٨٣) و نحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها و هو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال (و اما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحن) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال (بنى الاسلام)) اى الايمان و قد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام و الايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة و الظاهرية لقوله تعالى (**ان الدين عند الله الاسلام * الآية. آل عمران: ١٩) (و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * الآية. آل عمران: ٨٥)** و هو فى اللغة الانقياد و الاطاعة و عليه ورد مثل قوله تعالى (**... قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا * الآية. الحجرات: ١٤) (على خمس)** اى على خمس خصال او خمس عبادات (**شهادة ان لا اله الا الله**) بجر شهادة بدلا من خمس و برفعها خبر مبتدأ محذوف و كذا ما عطف عليها و ان مخففة من الثقيلة و اسمها ضمير الشأن محذوفا و لا نافية للجنس و اله اسمها و خبرها محذوف اى موجود و الا حرف استثناء و الله مرفوع بدلا من محل اسم لا و يجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر و لا يجوز ان يكون هو الخبر و الاستثناء مفرغ و لا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله و على التقديرين الاولين يلزم الاول و على التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل و الجملة خبران ((**وان محمداً رسول الله**)) عطف على ان لا اله الا الله و هذه الشهادة احدى الخصال الخمس و هى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه و هو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق و ان الاعمال خارجة عن حقيقته ((**واقام الصلوة**)) اى اقامتها و قد تقدم المراد بها و قدمت على ما بعدها لمزيتها و اهميتها كما تقدم فى الخطبة و لانها اولى الاربعة افتراضا ((**وايتاء الزكوة**)) هى فى اللغة النماء و الطهارة و فى الشريعة تمليك جزء مال عيّنه الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى و لا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة و بناء المسجد و نحوه مما ليس فيه تمليك و عيّنه الشارع اخرج التطوع و النذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هومذهبنا و

فى نصاب اخرج الكفارة و لفقير احترازعن الغنى و مسلم احترازعن الكافر و غير هاشمى و لا مولاه احتراز عنهما و مع قطع المنفعة الى آخره احترازعن قرابة الولادة و الزوجية و ما يعود اليه نفعه و لله احتراز عن غير المنوى به الزكوة و تطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته و هو المراد هنا و فى كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ و نحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين و الحج و صوم رمضان و روى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شىء منها (**من استطاع اليه سبيلا * الآية. آل عمران: ٩٧**) و الذى ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة ((**و صوم شهر رمضان**)) و الصوم فى اللغة الامساك و فى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض و نفاس عن الاكل و الشرب و الجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر و العاقل يخرج المجنون و الصبى غير المميز و من الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا و بنية القربة يخرج الامساك للحمية و غيرها مما ليس بقربة و رمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر و الرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس ((**و حج البيت**)) الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر: يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اى يقصدونه و السب بكسر السين المهملة العمامة و الزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى و هو فى الاصل من اسماء القمر و فى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته و وقوف بعرفة فى وقته و البيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال و الاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من (**استطاع اليه سبيلا**) محله الرفع فاعل المصدر و الاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و الراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية و اللوازم الشرعية لما روى الحاكم[١] عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى (**و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**) قيل يا رسول الله ما السبيل قال (**الزاد و الراحلة**) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و عند مالك[٢] القدرة على المشى و كسب القوت و اعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد و

(١) الحاكم محمد توفى سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] فى نيشاپور
(٢) الامام مالك بن أنس الاصبحى توفى سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] فى المدينة المنورة

انما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة و كذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى **قوله فريضة** ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة و السلام (**لكل شىء علم**)) اى علامة دالة على تحققه ((**و عَلَم الايمان**)) الدال عليه ((**الصلوة**)) و العلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب و لا وجود فاذا كانت الصلاة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما و لذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا و لم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها و الجواب عن الحديث الآتى هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام (**الصلوة عماد الدين**)) فيه استعارة بالكناية و هو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه و ارادة المشبه به ادعاء و اثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية و الجامع بين الدين و الخيمة ما فى كل منهما من الاحراز و الحفظ لمن هو فيه و فيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين و هو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم و هذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه و وجه التشبيه بين الصلوة و العماد فهم من قوله ((**فمن اقامها فقد اقام الدين و من تركها فقد هدم الدين**)) اى الاقامة بالاقامة و الهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها و تهدم بترك اقامته و كان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب و السنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى (و الدين) فى اللغة الجزاء و فى الشرع وضع الٰهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالٰهية و غيرها و الٰهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية و غيرها مما كان يشرع للكفار شياطين هم و سائق اخرج الاوضاع الالٰهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض و الاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة و لذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد و الاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر و عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار و باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم و

الاحيان فى الآيتان بالمشروعات و تركها ليكون عبادة او عصيانا و يمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار و المحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح و يمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين و ارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود و بالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهي بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك و يجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير و الخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه و يليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين[1] (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابو داود و غيره عن عبادة بن الصامت (**(خمس صلوات)**) مبتدأ (**(افترضهن الله على العباد)**) خبره (**(من احسن وضوءهن)**) باسباغه و الا تيان بسننه و آدابه (**(وصلاهن لوقتهن)**) اى صلى كل واحدة فى وقتها و لم يخرجها عنه بلا عذر (**(واتم ركوعهن)**) بالطمأنينة فيه (**(و خشوعهن)**) باحضار القلب و جمع الهمة و صرف الشواغل الدنيوية عن الفكر **((كان له على الله عهد))** اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه و كرما **((ان يغفر له))** اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان و ما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض و يجوز ان يكون محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى و تمام الحديث. **(ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له و ان شاء عذبه)** اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشيئة كسائر العصاة و اما لفظ و سجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت و كانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى **(... تقيكم الحر * الآية. النحل: ٨١)** (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم[2] عن جابر (**(الفرق بين العبد وبين الكفر)**) اى بين العبد و بين ان يصل الى الكفر (**(ترك الصلوة)**) اى ان يترك الصلوة و هذا كما يقال بينك و بين مرادك الاجتهاد اى بينك و بين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت و اما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث و هو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد و بين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث و امثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة و صححه **(العهد الذى بيننا و بينهم الصلوة)** فمن تركها فقد كفر عند الجمهور

(١) أكمل الدين محمد البابرتى المصرى الحنفى توفى سنة ٧٨٦ هـ. [١٣٨٤ م.]
(٢) الامام مسلم الشافعى توفى سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] فى نيشاپور

الترك اعتقادا و هو انكار وجوبها و اعلم ان الادلة على وجوب الصلاة و الحث عليه كثيرة جدا و هى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط و هو فى اللغة العلامة اللازمة و فى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب و الثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء و لا يثبت به و قوله (قبلها) صفة موضحة و بيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه و لا بعده و انما يكون قبله و قيل احتراز به عن ما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج و ترتيب ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة و السجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها و لبقائها (و) اعلم ان للصلوة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض و فرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره و لعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط و لا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام و الركوع على القراءة و السجود على الركوع و القعدة على السجود و السلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان و لا بشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن و هو فى اللغة الجانب الاقوى و فى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه و من غيره و قد تقدم انها داخلة فى الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب و هو فى اللغة من الوجوب و هو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه و علينا عمله او من الوجيب و هو الاضطراب سمى به لتردده و اضطرابه فى الثبوت و فى الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة و حكمه انه يفسق تاركه غير مؤول و لا يكفر جاحده و تركه فى الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا و تجب اعادتها ان عمدا و الا لزم الاثم و الفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة و هى فى اللغة الطريقة و السيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته و سيرته حسنة كانت او سيئة بدليل (**من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة ...**) و فى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض و الواجب و على سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندى و الظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة و حكمها ان يطالب

المكلف باقامتها من غير افتراض و لا وجوب و تركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه و لو سهوا فلا و لا يوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب و هو فى اللغة الظرف و حسن التناول كذا فى القاموس و المراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة و لا بأس بتركه و لا كراهة و كما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة و فى الخلاصة و السنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه و سلم و اصحابه عليه و الواجب اكمال الفرائض و السنن اكمال الواجب و الادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة و كراهية و المراد بها ما يتضمن ترك سنة و هو كراهة تنزيه او ترك واجب و هو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهى) جمع منهي و هو محل النهى و المراد بها ما يفسد الصلوة (اما الشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها و هو الشرط فانه يجوز ان يراعى فى مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة فى اللغة مطلق النظافة و فى الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر و قيد الشرعية ليشمل التيمم و قيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا و ان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة و الحدث فى اللغة الايذاء اعنى التغوط و فى الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (و الثانى الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) و هى فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته و فى الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التى امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و) السادس (النية) و هى فى اللغة مطلق القصد و فى الشرع قصد الفعل للّه تعالى. صلوة النفل و الفوائت كانا جنسا واحدا لكن الفائتة مع الفرض جنسان مختلفان و لو نوى فرضا و نفلا صح الفرض لا النفل لقوته و لو نوى فائتة و نفلا صحت النافلة ايضا و حصل ثوابهما و لو فات ظهرا مثلا و نوى سنته و فرض اول ظهر فاته جاز و حاز ثوابهما هذا طريق اسهل لقضاء فوائت كثيرة

يقول محمد علاء الدين الحصكفي فی **(الدرّ المختار)** و العلامة الشامی محمد أمين ابن عابدين فی حاشيته المسمی بـ **(ردّ المحتار)** [١]:

(كتاب الصلاة)

شروع فی المقصود بعد بيان الوسيلة و لم تخل عنها شريعة مرسل [٢] و لما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه [٣] و هی لغة الدعاء فنقلت شرعا الی الافعال المعلومة و هو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فی الامیّ و الاخرس (هی فرض عين علی كل مكلف [٤]) بالاجماع [٥] فرضت فی الاسراء [٦] ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة و نصف و كانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس و قبل غروبها شمنی. (و ان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث **(مروا اولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع و اضربوهم عليها و هم ابناء عشر)** قلت و الصوم كالصلاة علی الصحيح كما فی صوم القهستانی[٧] معزيا للزاهدی و فی حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم و الصلاة و ينهی عن شرب الخمر ليألف الخير و يترك الشر (و يكفر جاحدها) لثبوتها بدليل

(١) محمد علاء الدين الحصكفی توفی سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.] فی الشام و محمد أمين ابن عابدين توفی سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] فی الشام (٢) أی عن اصل الصلاة قيل الصبح صلاة آدم و الظهر لداود و العصر لسليمان و المغرب ليعقوب و العشاء ليونس عليهم السلام و جمعت فی هذه الامة و قيل غير ذلك (٣) أی باعتبار الفعل و أمّا بالنظر لحكمها و هو الافتراض فهی منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلی الله عليه و سلم ط و أشار الشارح الی خلاف من يقول ان الاعمال من الايمان كالبخاری و غيره (٤) أی بعينه و لذا سمی فرض عين بخلاف فرض الكفاية فانه يجب علی جملة المكلفين كفاية بمعنی انه لو قام به بعضهم كفی عن الباقين و الا اثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل و لو انثی أو عبدا (٥) أی و بالكتاب و السنة (٦) نقله أيضا الشيخ اسمٰعيل فی الاحكام شرح درر الحكام ثم قال و حاصل ما ذكره الشيخ محمد البكری نفعنا الله تعالی ببركاته فی الروضة الزهراء انهم اختلفوا فی أیّ سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم علی انه كان بعد البعثة فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة و نقل ابن حزم الاجماع عليه و قيل بخمس سنين ثم اختلفوا فی أیّ الشهور كان فجزم ابن الاثير و النووی[٨] فی فتاويه بأنه كان فی ربيع الاوّل قال النووی ليلة سبع و عشرين و قيل فی ربيع الآخر و قيل فی رجب و جزم به النووی فی الروضة تبعا للرافعیّ و قيل فی شوّال و جزم الحافظ عبد الغنی القدسی فی سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار (٧) شمس الدين محمد القهستانی توفی سنة ٩٦٢ هـ. [١٥٥٥ م.] فی الشام (٨) يحيی النووی الشافعی توفی سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] فی الشام

قطعىّ (و تاركها عمدا مجانة) أى تكاسلا [١] فاسق (يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق و قيل يضرب [٢] حتى يسيل منه الدم و عند الشافعى [٣] يقتل بصلاة واحدة حدّا و قيل كفرا (و يحكم باسلام فاعلها [٤]) بشروط أربعة [٥] أن يصلى فى الوقت [٦] (مع جماعة) مؤتما متمما و كذا لو أذن فى الوقت [٧] او سجد للتلاوة [٨] او

(١) تفسير مراد اهـ ح (٢) قائلة الامام المحبوبىّ ح عن المنح و ظاهر الحلية انه المذهب فانه قال و قال اصحابنا فى جماعة منهم الزهرىّ لا يقتل بل يعذر و يحبس حتى يموت أو يتوب (٣) و كذا عند مالك و احمد[٩] و فى رواية عن احمد و هى المختارة عند جمهور أصحابه انه يقتل كفرا و بسط ذلك فى الحلية (٤) يعنى أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعىّ لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا لوجودها فى سائر الامم قال عليه الصلاة و السلام **(من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا فهو منا)** قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهـ درر و هو طرف من حديث طويل اخرجه البخارى و غيره الا انه قال فهو المسلم اسمعيل[١٠] (٥) قيد الامام الطرسوسى[١١] فى انفع الوسائل كون الصلاة فى مسجد و عليه فالشروط خمسة لكن قال فى شرح درر البحار فى مسجد أو غيره (٦) لانها صلاة المؤمنين الكاملة و ظاهره انه لو أدرك منها ركعة لا يكفى لعدم كونها فى الوقت و ان كانت اداء فهى غير كاملة فليس المراد من قوله فى الوقت الاداء بل الاخص منه فافهم (٧) لما ذكر مسألة الصلاة اراد تتميم الافعال التى يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الاذان فى الوقت لانه من خصائص ديننا و شعار شرعنا و لذا قيده فى المنح تبعا للبحر بكون الاذان فى المسجد فليس الحكم عليه بالاسلام لاتيانه بالشهادتين فى ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون فى الوقت أو خارجه بل هو من الاسلام بالفعل و لذا صرّح ابن الشحنة بأنه يحكم باسلامه بالاذان فى الوقت و ان كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه و سلم الى العرب لانّ ما يصير به الكافر مسلما قسمان قول و فعل فالقول مثل كلمتى الشهادتين فصل فيه ائمتنا لكونه محل اشتباه و احتمال بين العيسوىّ و غيره فقالوا لا بدّ مع الشهادتين فى العيسوى من أن يتبرّأ من دينه لانه يعتقد انه صلى الله عليه و سلم رسول الله الى العرب فيحتمل انه اراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرّى و أما الفعل فكلامهم يدل على انه لا فرق فيه بين العيسوىّ و غيره كما حققه الامام الطرسوسى أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضا و أما الاذان خارج الوقت فلا يكون اسلاما من العيسوىّ لانه يكون من الاقوال فلا بدّ فيه حينئذ من التبرّى من دينه اهـ قلت و كذا لا يكون اسلاما من غير العيسوى أيضا لما نقله قبله عن الغاية و غيرها من أن الكافر لو أذن فى غير الوقت لا يصير به مسلما لانه يكون مستهزئا فتحصل من هذا أن الاذان فى الوقت من الاسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر و كافر و الاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلما مع انه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه و هو التبرّى فافهم و اغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط فى الاذان فى الوقت المداومة ام يكفى مرة يأتى الكلام فيه (٨) أى عند سماع آية سجدة بزازية أى لانها من خصائصنا فانه سبحانه و تعالى اخبر عن الكفار بأنهم **(و اذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ـ الانشقاق: ٢١)** (٩) احمد بن محمد الحنبل توفى سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] فى بغداد (١٠) الامام محمد بن اسماعيل البخارى توفى سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] فى سمرقند (١١) محمد الطرسوسى الحنفى توفى سنة ١١١٧ هـ. [١٧٠٥ م.]

زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت أو منفردا [١] أو اماما أو أفسدها او فعل بقية العبادات [٢] لانها لا تختص بشريعتنا و نظمها صاحب النهر فقال:

و كافر فى الوقت صلى باقتدا * متمما صلا ته لا مفسدا

أو اذن ايضا معلنا او زكى * سوائما كأن سجد تزكى

فمسلم لا بالصلاة منفرد * ولا الزكاة والصيام الحج زد

(و هي عبادة بدنية محضة [٣] فلا نيابة [٤] فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت فى

(١) لانه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن المنتقى و فى الذخيرة أن هذا قول ابى حنيفة و من مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما اذا صلى وحده بلا اذان و لا اقامة فلا يحكم باسلامه اتفاقا و حمل قولهما على ما اذا صلى وحده و أتى بهما فيحكم باسلامه اتفاقا لانه مختص بشريعتنا اهـ قلت لكن فى هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافى من انه لا بدّ من وجود العبادة على اكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اهـ و معلوم أن الانفراد نقصان

(٢) قال فى البحر[٥] فى باب التيمم الاصل أن الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة فى سائر الاديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا و الصوم و الحج الذى ليس بكامل و الصدقة و متى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمم فكذلك و ان من المقاصد او من الشعائر كالصلاة بجماعة و الحج الكامل و الاذان فى المسجد و قراءة القرآن يكون به مسلما اليه اشار فى المحيط و غيره اهـ اقول ذكر فى الخانية انه بالحج لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية كما مر ثم ذكر أنه روى انه ان حج على الوجه الذى يفعله المسلمون يكون مسلما و ان لبى و لم يشهد المناسك أو شهد المناسك و لم يلب لم يكن مسلما اهـ فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية و أشار فى الوهبانية الى ضعفها و اليه يشير اطلاق النظم الآتى و كأن وجهه أن الحج موجود فى غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد فى غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لانها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل و الا فما الفرق بينهما و الظاهر أنه لا تنافى بين ظاهر الرواية و بين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية و هو الحج الغير الكامل فتأمل و فى فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابى الليث قال و كذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اهـ قلت و هذا اظهر مما ذكره فى البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم

بيت: او بالاذان معلنا فيه اتى * او قد سجد عند سماع ما اتى

(٣) أى بخلاف الزكاة فانها مالية محضة و بخلاف الحج فانه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن و انفاق المال (٤) لان المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن و قهر النفس الامّارة بالسوء و لا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار و الاضطرار لحصول المقصود من اغناء الفقير و تنقيص المال بفعل النائب و بخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قرّروه فى باب الحج عن الغير

(٥) مؤلف (البحر الرائق) شبرح الكنز زين العابدين ابن نجيم توفى سنة ٩٧٠ هـ: [١٥٦٣ م.] فى مصر

الحج و لا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية [١] للفانى لانها [٢] انما تجوز باذن الشرع و لم يوجد (سببها) ترادف النعم [٣] ثم الخطاب ثم الوقت أى الـ (جزء) الـ (اول) [٤]

---

(١) متعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر أى كما صحت النيابة بالفدية و يدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن و اعلم أن صحة الفدية فى الصوم للفانى مشروطة باستمرار عجزه الى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتى فى كتاب الصوم اهـ ح

(٢) أى الفدية و قوله و لم يوجد أى اذن الشرع بالفدية فى الصلاة ح و هذا تعليل لعدم جريان النيابة فى الصلاة بالمال و فيه اشارة الى الفرق بين الصلاة و الصوم فان كلا منهما عبادة بدنية محضة و قد صحت النيابة فى الصوم بالفدية للشيخ الفانى دون الصلاة و وجه الفرق أن الفدية فى الصوم انما اثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص و لذا سماها الاصوليون قضاء بمثل غير معقول لان المعقول قضاء الشيء بمثله و لم نثبتها فى الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية فى الصلاة عند الايصاء بها من العاجز عنها فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص و لا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لان ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية فى الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز و أن لا يكون فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما و باعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك فى العلة قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة احتياطا لانها ان لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة فالقول بالوجوب احوط و لذا قال محمد تجزيه ان شاء الله تعالى و لو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح [٥]

(٣) يعنى أن سبب الصلاة الحقيقىّ هو ترادف النعم على العبد لان شكر المنعم واجب شرعا و عقلا و لما كانت النعم واقعة فى الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى و خطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى (**اقم الصلاة لدولك الشمس * الآية. الاسراء: ٧٨**) فكان الوقت هو السبب المتأخر و تمام تحقيق هذه المسألة فى المطوّلات الاصولية

(٤) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدّم المسبَّب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض و لا يجوز أن يكون ذلك البعض اوّل الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة فى آخر الوقت بقدر ما يسعها و لا آخر الوقت عينا لانهِ يلزم أن لا يصح الاداء فى اوّله لامتناع التقدّم على السبب فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الاداء و يليه الشروع لانّ الاصل فى السبب هو الاتصال بالمسبب كما فى شرح المنار لابن نجيم

(٥) مؤلف كتاب المنار عبد الله النسفى الحنفى توفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] فى بغداد

منه ان (اتصل به الاداء و الا فما) أى جزء من الوقت (يتصل به [١]) الاداء (و الا) يتصل الاداء بجزء (فـ) السبب هو (الجزء الاخير[٢]) و لو ناقصا [٣] حتى تجب [٤] على مجنون و مغمى عليه افاقا [٥] و حائض و نفساء طهرتا [٦] و صبىّ بلغ و مرتدّ اسلم و ان صليا فى اوّل الوقت [٧].

---

(١) ما هنا عامّة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك و الا فالجزء الاخير تكرار و كذا قوله سببها جزء اوّل اتصل به الاداء و الاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت و الا فجملته اهـ ح و سبقه اليه ابن نجيم فى شرح المنار

(٢) و هو ما يتمكن فيه من عقد التحريمة فقط عندنا و عند زفر ما يتمكن من الاداء فيه و أجمعوا أن خيار التأخير الى أن لا يسع الا جميع الصلاة حتى لو أخر عنه يأثم اهـ ابن نجيم

(٣) أى اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب و لو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصح اداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب و هو مأمور بأدائه فيه فيكون اداؤه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتى

(٤) بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (٥) أى فى آخر الوقت و لو بقدر ما يسع التحريمة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما فى شرح التحرير لابن امير حاج[٨] أى فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون أو الاغماء ينقضه و ليس فى الوقت ما يسعه و علم منه انه لو أفاقا و فى الوقت ما يسع اكثر من التحريمة تجب عليهما صلاته بالاولى و أنه لو لم يبق منه ما يسع التحريمة لم تجب عليهما صلاته كما مرّ فى الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح و هذا اذا زاد الجنون و الاغماء على خمس صلوات و الا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت و لو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل و ما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتى

(٦) أى و لو كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع التحريمة اذا كان الانقطاع على العشرة أو الاربعين فان كان اقلّ و الباقى قدر الغسل مع مقدّماته كالاستقاء و خلع الثوب و التستر عن الاعين و التحريمة فعليهما القضاء و الا فلا اهـ شرح التحرير

(٧) يعنى أن صلاتهما فى أوله لا تسقط عنهما الطلب و الحالة هذه أما فى الصبىّ فلكونها نفلا و أما فى المرتدّ فلحبوطها بالارتداد ح و فى البحر عن الخلاصة[٩] غلام صلى العشاء ثم احتلم و لم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار و ان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا و هى واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابه بما قلنا اهـ

(٨) محمد ابن امير حاج الحلبى الحنفى توفى سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]

(٩) مؤلف (خلاصة الفتاوى) طاهر البخارى توفى سنة ٥٤٢ هـ. [١١٤٧ م.]

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات [١] ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء [٢] بل بالتوبة [٣] او الحج [٤] و من العذر [٥] العدوّ [٦] و خوف القابلة [٧] موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق [٨] ثم الاداء فعل الواجب [٩] فى

(١) لانّ فى التعبير بالفوائت اسناد الفوت اليها و فيه اشارة الى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات لانّ فيه اسناد الترك للمكلف و لا يليق به رحمتى و تقدّم اوّل كتاب الصلاة الكلام فى حكم جاحدها و تاركها و اسلام فاعلها (٢) و انما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضاها و اثم التأخير باق بحر (٣) أى بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لانّ من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم (٤) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر و سيأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى ط (٥) أى لجواز تاخير الوقتية عن وقتها و أما قضاء الفوائت فيجوز تأخيره للسعى على العيال كما سيذكره المصنف (٦) كما اذا خاف المسافر من اللصوص او قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لانه بعذر بحر عن الولواجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا أما لو كان راكبا فيصلى على الدابة و لو هاربا و كذا لو كان يمكنه صلاتها قاعدا او الى غير القبلة و كان بحيث لو قام او استقبل يراه العدوّ يصلى بما قدر كما صرّحوا به (٧) و كذا خوف امه اذا خرج رأسه و ما ذكروه من انها لا يجوز لها تأخير الصلاة و تضع تحتها طستا و تصلى فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى (٨) و ذلك أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ح عن فتح[١٠] القدير (٩) اعلم أنهم صرّحوا بأنّ الاداء و القضاء من أقسام المأمور به و الامر قد يراد به لفظه اعنى ما تركب من مادّة (أ م ر) و قد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة و هى عند الجمهور حقيقة فى الطلب الجازم مجاز فى غيره و اما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه ايضا و التحقيق و هو مثل الجمهور أنه حقيقة فى الطلب الجازم او الراجح فاطلاق لفظ (أ م ر) على الصيغة المستعملة فى الوجوب او الندب حقيقة فالمندوب مأمور به حقيقة و ان كان استعمال الصيغة فيه مجازا و بهذا الاعتبار يكون المندوب اداء و قضاء لكن لما كان القضاء خاصا بما كان مضمونا و النفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب و منه ما شرع فيه من النفل فأفسده فانه صار بالشروع واجبا فيقضى و بهذا ظهر أن الاداء يشمل الواجب و المندوب و القضاء يختص بالواجب و لهذا عرّفهما صدر الشريعة بأنّ الاداء تسليم عين الثابت بالامر و القضاء تسليم مثل الواجب به و المراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر فيشمل النفل لا ما ثبت وجوبه به و لم يقيد بالوقت ليعمّ اداء غير الموقت كاداء الزكاة و الامانات و المنذورات و تمام تحقيق ذلك فى التلويح[١١] و بهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للاداء تبعا للبحر خلاف التحقيق (١٠) مؤلف (فتح القدير) كمال الدين محمد ابن الهمام توفى سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م.] (١١) مؤلف (التلويح شرح التنقيح) سعد الدين التفتازانى توفى سنة ٩٢٥ هـ. [١٥١٩ م.] فى سمرقند

وقته [١] و بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا و بركعة عند الشافعي و الاعادة فعل مثله يعنى تكراره [٢] فى وقته [٣] لخلل غير الفساد لقولهم [٤] كل صلاة أدّيت مع

(١) أى سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر و لما كان قوله فعل الواجب يقتضى أن لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب فى الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله و بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون و الباء للسببية و الباء فى قوله بالوقت بمعنى فى و لو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب فى وقته كما فى البحر لاستغنى عن هذه الجملة اهـ ح و ما ذكره من أنه بالتحريمة يكون اداء عندنا هو ما جزم به فى التحرير و ذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفية ثم نقل عن المحيط أن ما فى الوقت اداء و الباقى قضاء و ذكر ط عن الشارح فى شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجعه

(٢) أى مثل الواجب و يدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مرّ (٣) الاولى اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضا بدليل قوله و أما بعده فندبا أى فتعاد ندبا و قوله غير الفساد زاد فى البحر و عدم صحة الشروع يعنى و غير عدم صحة الشروع و تركه الشارح لانه أراد بالفساد ما هو الاعمّ من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تنعقد أصلا و منه قول الكنز و فسد اقتداء رجل بامرأة ح ثم اعلم أن ما ذكر هنا فى تعريف الاعادة هو ما مشى عليه فى التحرير و ذكر شارحه أن التقييد بالوقت قول البعض و الا ففى الميزان الاعادة فى عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاوّل على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه النقصان و هو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اهـ فانه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف و أن الاعادة لا تخرج عن أحد قسمى الاداء و القضاء اهـ أقول لكن صريح كلام الشيخ أكمل الدين فى شرحه على أصول فخر الاسلام البزدوى[٥] عدم تقييدها بالوقت و بكون الخلل غير الفساد و بانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرّفها بانها فعل ما فعل اوّلا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاوّل فاسدا فهى داخلة فى الاداء أو القضاء و ان لم تكن واجبة بأن وقع الاوّل ناقصا لا فاسدا فلا تدخل فى هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب و هى ليست بواجبة و بالاوّل يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثانى بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اهـ

(٤) هذا التعليل عليل اذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد و لا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرّح بعده بانها بعد الوقت اعادة أيضا على أن ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة فى الوقت و بعده فالمناسب ما فعله فى البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضا للتعريف حيث قيد فى التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الاعادة مطلق قلت و يؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير و عن شرح أصول البزدوى من التصريح بوقوعها بعد الوقت (٥) فخر الاسلام علي البزدوى توفى سنة ٤٨٢ هـ. [١٠٨٩ م.] فى سمرقند

كراهة التحريم تعاد أى وجوبا فى الوقت [١] و أما بعده فندبا و القضاء فعل الواجب

(١) لم أر من صرّح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر حيث استنبطه من كلام القنية حيث ذكر فى القنية عن الوبرىّ أنه اذا لم يتمّ ركوعه و لا سجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده ثم ذكر عن الترجمانى أن الاعادة اولى فى الحالين اهـ قال فى البحر فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد فى الوقت فان خرج اثم و لا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اهـ أقول ما فى القنية مبنىّ على الاختلاف فى أن الاعادة واجبة اولا و قدّمنا عن شرح اصول البزدوىّ التصريح بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة و عن الميزان التصريح بوجوبها و قال فى المعراج و فى جامع التمرتاشى لو صلى فى ثوب فيه صورة يكره و تجب الاعادة قال أبو اليسر[٢] هذا هو الحكم فى كل صلاة أدّيت مع الكراهة و فى المبسوط ما يدل على الاولوية و الاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد و الاولى الاعادة اهـ و قال فى شرح التحرير و هل تكون الاعادة واجبة فصرّح غير واحد من شرّاح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة و أنه بالاوّل يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح و أن الثانى بمنزلة الجبر و الاوجه الوجوب كما اشار اليه فى الهداية و صرّح به النسفىّ فى شرح المنار و هو موافق لما عن السرخسى[٣] و أبى اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر و يكون الفرض هو الثانى و قال شيخنا المصنف يعنى ابن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلاة أدّيت مع كراهة التحريم و يكون جابرا للاوّل لانّ الفرض لا يتكرّر و جعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاوّل و فيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل و ان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى و من هذا يظهر أنا اذا قلنا الفرض هو الاوّل فالاعادة قسم آخر غير الاداء و القضاء و ان قلنا الثانى فهى احدهما اهـ أقول فتلخص من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة و قد علمت انها عند البعض خاصة بالوقت و هو ما مشى عليه فى التحرير و عليه فوجوبها فى الوقت و لا تسمى بعده اعادة و عليه يحمل ما مرّ عن القنية عن الوبرىّ و أما على القول بانها تكون فى الوقت و بعده كما قدّمناه عن شرح التحرير و شرح البزدوىّ فانها تكون واجبة فى الوقت و بعده أيضا على القول بوجوبها و أما على القول باستحبابها الذى هو المرجوح تكون مستحبة فيهما و عليه يحمل ما مرّ عن القنية عن الترجمانىّ و أما كونها واجبة فى الوقت مندوبة بعده كما فهمه فى البحر و تبعه الشارح فلا دليل عليه و قد نقل الخير الرملىّ فى حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى أن ما ذكره فى البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قولهم كل صلاة اذّيت مع الكراهة سبيلها الاعادة اهـ قلت أى لانه يشمل وجوبها فى الوقت و بعده أى بناء=

(٢) محمد ابو اليسر البزدوى توفى سنة ٤٩٣ هـ. [١١٠٠ م.]
(٣) شمس الأئمة محمد السرخسى توفى سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

[١] بعد وقته و اطلاقه [٢] على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة و الوتر أداء و قضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور **(من نام عن صلاة و به**

=على أن الاعادة لا تختص بالوقت و ظاهر ما قدّمناه عن شرح التحرير ترجيحه و قد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة فى الوقت و بعده و يشير اليه ما قدّمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاوّل ذاتا مع صفة الكمال أى كمال ما نقصه منها و ذلك يعمّ وجوب الا تيان بها كامله فى الوقت و بعده كما مرّ ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحريم لما فى مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب اهـ أى تستحب فى الوقت و بعده أيضا **(تنبيه)** يؤخذ من لفظ الاعادة و من تعريفها بما مرّ أنه ينوى بالثانية الفرض لان ما فعل اولا هو الفرض فاعادته فعله ثانيا اما على القول بان الفرض يسقط بالثانية فظاهر و أما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانيا جبر نقصان الاولى فالاولى فرض ناقص و الثانية فرض كامل مثل الاولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال و لو كانت الثانية نفلا لزم أن تجب القراءة فى ركعاتها الاربع و أن لا تشرع الجماعة فيها و لم يذكروه و لا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالاولى لانّ المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع أما قبله فالفرض هو الاولى و حاصله توقف الحكم بفرضية الاولى على عدم الاعادة و له نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا و كفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتى و كتوقف الحكم بفرضية المغرب فى طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر و بهذا ظهر التوفيق بين القولين و أن الخلاف بينهما لفظىّ لانّ القائل أيضا بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع و الا لزم الحكم ببطلان الاولى بترك ما ليس بركن و لا شرط كما مرّ عن الفتح و لزم أيضا أنه يلزمه الترتيب فى الثانية لو تذكر فائتة و الغالب على الظنّ أنه لا يقول بذلك احد و نظير ذلك القراءة فى الصلاة فان الفرض منها آية و الثلاث واجبة و الزائد سنة و ما ذاك الا بالنظر الى ما قبل الوقوع بدليل أنه لو قرأ القرآن كله فى ركعة يقع الكل فرضا و كذا لو أطال القيام او الركوع او السجود هذا نهاية ما تحرّر لى من فتح الملك الوهاب فاغتنمه فانه من مفردات هذا الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب

(١) و قيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء و تمامه فى البحر و كتب الاصول (٢) أى كما فى قول المصنف الآتى و قضاء الفرض و الواجب و السنة الخ و قول الكنز[٣] و قضى التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه و كذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر و قدّمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء و ان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور و انه يسمى اداء حقيقة كما اذا اتى بالاربع قبل الظهر أما اذا أتى بها بعده فهى قضاء اذ لاشك أنه ليس وقتها و ان كان وقت الظهر فافهم

(٣) مؤلف (كنز الدقائق) عبد الله النسفى توفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] فى بغداد

يثبت الفرض العمليّ) (و قضاء الفرض [١] و الواجب [٢] و السنة فرض و واجب و سنة) لف و نشر مرتب و جميع اوقات العمر وقت للقضاء [٣] الا الثلاثة المنهية [٤] (و لو مات و عليه [٥] صلوات فائتة و أوصى بالكفارة يعطى [٦] لكل صلاة نصف صاع من برّ

(١) لو قدم ذلك اوّل الباب او أخره عن التفريع الآتى لكان انسب و أيضا قوله و السنة يوهم العموم كالفرض و الواجب و ليس كذلك فلو قال و ما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رملى قلت و أورد عليه الوتر فانه عندهما سنة و قضاؤه واجب فى ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبنى على قول الامام صاحب المذهب

(٢) كالمنذورة و المحلوف عليها و قضاء النفل الذى افسده ط (٣) أى لصحته فيها و ان كان القضاء على الفور الا لعذر ط و سيأتى (٤) و هى الطلوع و الاستواء و الغروب ح و هى محلّ للنفل الذى شرع به فيها ثم أفسده ط

(٥) أى بأن كان يقدر على ادائها و لو بالايماء فيلزمه الايصاء بها و الا فلايلزمه وان قلّتْ بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة و السلام فانْ لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه و كذا حكم الصوم فى رمضان ان افطر فيه المسافر و المريض و ماتا قبل الاقامة و الصحة و تمامه فى الامداد [٧]

(٦) بالبناء للمجهول أى يعطى عنه وليه أى من له ولاية التصرّف فى ماله بوصاية او وراثة فيلزمه ذلك من الثلث ان اوصى و الا فلا يلزم الولىّ ذلك لانها عبادة فلا بدّ فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط فى حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير و لهذا لو ظفر به الغريم ياخذه بلا قضاء و لا رضى و يبرأ من عليه الحق بذلك امداد ثم اعلم أنه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه و أما اذا لم يوص فتطوّع بها الوارث فقد قال محمد[٨] فى الزيادات انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص و كذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلاة و ان لم يكن معلولا تكون الفدية برّا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاوّل و لم يجزم بالاخيرين فعلم أنه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى و اعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعا و أصولا اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرّع عنه وليه و المتبادر من التقييد بالولىّ أنه لا يصح من مال الاجنبىّ و نظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بحجة الفرض فتبرّع الوارث بالحج لا يجوز و ان لم يوص فتبرّع الوارث إمّا بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا يجزيه و ظاهره أنه لو تبرّع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع فى شرح نور الايضاح للشرنبلالىّ التعبير بالوصى او الاجنبىّ فتامّل و تمام ذلك فى آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل فى بطلان الوصية بالختمات و التهاليل

(٧) مؤلف الامداد (مراقى الفلاح) حسن الشرنبلالى توفى سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.] فى القاهرة
(٨) الامام محمد الشيبانى الحنفى توفى سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] فى رى

[١]) كالفطرة (و كذا حكم الوتر[٢]) و الصوم و انما يعطي (من ثلث ماله [٣]) و لو لم يترك مالا [٤] يستقرض وارثه نصف صاع مثلا [٥] و يدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث

---

(١) أى او من دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير أو قيمته و هى أفضل عندنا لاسراعها بسدّ حاجة الفقير امداد ثم ان نصف الصاع ربع مدّ دمشقىّ من غير تكويم بل قدر مسحه كما سنوضحه فى زكاة الفطر

(٢) لانه فرض عملىّ عنده خلافا لهما ط و لا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما فى الحجة[٦] و الصحيح أنه لا يجب كما فى الصيرفية اسماعيل

(٣) أى فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولىّ اخراج الزائد الا باجازة الورثة و فى القنية اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره و عليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لانّ الوصية متأخرة عن الدين و لم يسقط الدين باجازته اهـ و فيها اوصى بصلوات عمره و عمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفى بالصلوات جاز و ان كان اكثر منها لم يجز اهـ و الظاهر أن المراد لا يفى بغلبة الظنّ لانّ المفروض أن عمره لا يدرى و ذلك كأن يفى الثلث بنحو عشر سنين مثلا و عمره نحو الثلاثين و وجه هذا القول الثانى ظاهر لانّ الثلث اذا كان لا يفى بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا و يلغو الزائد عليه بخلاف ما اذا كان يفى بها و يزيد عليها فان الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر

(٤) أى أصلا او كان ما اوصى به لا يفى زاد فى الامداد أو لم يوص بشىء و أراد الولىّ التبرّع الخ و أشار بالتبرّع الى أن ذلك ليس بواجب على الولىّ و نص عليه فى تبيين المحارم فقال لا يجب على الولىّ فعل الدور و ان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرّع و الواجب على الميت أن يوصى بما يفى بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان اوصى باقلّ و أمر بالدور و ترك بقية الثلث للورثة او تبرّع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اهـ و به ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون فى ذمّته صلوات كثيرة و غيرها من زكاة و أضاح و أيمان و يوصى لذلك بدراهم يسيرة و يجعل معظم وصيته لقراءة الختمات و التهاليل التى نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها و أن القراءة لشىء من الدنيا لا تجوز و أن الآخذ و المعطى آثمان لانّ ذلك يشبه الاستيجار على القراءة و نفس الاستيجار عليها لا يجوز فكذا ما اشبهه كما صرّح بذلك فى عدّة كتب من مشاهير كتب المذهب و انما افتى المتأخرون بجواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على التلاوة و عللوه بالضرورة و هى خوف ضياع القرآن و لا ضرورة فى جواز الاستيجار على التلاوة كما اوضحت ذلك فى شفاء العليل و سيأتى بعض ذلك فى باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى

(٥) أى أو قيمة ذلك و الاقرب أن يحسب ما على الميت و يستقرض بقدره بأن يقدّر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدّة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر و تسع سنين للانثى لانها أقلّ مدّة بلوغهما =

(٦) مؤلف الحجة ابو القاسم اسمعيل الاصبهانى توفى سنة ٥٣٥ هـ. [١١٤١]

ثم و ثم حتى يتمّ (و لو قضاها ورثته بأمره لم يجز) [١] لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل النيابة [٢] و لو أدّى للفقير أقلّ من نصف صاع لم يجز [٣] و لو أعطاه الكل جاز [٤] و لو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح [٥] بخلاف الصوم

= فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمدّ الدمشقىّ مدّ زماننا لانّ نصف الصاع أقلّ من ربع مدّ فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم و ليلة نحو مدّ و ثلث و لكل شهر أربعون مدّا و ذلك نصف غرارة و لكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها و يدفعها للفقير ثم يستوهبها منه و يتسلمها منه لتتمّ الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر و هكذا فيسقط فى كل مرّة كفارة سنة و ان استقرض اكثر من ذلك يسقط بقدره و بعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لابدّ فى كفارة الايمان من عشرة مساكين و لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما ياتى و ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بدّ فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ثم رأيت فى صوم السراج[٦] التصريح بجواز تبرّع الوارث باخراجها و عليه فلا بأس بادارة الولىّ للزكاة ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدّق على الفقراء بشى من ذلك المال او بما اوصى به الميت ان كان اوصى

(١) الظاهر أنه بضم الياء من الاجزاء بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك و كذا الصوم نعم لو صام أو صلى و جعل ثواب ذلك للميت صح لانه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتى فى باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٢) لانه عبادة مركبة من البدن و المال فانّ العبادة ثلاثة انواع مالية و بدنية و مركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز و القدرة و البدنية كالصلاة و الصوم لا تصح فيها النيابة مطلقا و المركبة منهما كالحج ان كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا و أن كان فرضا لا تصح الا عند العجز الدائم الى الموت كما سيأتى بيانه فى الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٣) هذا ثانى قولين حكاهما فى التاتارخانية[٧] بدون ترجيح و ظاهر البحر اعتماده و الاوّل منهما أنه يجوز كما يجوز فى صدقة الفطر

(٤) أى بخلاف كفارة اليمين و الظهار و الافطار تتارخانية (٥) فى التتارخانية عن التتمة سئل الحسن بن علىّ عن الفدية عن الصلاة فى مرض الموت هل تجوز فقال لا و سئل أبو يوسف عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم و هو حىّ فقال لا اهـ و فى القنية و لا فدية فى الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ أقول و وجه ذلك أن النص انما ورد فى الشيخ =

(٦) مؤلف (السراج الوهاج) ابو بكر الحداد اليمنى الحنفى توفى سنة ٨٠٠ هـ. [١٣٩٨ م.]
(٧) مؤلف (الفتاوى التاتارخانية) عالم بن علا توفى سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

قال فى ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور لظاهر شاه الباكستانى

فاعلم ان اسقاط الصلاة جائز صرح به فقهاؤنا و قال الله تعالى (**... و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * الآية. البقرة: ١٨٤**) و فدية الصلاة ثبتت بدلالة النص لان الصلاة اهم من الصوم و فدية كل صلاة كفدية صوم و الوتر صلاة على حدة فالصلوات فى يوم و ليلة ست فاذا ضرب الست فى ايام السنة الشمسية (٣٦٥ يوماً) حصل الفان و مائة و تسعون صلاة و الفدية للصلاة الواحدة مقدار الفطرة و مقدارها صاع من تمرة او شعير و نصف صاع من الحنطة و ان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى و يقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى و يقبضه ثم يدفعه الولى للفقير و هكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صيام و صلاة و قال شيخ المشائخ فقيه الملة ابو سعود السيد محمود شاه دام ظله فى وجيز الصراط و كل يقول للآخر وهبت هذا النقد لاسقاط ما فى ذمة هذا الميت من الصلاة و الصيام و غير ذلك.

قال العلامة الشامى[١] فى حاشية الدر المختار فى باب صدقة الفطر (اعلم أنّ الحنفية يقولون إن الصاع إناء يسع ثمانية ارطال من العدس و الماش و لا يسع ثمانية ارطال من الحنطة لانه اثقل منهما و الرطل نصف منّ [بطمان] و المنّ بالدراهم مائتان و ستون درهما و بالاستار أربعون و الاستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة و نصف و بالمثاقيل أربعة و نصف و المدّ و المنّ سواء كل منهما ربع صاع الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعياً و الصاع ألف و أربعون درهماً شرعياً و الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطاً و القيراط خمس شعيرات)

= الفانى أنه يفطر و يفدى فى حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا أفطر يلزمه القضاء اذا أدرك اياما أخر و الا فلا شىء عليه فان ادرك و لم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه و مقتضاه أن غير الشيخ الفانى ليس له أن يفدى عن صومه فى حياته لعدم النص و مثله الصلاة و لعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر و لا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فانه تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم و قضائه فيفدى فى حياته و لا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى بما قدر و لو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت و لا يلزمه قضاؤها اذا قدر كما سيأتى فى باب صلاة المريض و بما قرّرنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يفدى عنه فى حياته خاص بالشيخ الفانى تأمّل

(١) العلامة الشامى محمد امين ابن عابدين توفى سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] فى الشام

[قال في (الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في الفقه الشافعي (الصاع ستمائة وأربع وتسعون درهما و ألف وستمائة وثمانون غراما والدرهم ٢,٤٢ غراما وصدقة الفطر من كل القوت صاع)] هذا الفقير حسين حلمي بن سعيد الإستانبولي جرّب و رأى أن خمس شعيرات أربعة وعشرون سانتي غراما والدرهم الشرعي عند الحنفية ثلاثة غرام وستة وثلاثون سانتي غراما ونصف صاع ١٧٥٠ غرام و فدية صلاة السنة ٣٨٣٣ كيلو غرام حنطة] وفي باب قضاء الفوائت (و لو مات وعليه صلوات وصيام فائتة وأوصى بالكفارة يشترى وليه ذلك الحنطة أو قيمته ذهبا مضروبا أو حليًا من ثلث ماله ويحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لانها أقل مدة بلوغهما ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلّمها منه لتتمّ الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر فيسقط في كل مرة كفارة سنة ولابدّ في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد اكثر من نصف صاع أو قيمته [من الذهب] في يوم بخلاف فدية الصلاة و الصوم فانه يجوز اعطاء فدية الصلوات و الصيام لواحد ثم ينبغى بعد تمام الاسقاط أن يتصدّق على الفقراء بشيء من ذلك المال ويلزم الوليّ ذلك بشيء من الثلث ان اوصى والاّ فلا يلزم ولو لم يترك مالا او كان ما اوصى به لا يفي أولم يوص بشيء وأراد الوارث التبرّع يجزيه يستقرض ذهبا ويفعل الدور ولكن ليس ذلك بواجب على الوارث لو تبرّع غير الوارث يجزيه [امداد]). وقال أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوى [٢] المتوفى ١٢٣١ هـ. في شرح الدر المختار فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم أو المثاقيل لاسقاط ما في ذمة فلان من الصلاة والصيام ويقبله الآخر صحيح وقال الفقيه امام الهدى ابو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال قال عمر ايها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلقوا و قولوا اللّهمّ اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ **(من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا)** رواه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال **(لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن احد ولكن يطعم عنه)** رواه النسائي والعينى ومجموعة رسائل الشامى و(مجمع الأنهر) [٣] في مبحث الصوم ص: ٢٤٢ والسنن الكبرى والجواهر النقى ج، ٤ و الزيلعى ص: ٤٩٢ و الدراية ص: ١٧٧.

بيت: فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة * و ان كنت تدرى فالمصيبة اعظم

---

(١) مؤلف (الانوار) يوسف الاردبيلي توفى سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) احمد الطحطاوى الحنفى توفى سنة ١٢٣١ هـ. [١٨١٦ م.] في القاهرة

(٣) مؤلف (مجمع الانهر) شرح الملتقى شيخى زاده عبد الرحمن توفى سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٨ م.] في استانبول

و ان كانت الصلوات كثيرة و الحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوات يوم و ليلة مع الوتر الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات و نحوها انتهى كبيرى فوائت ص: ٥٨٣ و جواهر النفيس فان لم يف للوارث مال يستوهب من الغير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير و هكذا الى ان يتم المقصود انتهى. مجموعة رسائل الشامى منة الجليل ج، ١ ص: ٣١٢. و ان يتبرع الولى به يجوز اهـ الفتاوى الحجة لقاضيخان [٣] ثم الضدية وكبيرى والمراقى و الطحطاوى واللباب والجوهرة صوم ص: ٤٣٦ والفاتح صوم ص: ٧٨ وعينى الهداية صوم. [قال فى الأنوار لأعمال الأبرار و لو مات شافعى و عليه الصلوة أو الاعتكاف لم تجب الفدية و لا تسقط بها قال فى رسالة **(نفع الأنام فى اسقاط الصلوة والصيام)** لسليمان الخالدى الإسعردى وقال الباجورى [٤] **فان قلد الشافعى الحنفية فى إسقاط الصلوة المشهور كان حسنا]**

و قال فى رد المحتار : ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه و يعمل بأمرين متضادّين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى و ليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضى لا ينقض و قال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه و صحتها على مذهب غيره فله تقليده و يجتزى بتلك الصلاة على ما قال فى البزازية[٥] انه روى عن ابى يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفأرة ميتة فى بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اهـ. و لا بأس بالتقليد عند الضرورة [١] لكن بشرط [٢] أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع

(١) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز و هو أحد قولين و المختار جوازه مطلقا و لو بعد الوقوع كما قدمناه فى الخطبة ط و أيضا عند الضرورة لا حاجة الى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما فى المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق و لا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر و لو صلى بهذا العذر بالايماء و هو يسير جاز اهـ لكن الظاهر أنه اراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل

(٢) فقد شرط الشافعىّ لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى و نية الجمع قبل الفراغ منها و عدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلا عرفا و لم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى نهر و يشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة و لو مقتديا و أن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية و غير ذلك من الشروط و الاركان المتعلقة بذلك الفعل و الله تعالى اعلم.

(٣) حسن قاضيخان الفرغانى الحنفى توفى سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

(٤) الباجورى ابراهيم من اساتذة الأزهر توفى سنة ١٢٧٦ هـ. [١٨٥٩ م.] فى القاهرة

(٥) محمد ابن البزاز الكردرى الحنفى توفى سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

قال فى الفقه على المذاهب الأربعة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته [١]، و يختلف حد العورة بالنسبة للرجل، و المرأة الحرة، و الأمة؛ و حد العورة [٢] للرجل و الأمة، و الحرة مفصل فى المذاهب.

---

(١) المالكية ـ زادوا الذكر على الراجح. فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة؛ و الركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة؛ و الأمة كالرجل؛ و تزيد عنه أن بطنها كلها و ظهرها عورة؛ أما جنباها فتبع للظهر و البطن؛ و حد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى اللّه عليه و سلم: (المرأة عورة)، و يستثنى من ذلك الوجه و باطن الكفين فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، و كذلك يستثنى ظاهر القدمين، فانه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فانه عورة، عكس الكفين.

الشافعية ـ قالوا: حد العورة من الرجل و الأمة ما بين السرة و الركبة ، و السرة و الركبة ليستا من العورة، و إنما العورة ما بينهما، و لكن لابدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، و حد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ و يستثنى من ذلك الوجه و الكفان فقط ظاهرهما و باطنهما.

الحنابلة ـ قالوا فى حد العورة، كما قال الشافعية، إلا انهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، و ما عداه منها فهو عورة.

المالكية ـ قالوا: إن العورة فى الرجل و المرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، و مخففة، و لكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوءتان، و هما القبل و الخصيتان، و حلقة الدبر لا غير و المخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة و الركبة، و ما حاذى ذلك من الخلف، و المغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف و الصدر، و ما حاذاه من الظهر، و المخففة لها هى الصدر، و ما حاذاه من الظهر و الذراعين و العنق و الرأس، و من الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه و الكفان ظهراً و بطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، و العورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان و ما بينهما من المؤخر، فانهما من المغلظة للأمة، و كذلك الفرج و العانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، و لو قليلا، مع القدرة على الستر. و لو بشراء ساتر أو استعارته، أو قبول إعارته، لا هبته، بطلت صلا ته إن كان قادراً ذاكرا، و أعادها وجوباً أبداً، أى سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فان كشفها كلا أو بعضاً لا يبطل الصلاة، و إن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً فى الصلاة، و يحرم النظر إليها، و لكن يستحب لمن

ولا بد من دوام ستر العورة [١] الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب.

و يشترط فيما يستر العورة من ثوب و نحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر [٢]، ولا يضر التصاقه بالعورة،

صلى مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً على التفصيل، و هو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطناً، و إن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ و أما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، و لا يعيد بكشف فخذيه، و لا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، و ما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين.

(١) **الحنابلة** ـ قالوا: إذا انكشف شئ من العورة من غير قصد، فان كان يسيراً لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، و إن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح و نحوه، و لو كلها، فان سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ و إن طال كشفها عرفا بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فانها تبطل مطلقاً.

الحنفية ـ قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، و هى القبل و الدبر و ما حولهما أو المخففة، و هى ما عدا ذلك من الرجل و المرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فانها تفسد فى الحال مطلقاً و لو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فانه يمنع من انعقادها.

المالكية ـ قالوا: إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر فى أثنائها بطلت و يعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية ـ قالوا: متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير، فانها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً و سترها حالا. أما لو كشفت بسبب غير الريح، و لو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فانها تبطل.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، و إنما تكره الصلاة به، و تندب الإعادة فى الوقت.

بحيث يحدد جرمها، و من فقد ما يستر [١] به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلا صلى عرياناً، و صحت صلاته [٢]، و إن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته نجاسة غير معفوّ عنها، فإنه يصلى عرياناً أيضاً، و لا يجوز له لبسه فى الصلاة [٣] و إن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير، فإنه يلبسه و يصلى فيه للضرورة، و لا يعيد الصلاة؛ أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، و يقدم القبل و الدبر، و لا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد [٤] ساترا غيرها.

و إذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت [٥] ندبا؛ و يشترط ستر العورة من الأعلى و الجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه [٦]، و عن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، و إن لم تُرَ بالفعل؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف [٧] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه و عن غيره ممن لا يحل له النظر

---

(١) **المالكية** ـ قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروها بغير بلل أو ريح يوجب إعادة الصلاة فى الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح، أو بلل مطر مثلا: فلا كراهة فيه و لا إعادة.

(٢) **الحنفية، والحنابلة** ـ قالوا: إن الأفضل أن يصلي فى هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود، و بضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة فى الستر.

(٣) **المالكية** ـ قالوا: يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس، و لا يعيد الصلاة وجوباً، و إنما يعيدها ندباً فى الوقت عند وجود ثوب طاهر، و مثل ذلك ما إذا صلى فى الثوب الحرير.

الحنابلة ـ قالوا: يصلى فى المتنجس، و تجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلى معه عرياناً و لا يعيد.

(٤) **المالكية** ـ قالوا: يجب عليه أن يستتر بها. لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثِمَ و صحت صلاته، و يعيدها فى الوقت ندباً.

(٥) **الشافعية** ـ قالوا: يؤخرها وجوباً.

(٦) **الحنفية، و المالكية** ـ قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته، و إن كره له ذلك.

(٧) **المالكية** ـ قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، و المراد

إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوي، فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء و الاغتسال، وقضاء الحاجة، و نحو ذلك إذا كان فى خلوة، بحيث لا يراه غيره، و حد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة و الركبة إذا كانت فى خلوة، أو في حضرة محارمها [١]، أو فى حضرة نساء مسلمات [٢]، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء، أو فى الخلوة، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبى، أو امرأة غير مسلمة؛ فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه و الكفين، فإنهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة [٣]

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته و ركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة؛ [٤] و يحرم النظر إلى عورة الرجل و المرأة، متصلة كانت أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذه: حرم النظر إلى شئ من ذلك بعد انفصاله [٥]، و صوت المرأة ليس بعورة [٦] لأن نساء النبى

بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين و الأليتين و العانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، و لا كشف البطن من المرأة.

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة.

(١) **المالكية** - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، و هى: الرأس، و العنق، و اليدان، و الرجلان.

الحنابلة - قالوا: إن عورتها مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ما عدا الوجه، و الرقبة، و الرأس، و اليدين، و القدم، و الساق.

(٢) **الحنابلة** - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة و الكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السرة و الركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

(٣) **الشافعية** - قالوا: إن وجه المرأة و كفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى، أما بالنسبة للكافرة، فإنهما ليستا بعورة ، و كذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة فى بيتها، كالعنق، و الذراعين. و مثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٤) **المالكية ، و الشافعية** - قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم و الرجال هى ما بين سرته و ركبته. و بالنسبة للأجنبية منه هى جميع بدنه، إلا أن المالكية استثنوا الوجه و الأطراف، و هى الرأس، و اليدان، و الرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، و إلا منع، خلافا للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٥) **الحنابلة** - قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

صلى الله عليه و سلم كن يكلمن الصحابة، و كانوا يستمعون منهن أحكام الدين، و لكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة، و لو بتلاوة القرآن، و يحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، و تمتع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، و أما حد العورة من الصغير فمفصلة فى المذاهب [١]، و كل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل، و لو بدون شهوة. [عورة الرجل القبل و الدبر فقط و هو احدى الروايتين عن مالك و احمد (ميزان الكبرى)] [٢]

المالكية - قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهى كالمتصلة فى حرمة النظر إليها.

(٦) الحنفية - فى النوازل نغمة المرأة عورة و تعلمها القرآن من المرأة احب لهذا منعها عليه الصلاة و السلام من التسبيح -

(١) الشافعية - قالوا: إن عورة الصغير فى الصلاة، ذكراً كان أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف فى الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكراً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها فى الأصح، و عورة الصغير غير المراهق إن كان ذكراً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف مايراه من العورة بدون شهوة، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، و إن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله و دبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة. فعورتها عورة البالغة. و إلا فلا، لكن يحر النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

المالكية - قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة و الأنوثة و السن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيّا و أن تغسله ميتاً. و ابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه و لكن لا يجوز لها تغسيله. و أما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق. فعورته كعورة الرجل و بنت سنتين و ثمانية أشهر لا عورة لها و بنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، و عورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة. كبنت ست فهى كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها و لا تغسيلها؛ و عورة الصغير فى الصلاة - إن كان ذكراً - السوئتان و العانة" و الأليتان فيندب له سترها و إن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة الركبة. و لكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة و ما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط.

الحنفية - قالوا: لا عورة للصغير ذكراً كان أو أنثى. و حددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنه و مسه. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل و الدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً أو أنثى. فى الصلاة و خارجها.

الحنابلة - قالوا: إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنه.

(٢) مؤلف (الميزان الكبرى) عبد الوهاب الشعرانى الشافعى توفى سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٥ م.]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَ لَا تَدْعُ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهاً اٰخَرَ لَآ اِلٰهَ اِلاَّ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ اِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَ اِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ۞ فَاِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ۞ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتّٰى حِينٍ ۞ وَ اَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ۞ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۞ اَللّٰهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ ۞ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ ۞

تنبيه : نِيَّاتُ وَ اَدْعِيَةُ الصَّلاةِ فى هذا الكتاب على المذهب الحنفى.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ* وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ اِذَا وَقَبَ* وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ* وَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ اِذَا حَسَدَ*

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ* مَلِكِ النَّاسِ* اِلٰهِ النَّاسِ* مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ* اَلَّذِى يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ* مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ*

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ* اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ*

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الٓمّٓ ۞ ذٰلِكَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۞
اَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ مِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ
وَمَآ اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۞ اُولٰٓئِكَ
عَلٰى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ وَ تُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۞
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَ سَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ۞ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞

اَلْفَاظُ الْأَذَانِ

اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ (مَرَّتَانِ) اَشْهَدُ اَنْ لَآ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ (مَرَّتَانِ) اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ (مَرَّتَانِ) [١] اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ (مَرَّةً) لَآ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ (مَرَّةً)

---

(١) وَيُزَادُ فِي اَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) (اَلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ

اَلدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ

اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ * وَ الصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ * اٰتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً نِالْوَسِيلَةَ وَ الْفَضِيلَةَ * وَ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ * وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً نِالَّذِى وَعَدْتَهُ اِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * بِرَحْمَتِكَ يَآ اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ *

اَلْفَاظُ الْاِقَامَةِ

اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ (مَرَّتَانِ) اَشْهَدُ اَنْ لَآ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ (مَرَّتَانِ) اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ (مَرَّتَانِ) حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ (مَرَّتَانِ) قَدْقَامَتِ الصَّلاَةُ (مَرَّتَانِ) اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ (مَرَّةً) لَآ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ (مَرَّةً)

نِيَّةُ صَلاَةِ الْفَجْرِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الْفَجْرِ اَدَاءً * اَللّٰهُ اَكْبَرُ *

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ فَرْضَ صَلاَةِ الْفَجْرِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلاَةِ الظُّهْرِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ

صَلاَةِ الظُّهرِ الْقَبْلِيَّةَ اَدَاءً* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرْضَ صَلاَةِ الظُّهْرِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةَ اَدَاءً* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلاَةِ الْعَصْرِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ صَلاَةِ الْعَصْرِ اَدَاءً* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرْضَ صَلاَةِ الْعَصْرِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ فَرْضَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ ٭ اَللّٰهُ اَكْبَرُ٭

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ اَدَاءً٭ اَللّٰهُ اَكْبَرُ٭

نِيَّةُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ اَدَاءً٭ اَللّٰهُ اَكْبَرُ٭

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرْضَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ ٭ اَللّٰهُ اَكْبَرُ٭

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ اَدَاءً٭ اَللّٰهُ اَكْبَرُ٭

نِيَّةُ صَلاَةِ الْوِتْرِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ وَاجِبَ صَلاَةِ الْوِتْرِ اَدَاءً۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

دُعَاءُ الْقُنُوتِ

اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَ نَسْتَغْفِرُكَ وَ نَسْتَهْدِيكَ وَ نُؤْمِنُ بِكَ وَ نَتُوبُ اِلَيْكَ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَ نُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ وَ نَخْلَعُ وَ نَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ۞

اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَ نَسْجُدُ وَ اِلَيْكَ نَسْعٰى وَ نَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَ نَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ۞

صِفَةُ الصَّلاَةِ

بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ يَسْتَفْتِحُ الْمُصَلِّى وَحْدَهُ اَوَّلاً

بِقَوْلِ (سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ وَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالٰى جَدُّكَ وَ لاَ اِلٰهَ غَيْرُكَ)

وَ بَعْدَهُ يَقْرَأُ الاِسْتِعَاذَةَ وَ الْبَسْمَلَةَ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً أُخْرٰى اَوْ ثَلاَثَ اٰيَاتٍ مِنْ اَيَّةِ سُورَةٍ شَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعاً وَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ ثَلاَ ثاً (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَ التَحْمِيدَ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَ يَقُولُ ثَلاَ ثاً (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلٰى) وَ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَ يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ وَ يَزِيدُ الصَّلَوَاتِ الشَّرِيفَةَ وَ الْاَدْعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ اِنْ كَانَ فِي الْجُلُوسِ الْاٰخِيرِ.

---

(١) اِذَا قَالَ الْاِمَامُ (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يَكْتَفِي الْمُقْتَدِى بِقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

اَلْفَاظُ التَّحِيَّاتِ

اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَ الصَّلَوَاتُ وَ الطَّيِّبَاتُ اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ۞ اَلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَ عَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ۞ اَشْهَدُ اَنْ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ۞ وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ۞

اَلصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيمَ وَ عَلٰى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ۞

اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيمَ وَ عَلٰى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ۞

اَلادْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * ثُمَّ يُسَلِّمُ بِقَوْلِهِ (اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ) * (مَرَّةً عَنِ الْيَمِينِ وَ مَرَّةً عَنِ الشِّمَالِ)

اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْاِكْرَامِ * عَلٰى رُوحِ مُحَمَّدِنِ الْمُصْطَفَى الطَّاهِرَةِ الصَّلَوَاتُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلٰى جَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ * وَ عَلٰى اٰلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ اَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلِّمْ * سُبْحَانَ اللّٰهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ * وَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ * وَ اللّٰهُ اَكْبَرُ * وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ * قَالَ فِي (مَرَاقِي الْفَلَاحِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (مَنِ اسْتَغْفَرَ اللّٰهَ تَعَالٰى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَقَالَ (اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَ اَتُوبُ اِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ اِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ) وَ قَالَ الْاِمَامُ مُحَمَّدْ مَعْصُومُ الْفَارُوقِي فِي الْمَكْتُوبِ الثَّمَانِينَ (اَنَا اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ فِي كُلِّ دُبُرِ الصَّلٰوةِ سَبْعِينَ مَرَّةً)

اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَللّٰهُ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ اِلاَّ بِاِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ اِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَ الْاَرْضَ وَ لاَ يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ *

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ (٣٣ مَرَّةً) اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ (٣٣ مَرَّةً) اَللّٰهُ اَكْبَرُ (٣٣ مَرَّةً) لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ * لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

اَلدُّعَاءُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ وَ الصَّلاَةُ وَ السَّلاَمُ عَلٰى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَ صَحْبِهٖ اَجْمَعِينَ ۞ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا صَلاَ تَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا وَ قِرَاءَتَنَا وَ رُكُوعَنَا وَ سُجُودَنَا وَ قُعُودَنَا وَ تَشَهُّدَنَا وَ تَسْبِيحَنَا وَ تَهْلِيلَنَا وَ تَضَرُّعَنَا وَ تَمِّمْ تَقْصِيرَاتِنَا وَ لاَ تَضْرِبْ بِهَا وُجُوهَنَا يَا مَوْلٰينَا ۞ رَبَّنَا ظَلَمْنَا اَنْفُسَنَا وَ اِنْ لَمْ تَغْفِرْلَنَا وَ تَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ اَللّٰهُمَّ اَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْاُمُورِ كُلِّهَا وَ اَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْاٰخِرَةِ ۞ اَللّٰهُمَّ سَلِّمْنَا وَ سَلِّمْ دِينَنَا وَ لاَ تَسْلُبْ وَقْتَ النَّزْعِ اِيمَانَنَا وَ لاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا وَ ارْزُقْنَا خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ ۞ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ

عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا * يَا رَبِّ اغْفِرْلِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * (رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ *)[١] يَا خَفِيَّ الْاَلْطَافِ نَجِّنَا مِمَّا نَخَافُ * اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا فِقْهاً فِي الدِّينِ وَ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ * وَ كِفَايَةً فِي الرِّزْقِ * وَ صِحَّةً فِي الْبَدَنِ * وَ تَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ * وَ رَاحَةً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ * وَ نَجَاةً مِنَ النَّارِ * وَ دُخُولاً فِي الْجَنَّةِ * وَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ * اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَ لِاِخْوَانِنَا وَ لِاَقْرِبَائِنَا وَ لِاُمَّهَاتِنَا وَ لِاَسَاتِذَتِنَا وَ لِمَشَايِخِنَا وَ لِسُلْطَانِنَا وَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا وَ لِمَنْ وَصَّانَا بِدُعَاءِ الْخَيْرِ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْاَمْوَاتِ * بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

(١) يقرأ هذا الدعاء فى الصلوة قبل السلام

نِيَّةُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

نَوَيْتُ اَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةَ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نَوَيْتُ اَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ فَرْضَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نَوَيْتُ اَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نَوَيْتُ اَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اٰخِرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ اَدْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُؤَدِّهِ بَعْدُ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نَوَيْتُ اَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الْوَقْتِ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ عِيدِ الْفِطْرِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلاَةِ عِـيدِ الْفِطْرِ اَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلاَةِ عِيدِ الْاَضْحٰى

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلاَةِ عِـيدِ الْاَضْحٰى اَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ النَّافِلَةِ اَدَاءً* اَللّٰهُ اَكْبَرُ*

نِيَّةُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ التَّهَجُّدِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ التَّهَجُّدِ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ الْاِشْرَاقِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ الْاِشْرَاقِ اَدَاءً ۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ الضُّحٰى

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ الضُّحٰى اَدَاءً۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ الْاَوَّابِيْنَ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ الْاَوَّابِيْنَ اَدَاءً۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ اَدَاءً۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

نِيَّةُ صَلاَةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلاَةِ الْاِسْتِسْقَاءِ اَدَاءً۞ اَللّٰهُ اَكْبَرُ۞

ذَبْحُ الْاُضْحِيَّةِ وَ دُعَاؤُهُ

اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَ الْاَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ * لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اللّٰهُ * وَ اللّٰهُ اَكْبَرُ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ * وَ لِلّٰهِ الْحَمْدُ * بِسْمِ اللّٰهِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ *

دُعَاءُ الْاُضْحِيَّةِ

اَللّٰهُمَّ هٰذَا مِنْكَ وَ لَكَ. اِنَّ صَلاَتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَ اَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ هٰذَا الْقُرْبَانَ * بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ *

نِيَّةُ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى صَلاَةَ الْجَنَازَةِ ثَنَاءً لِلّٰهِ تَعَالٰى وَ صَلاَةً عَلَى النَّبِيِّ * وَ دُعَاءً لِهٰذَا الْمَيِّتِ [١] اَدَاءً مُقْتَدِياً بِالْاِمَامِ الْحَاضِرِ * اَللّٰهُ اَكْبَرُ * ثُمَّ يَقْرَأُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ * وَتَبَارَكَ اسْمُكَ * وَ تَعَالٰى جَدُّكَ * وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ * وَ لاَ اِلٰهَ غَيْرُكَ * ثُمَّ يُكَبِّرُ بِقَوْلِهِ (اَللّٰهُ اَكْبَرُ) * وَ يَقْرَأُ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ اِلٰى اٰخِرِهٖ * اَللّٰهُمَّ بَارِكْ اِلٰى اٰخِرِهٖ * ثُمَّ يُكَبِّرُ قَائِلاً (اَللّٰهُ اَكْبَرُ) * وَ يَقْرَأُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ

(١) اَوِ الْمَيِّتَةِ اَوِ الصَّبِيِّ اَوِ الصَّبِيَّةِ. حَسَبَ حَالِ الْمَيِّتِ

اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَ مَيِّتِنَا وَ شَاهِدِنَا وَ غَائِبِنَا وَ صَغِيرِنَا وَ كَبِيرِنَا وَ ذَكَرِنَا وَ اُنْثَانَا * اَللّٰهُمَّ مَنْ

اَحْيَيْتَهُ (ها) [١] مِنَّا فَاَحْيِهِ (ها) عَلَى الْاِسْلَامِ وَ
مَنْ تَوَفَّيْتَهُ (ها) مِنَّا فَتَوَفَّهُ (ها) عَلَى الْايمَانِ [٢]* وَ
خُصَّ هٰذَا الْمَيِّتَ (هٰذِهِ الْمَيِّتَةَ) بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَةِ وَ
الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضْوَانِ* اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ
(كَانَتْ) مُحْسِناً (مُحْسِنَةً) فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ (هَا) وَ
اِنْ كَانَ (كَانَتْ) مُسِيئاً (مُسِيئَةً) فَتَجَاوَزْ عَنْهُ
(هَا) وَ لَقِّهِ (هَا) الْاَمْنَ وَ الْبُشْرٰى وَ الْكَرَامَةَ وَ
الزُّلْفٰى اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجِنَانِ
وَ لَا تَجْعَلْ قَبْرَهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ* رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْاَمْوَاتِ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ يُكَبِّرُ

(١) ان كان الميت انثى.

(٢) و ان كان الميت صبيا او مجنونا او معتوها يقرأ بعد(على الايمان) **(اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا اَجراً وَ ذُخراً وَ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً وَ مُشَفِّعاً بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.)**

قَائِلاً (اَللّٰهُ اَكْبَرُ) ۞ وَ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ بِقَوْلِهِ اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ (مَرَّةً عَنِ الْيَمِينِ وَ مَرَّةً عَنِ الشِّمَالِ)۞

اَلصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلٰى جَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ۞ وَ عَلٰى اٰلِهٖ وَ صَحْبِهٖ وَ اَهْلِ بَيْتِهٖ وَ سَلِّمْ۞

نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ

نَوَيْتُ اَنْ اَصُومَ غَداً لِلّٰهِ تَعَالٰى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۞

دُعَاءُ الْاِفْطَارِ

اَللّٰهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)

اَلدُّعَاءُ بَعْدَ الْاِفْطَارِ

اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَ بِكَ اٰمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ عَلٰى رِزْقِكَ افْطَرْتُ* وَ صَوْمَ الْغَدِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَوَيْتُ*

نِيَّةُ الْغُسْلِ

اَللّٰهُمَّ اِنِّى اُرِيدُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ وَ الْكَرَاهَةِ* اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِى وَ جِسْمِى مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْكَرَاهَةِ*

نِيَّةُ وَاَدْعِيَةُ الْوُضُوءِ

اَللّٰهُمَّ اِنِّى اُرِيدُ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ بِسْمِ اللّٰهِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى دِينِ الْاِسْلَامِ* وَ عَلٰى تَوْفِيقِ الْاِيمَانِ* وَ عَلٰى هِدَايَةِ الرَّحْمٰنِ* اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ* وَ عَلٰى جَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ* وَ اٰلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ اَهْلِ بَيْتِهِ وَ

سَلِّمْ* اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً* وَ
جَعَلَ الْاِسْلَامَ نُوراً* يَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اَللّٰهُمَّ
اَسْقِنِى مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأْساً لاَ اَظْمَأُ بَعْدَهُ
اَبَداً* وَ عِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ: اَللّٰهُمَّ اَرِحْنِى رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ وَ ارْزُقْنِى مِنْ نَعِيمِهَا* وَلاَ تُرِحْنِى رَائِحَةَ
النَّارِ. وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِى
بِنُورِكَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ اَوْلِيَائِكَ وَ لاَ تُسَوِّدْ وَجْهِى
بِذُنُوبِى يَوْمَ تَسْوَدُّ وُجُوهُ اَعْدَائِكَ. وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ
الْيُمْنٰى: اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِى كِتَابِى بِيَمِينِى وَ حَاسِبْنِى
حِسَاباً يَسِيراً. وَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرٰى: اَللّٰهُمَّ لاَ
تُعْطِنِى كِتَابِى بِشِمَالِى وَ لاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى وَ لاَ
تُحَاسِبْنِى حِسَاباً شَدِيداً. وَ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: اَللّٰهُمَّ
حَرِّمْ شَعْرِى وَ بَشَرِى عَلَى النَّارِ* وَ اَظِلَّنِى تَحْتَ
ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ اِلاَّ ظِلُّ عَرْشِكَ. وَ عِنْدَ مَسْحِ
اُذُنَيْهِ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

فَيَتَّبِعُونَ اَحْسَنَهُ. وَ عِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهٖ: اَللّٰهُمَّ اَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ. وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُمْنٰى: اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَیَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْاَقْدَامُ. وَ عِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرٰى: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ لِی سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ عَمَلاً مَقْبُولاً وَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ۞ سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ ۞ اَشْهَدُ اَنْ لاَ اِلٰهَ اِلاَّ اَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ۞

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اِنَّاۤ اَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۞ وَمَاۤ اَدْرٰيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلاۤئِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا بِاِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ اَمْرٍ ۞ سَلاَمٌ هِیَ حَتّٰى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۞

زوايا القبلة للأماكن على درجات العرض و الطول المختلفة

درجات الطول

درجات العرض	١٣٠ ٥٠	١٢٥ ٤٥	١٢٠ ٤٠	١١٥ ٣٥	١١٠ ٣٠	١٠٥ ٢٥	١٠٠ ٢٠	٩٥ ١٥	٩٠ ١٠	٨٥ ٥	٨٠ ٠	٧٥ ٥	٧٠ ١٠	٦٥ ١٥	٦٠ ٢٠	٥٥ ٢٥	٥٠ ٣٠	٤٥ ٣٥	٤٠
٨٤	٩٢	٨٧	٨٢	٧٧	٧٢	٦٧	٦٢	٥٧	٥٢	٤٧	٤٢	٣٦	٣١	٢٦	٢١	١٦	١٠	٥	٠
٧٤	٩٦	٩١	٨٦	٨٢	٧٧	٧٢	٦٧	٦١	٥٦	٥١	٤٥	٤٠	٣٤	٢٩	٢٣	١٧	١٢	٦	٠
٧٢	٩٧	٩٢	٨٧	٨٢	٧٨	٧٣	٦٨	٦٢	٥٧	٥٢	٤٦	٤١	٣٥	٣٠	٢٤	١٨	١٢	٦	٠
٧٠	٩٧	٩٣	٨٨	٨٣	٧٩	٧٤	٦٩	٦٤	٥٨	٥٣	٤٧	٤٢	٣٦	٣٠	٢٤	١٨	١٢	٦	٠
٦٨	٩٨	٩٤	٨٩	٨٤	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٥٩	٥٤	٤٩	٤٣	٣٧	٣١	٢٥	١٩	١٣	٦	٠
٦٦	٩٩	٩٤	٩٠	٨٥	٨١	٧٦	٧١	٦٦	٦١	٥٥	٥٠	٤٤	٣٨	٣٢	٢٦	١٩	١٣	٦	٠
٦٤	١٠٠	٩٥	٩١	٨٦	٨٢	٧٧	٧٢	٦٧	٦٢	٥٧	٥١	٤٥	٣٩	٣٣	٢٧	٢٠	١٣	٧	٠
٦٢	١٠٠	٩٦	٩٢	٨٧	٨٣	٧٨	٧٣	٦٨	٦٣	٥٨	٥٢	٤٧	٤١	٣٤	٢٨	٢١	١٤	٧	٠
٦٠	١٠١	٩٧	٩٣	٨٨	٨٤	٧٩	٧٥	٧٠	٦٥	٥٩	٥٤	٤٨	٤٢	٣٥	٢٩	٢٢	١٥	٧	٠
٥٨	١٠٢	٩٨	٩٣	٨٩	٨٥	٨٠	٧٦	٧١	٦٦	٦١	٥٥	٤٩	٤٣	٣٧	٣٠	٢٣	١٥	٨	٠
٥٦	١٠٢	٩٨	٩٤	٩٠	٨٦	٨٢	٧٧	٧٢	٦٨	٦٢	٥٧	٥١	٤٥	٣٨	٣١	٢٤	١٦	٨	٠
٥٤	١٠٣	٩٩	٩٦	٩١	٨٧	٨٣	٧٩	٧٤	٦٩	٦٤	٥٩	٥٣	٤٧	٤٠	٣٣	٢٥	١٧	٨	٠
٥٢	١٠٣	١٠٠	٩٦	٩٢	٨٨	٨٤	٨٠	٧٥	٧١	٦٦	٦٠	٥٥	٤٨	٤٢	٣٤	٢٦	١٨	٩	٠
٥٠	١٠٤	١٠٠	٩٧	٩٣	٨٩	٨٥	٨١	٧٧	٧٢	٦٨	٦٢	٥٧	٥٠	٤٣	٣٦	٢٨	١٩	٩	٠
٤٨	١٠٥	١٠١	٩٨	٩٤	٩٠	٨٧	٨٣	٧٩	٧٤	٦٩	٦٤	٥٩	٥٢	٤٦	٣٨	٢٩	٢٠	١٠	٠
٤٦	١٠٥	١٠٢	٩٨	٩٦	٩٢	٨٨	٨٤	٨٠	٧٦	٧١	٦٦	٦١	٥٥	٤٨	٤٠	٣١	٢١	١١	٠
٤٤	١٠٦	١٠٢	٩٩	٩٥	٩٣	٨٩	٨٦	٨٢	٧٨	٧٣	٦٩	٦٣	٥٧	٥٠	٤٢	٣٣	٢٣	١٢	٠
٤٢	١٠٦	١٠٣	١٠٠	٩٧	٩٤	٩٠	٨٧	٨٣	٨٠	٧٥	٧١	٦٦	٦٠	٥٣	٤٥	٣٦	٢٥	١٣	٠
٤٠	١٠٧	١٠٤	١٠١	٩٨	٩٥	٩٢	٨٩	٨٥	٨٢	٧٨	٧٣	٦٨	٦٣	٥٦	٤٨	٣٩	٢٧	١٤	٠
٣٨	١٠٧	١٠٤	١٠٢	٩٩	٩٦	٩٣	٩٠	٨٧	٨٣	٨٠	٧٦	٧١	٦٦	٥٩	٥٢	٤٢	٣٠	١٥	١
٣٦	١٠٨	١٠٥	١٠٢	١٠٠	٩٧	٩٤	٩١	٨٩	٨٥	٨٢	٧٨	٧٤	٦٩	٦٣	٥٥	٤٦	٣٣	١٧	١
٣٤	١٠٨	١٠٥	١٠٣	١٠١	٩٨	٩٦	٩٣	٩٠	٨٧	٨٤	٨١	٧٧	٧٢	٦٧	٥٩	٥٠	٣٧	٢٠	١
٣٢	١٠٨	١٠٦	١٠٤	١٠١	٩٩	٩٧	٩٤	٩٢	٨٩	٨٧	٨٣	٨٠	٧٦	٧١	٦٤	٥٥	٤٢	٢٣	١
٣٠	١٠٩	١٠٦	١٠٤	١٠٢	١٠٠	٩٨	٩٦	٩٤	٩١	٨٩	٨٦	٨٣	٧٩	٧٥	٦٩	٦١	٤٨	٢٨	١
٢٨	١٠٩	١٠٧	١٠٥	١٠٣	١٠١	٩٩	٩٧	٩٥	٩٣	٩١	٨٩	٧٦	٨٣	٧٩	٧٤	٦٧	٥٦	٣٥	١
٢٦	١٠٩	١٠٧	١٠٦	١٠٤	١٠٢	١٠٠	٩٩	٩٧	٩٥	٩٣	٩١	٨٩	٨٧	٨٤	٨٠	٧٥	٦٥	٤٥	٢
٢٤	١١٠	١٠٨	١٠٦	١٠٥	١٠٣	١٠٢	١٠٠	٩٩	٩٧	٩٦	٩٤	٩٢	٩١	٨٩	٨٦	٨٢	٧٦	٦١	٤
٢٢	١١٠	١٠٨	١٠٧	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠١	١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٤	٩٣	٩٢	٩٠	٨٨	٨٤	١٦
٢٠	١١٠	١٠٩	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٨	٩٩	١٠١	١٠٨	١٧٤
١٨	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٣	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٤	١٠٦	١١٢	١٢٨	١٧٧
١٦	١١١	١٠٩	١٠٨	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٤	١٠٥	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٩	١١٣	١٢٢	١٤١	١٧٨
١٤	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٨	١٠٧	١٠٧	١٠٦	١٠٦	١٠٧	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١١	١١٤	١٢٠	١٣٠	١٤٩	١٧٩
١٢	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٩	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٩	١٠٩	١١٠	١١٢	١١٥	١١٩	١٢٦	١٣٦	١٥٥	١٧٩
١٠	١١١	١١٠	١١٠	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١١٠	١١٠	١١٢	١١٣	١١٥	١١٩	١٢٣	١٣١	١٤٢	١٥٨	١٧٩
٨	١١١	١١١	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١١	١١١	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٢	١٢٧	١٣٥	١٤٦	١٦١	١٧٩
٦	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٦	١١٨	١٢١	١٢٥	١٣١	١٣٩	١٤٩	١٦٤	١٧٩
٤	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١٢	١١٢	١١٣	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٤	١٢٨	١٣٤	١٤٢	١٥٢	١٦٥	١٧٩
٢	١١١	١١١	١١١	١١٢	١١٢	١١٣	١١٣	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٦	١٣١	١٣٧	١٤٤	١٥٤	١٦٧	١٨٠
٣	٥٠	٥٥	٦٠	٦٥	٧٠	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٤٠
٤	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٧٥	١٧٠	١٦٥	١٦٠	١٥٥	١٥٠	١٤٥	

درجات العرض	١٣٥ ٥٥	١٤٠ ٦٠	١٤٥ ٦٥	١٥٠ ٧٠	١٥٥ ٧٥	١٦٠ ٨٠	١٦٥ ٨٥	١٧٠ ٩٠	١٧٥ ٩٥	١٨٠ ١٠٠	١٧٥ ١٠٥	١٧٠ ١١٠	١٦٥ ١١٥	١٦٠ ١٢٠	١٥٥ ١٢٥	١٥٠ ١٣٠	١٤٥ ١٣٥	١٤٠
٨٤	٩٧	١٠٢	١٠٧	١١٢	١١٧	١٢٢	١٢٧	١٣١	١٣٦	١٤١	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٧٤	١٠١	١٠٥	١١٠	١١٥	١١٩	١٢٤	١٢٩	١٣٣	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٧٢	١٠١	١٠٦	١١١	١١٥	١٢٠	١٢٤	١٢٩	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٥	١٨٠
٧٠	١٠٢	١٠٧	١١١	١١٦	١٢٠	١٢٥	١٢٩	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٥	١٨٠
٦٨	١٠٣	١٠٧	١١٢	١١٦	١٢١	١٢٥	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٥	١٨٠
٦٦	١٠٣	١٠٨	١١٢	١١٧	١٢١	١٢٥	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٥	١٨٠
٦٤	١٠٤	١٠٨	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧١	١٧٥	١٨٠
٦٢	١٠٥	١٠٩	١١٣	١١٧	١٢١	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٦٠	١٠٥	١٠٩	١١٣	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٥٨	١٠٦	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٥٦	١٠٨	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٥٤	١٠٧	١١١	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥٢	١٥٦	١٦١	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٥٢	١٠٧	١١١	١١٥	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٥٠	١٠٨	١١١	١١٥	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٧	١٥١	١٥٦	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٤٨	١٠٦	١١٢	١١٥	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٧	١٥١	١٥٦	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٤٦	١٠٨	١١٢	١١٥	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥١	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٤٤	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٣	١٣٧	١٤٢	١٤٦	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠
٤٢	١٠٩	١١٢	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٦	١٥٠	١٥٥	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٦	١٨٠
٤٠	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٦	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٥	١٥٠	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٥	١٨٠
٣٨	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٦	١٤٠	١٤٥	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٨٠
٣٦	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٩	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٩	١٥٣	١٥٨	١٦٤	١٦٩	١٧٤	١٨٠
٣٤	١١١	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣٢	١٣٥	١٣٩	١٤٤	١٤٨	١٥٣	١٥٨	١٦٣	١٦٩	١٧٤	١٨٠
٣٢	١١١	١١٣	١١٦	١١٩	١٢١	١٢٥	١٢٨	١٣١	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٤٨	١٥٢	١٥٧	١٦٣	١٦٨	١٧٤	١٨٠
٣٠	١١١	١١٣	١١٦	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣١	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦٢	١٦٨	١٧٤	١٨٠
٢٨	١١١	١١٣	١١٦	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٢	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦٢	١٦٨	١٧٤	١٨٠
٢٦	١١١	١١٣	١١٦	١١٨	١٢١	١٢٣	١٢٦	١٣٠	١٣٣	١٣٧	١٤١	١٤٦	١٥٠	١٥٦	١٦١	١٦٧	١٧٣	١٨٠
٢٤	١١٢	١١٣	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٣	١٢٦	١٢٩	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦١	١٦٧	١٧٣	١٨٠
٢٢	١١٢	١١٣	١١٥	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣٢	١٣٥	١٣٩	١٤٤	١٤٩	١٥٤	١٦٠	١٦٦	١٧٣	١٨٠
٢٠	١١٢	١١٣	١١٥	١١٧	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٧	١٣١	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٨	١٥٣	١٥٩	١٦٦	١٧٣	١٨٠
١٨	١١٢	١١٣	١١٥	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٧	١٤٣	١٤٧	١٥٣	١٥٩	١٦٥	١٧٢	١٨٠
١٦	١١٢	١١٣	١١٥	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٣	١٢٦	١٢٩	١٣٢	١٣٦	١٤١	١٤٦	١٥٢	١٥٨	١٦٥	١٧٢	١٨٠
١٤	١١٢	١١٣	١١٥	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣١	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٧	١٦٤	١٧٢	١٨٠
١٢	١١٢	١١٣	١١٤	١١٦	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٤	١٣٨	١٤٣	١٤٩	١٥٦	١٦٣	١٧١	١٨٠
١٠	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٣	١٢٦	١٢٩	١٣٣	١٣٧	١٤٢	١٤٨	١٥٥	١٦٢	١٧١	١٨٠
٨	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٨	١٣١	١٣٥	١٤٠	١٤٦	١٥٣	١٦١	١٧٠	١٨٠
٦	١١٢	١١٣	١١٣	١١٤	١١٦	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٣	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٩	١٤٥	١٥٢	١٦٠	١٧٠	١٨٠
٤	١١٢	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٥	١٢٨	١٣٢	١٣٧	١٤٣	١٥٠	١٥٩	١٦٩	١٨٠
٢	١١٢	١١٢	١١٣	١١٣	١١٤	١١٥	١١٧	١١٨	١٢٠	١٢٣	١٢٦	١٣٠	١٣٥	١٤١	١٤٨	١٥٨	١٦٨	١٨٠
٣	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	
٤	١٢٥	١٢٠	١١٥	١١٠	١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠

قد كتبت في هذا الجدول درجات الطول بالفواصل قدرها خمس درجات في أعلى الجدول و أدناه و درجات العرض أيضاً بالفواصل مقدارها درجتان وسط الجدول من الأعلى إلى الأدنى. درجات الطول التي تحتها خطوط غربية (−) و البواقي منها شرقية (+). و تستعمل درجات الطول في الترتيبين الأول و الثاني للأماكن التي على نصف الكرة الشمالي و درجات الطول في الترتيبين الثالث و الرابع للأماكن الموجودة على نصف الكرة الجنوبي. و الرقم على المكان الذي تقاطع فيه العمود الحاوي درجة الطول للمحل الذي تتحرى زاو ية القبلة له و السطر الحاوي درجة العرض لهذا المحل هو درجة زاو ية القبلة لهذا المحل. يكون قد توجه إلى القبلة عند ما توجه مقدار زاو ية القبلة من جنوب المحل إلى غربه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الأول و الرابع و من جنوب المحل إلى شرقه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الثاني و الثالث. و هذه الزوايا من استقامة الجنوب الجغرافي المفهومة بالشمس أو نجم القطب و يجب أن تؤخذ في عين الإعتبار عند الحساب زاو ية الإنحراف في القياس بالبوصلة.

قال الولى الكامل العلامة محمد معصوم الفاروقى المجددى فى المكتوب الثالث و الستين من المجلد الثانى: بشيخ آدم تنهى فى ان قضاء الفوائت احتياطا فى اوقات النوافل الموقتة يقع عن تلك النوافل.

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى سئلت عنا ان المريض الذى فاتت عنه الصلوات المفروضة فى بعض ايام مرضه ويقضيها بعد و لا يعرف عدد ما فاتت عنه على تقدير ان يقضيها ايضا وقت التهجد و الاشراق بدل صلواتهما و بدل النوافل المروية فى بعض الاوقات سوى السنن المؤكدة و يفعل كذلك الى انقضاء عمره مع انه يعرف ان ايام مرضه ما بلغت سنة واحدة يحصل له ما ورد فى هذه الصلوات من الثواب الجزيل اَوْ لا فقول الظاهر يحصل بعد اتمام قضاء الفوائت لانّ تلك الصلوات ينقلب نفلا و تعين النية فى النوافل الموقتة ليس شرطا فيقع عن النوافل الموقتة.

[قضاء المتروكات بدل السنن المؤكدة فرض لازم ألبتة]

قال العلامة حفيد زاده محمد صادق افندى قاضى قدس فى (**نوادر الفقهية**): الفصل العشرين فى قضاء الفائتة من منتخب تاتارخانية فى المضمرات انه سئل ابن نجيم عمن عليه قضاء الصلوة فنوى سنة الفجر و الظهر و العصر و المغرب و العشاء قضاء فرض كل منهن هل يكون تاركا للسنة ام لا أجاب لا يكون تاركا لها لان المقصود منها ان توجه صلوة ذلك الوقت غير فرضه رغما للشيطان و قد حصل و فى النوادر قال هذا اولى بعد ما حصل هذا لانه رب رجل لا يقضى ما فاته من الفرائض و يصلى السنن فيستحق العذاب و لا يستحق به لو ترك السنة انتهى

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيّدنا محمّد سيّد الأوّلين و الآخرين و على آله و اصحابه اجمعين.

أمّا بعد فيفرض على كل مسلم عاقل و بالغ، ذكرا كان أو أنثى أداء الصلوات الخمس في أوقاتها في كل يوم و ليلة. و لا يصح أداء صلاة قبل وقتها، و إلا يترتب عليه اثم كبير. و لصحة الصلاة يجب أداؤها في وقتها، يجب أيضا العلم بأدائها في وقتها و عدم الشك فيه. و في الحديث النبوي المذكور في كتاب (**غنية المتملي في شرح منية المصلي**) المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي في الفقه الحنفي و كتاب (**مقدمة الصلاة**) [١] و (**التفسير المظهري**): [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (**أمّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثل**

(١) مؤلف (**مقدمة الصلاة**) محمد بن قطب الدين ازنيقي توفى سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في أدرنه

(٢) مؤلف (**التفسيرالمظهري**) محمد ثناء الله الپاني پتي توفى سنة ١٢٢٥ هـ. [١٨١٠ م.] في الهند و ميرزا مظهر جان جانان استشهد سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨١ م.] في دلهي

ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس و أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصائم و صلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين الوقتين). رواه أبو داود و الترمذي و قال حسن صحيح و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد.

و كانت هذه الحادثة يوم ١٤ تموز بعد الإسراء و المعرج بيوم و قبل الهجرة النبوية بسنتين. و كان فئ الزوال ٣,٥٦ سنتيمترا لكون إرتفاع الكعبة المعظمة ١٢,٢٤ مترا، و ميل الشمس ٢١ درجة و ٣٦ دقيقة، و درجة العرض ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة. و يعلم من هذا الحديث الشريف أنّ الصلاة فريضة في كل يوم و ليلة خمس مرات.

و في الحديث النبوي المذكور في كتاب (**ترغيب الصلاة**) [١] باللغة الفارسية في الفصل السادس قال رسول الله ﷺ (**ان لكل صلاة أولا و آخرا**). لكل صلاة ثلاث أوقات: الوقت الحقيقي و الوقت الظاهري، و الوقت الشرعي. و الذين يرون الشمس يؤدون صلواتهم في أوقاتها الظاهرية، و أما الذين لا يرون الشمس فيصلون في الأوقات الشرعية. و لكل من هذه وقت رياضي و وقت مرئي. و الأوقات الرياضية تحصل بحساب إرتفاع الشمس. و أما الأوقات المرئية فتفهم برؤية الشمس. و لا تؤدّى الصلوات في الأوقات الرياضية و الحقيقية. و هذه الأوقات تكون وسيلة لتحصيل الأوقات الشرعية. للذين يرون الشمس يستعمل لصلاة ما وقتها الظاهري المرئى وامّا للذين لايرونها فيستعمل وقتها الشرعى المرئى. ويبدأ الوقت الظاهرى عند رؤية وصول جانب الشمس إلى الإرتفاع المخصوص لوقت هذه الصلاة نظرا لخط الأفق الظاهري على هذا المحل. و هذا الإرتفاع يسمى (**الإرتفاع الظاهري**). و هذا الوقت يسمى (**الوقت الظاهري**). ويفهم الوقت الشرعي بحساب وصول جانب الشمس إلى إرتفاع هذه الصلاة نظرا لخط الأفق الشرعي. و حينئذ يكون إرتفاع وقتي الطلوع و الغروب صفرا. و إرتفاع

---

(١) مؤلف (ترغيب الصلاة) محمد بن احمد زاهد توفى سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م.]

وقت الفجر الصادق (- ١٩°) في المذاهب الأربعة كلها. و إرتفاع بداية وقت صلاة العشاء (- ١٩°) عند الإمام الاعظم، و ذهب الامامان و أئمة المذاهب الثلاثة الاخرى بأنه (- ١٧°) و إرتفاع بداية وقت الظهر هو غاية الإرتفاع. يكون وقت الزوال المرئي الحقيقي عند رؤية إرتفاع مركز الشمس من الأفق الحقيقي إلى غاية الإرتفاع. و يتغير الإرتفاع لبداية وقتي الظهر و العصر يوميا، و يحدّد هذان الإرتفاعان كل يوم من جديد. لعدم رؤية وقت وصول جانب الشمس إلى درجة إرتفاع الصلاة من خط الأفق الظاهري. تبين كتب الفقه علامات هذ الوقت المرئي و يبدو من هذا أن أوقات الصلاة الظاهرية ليست بالأوقات الرياضية بل هي الأوقات المرئية. و من يستطع مشاهدة هذه العلامات على السماء يؤدّ الصلاة في **(وقتها الظاهري)** هذا. و اما من لم يستطع رؤية الشمس أو هذه الامارات و القائم بإعداد التقويم فيحسب الأوقات الرياضية حين اتيان جانب الشمس للإرتفاعات الشرعية حسب الآفاق الشرعية، و تكون الأوقات المرئية حين وصول ماكينات الساعة إلى الأوقات الرياضية، و يؤدّ صلاته في **(وقتها الشرعي)** المرئي هذا.

و تحصل على الأوقات الرياضية بالحساب حين وصول جانب الشمس إلى نقطة الإرتفاع من الأفق الشرعي. و يرى وصول الشمس إلى وقت رياضي بعد هذا الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية و يسمى هذا الوقت وقتا مرئيًا أي الوقت المرئي بعد الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية. لكون بداية ماكينات الساعة أي أوقات الزوال الحقيقية و الغروب الأذانية الشرعية أوقاتا مرئية تكون الأوقات الرياضية التي تشير إليها ماكينات الساعة أوقاتا مرئية. الأوقات الشرعية تحصل عليها بالحساب و تكتب على التقاويم الأوقات الرياضية، رغم هذا تتحول هذه الأوقات في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية. فمثلا الوقت الحاصل بالحساب إن كان ٣ ساعات و ١٥ دقيقة يكون هذا الوقت الرياضي ٣ ساعات و ١٥ دقيقة في ماكينات الساعة ٣ ساعات و ١٥ دقيقة وقتا مرئيًا. و تحصل أولا بالحساب على **(الأوقات الحقيقية الرياضية)** التي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظرا للأفق الحقيقي. ثم تعامل هذه الأوقات مع التمكين و تتحول إلى **(الأوقات الشرعية الرياضية)**.

(وقت صلاة الفجر) في محل ما يبدأ عند انتهاء **(الليل الشرعي)** باتفاق المذاهب الأربعة أي برؤية البياض المسمى بـ**(الفجر الصادق)** في نقطة من خط الأفق الظاهري في الشرق. و الصوم أيضا يبدأ بهذا الوقت. و يقول المنجم الأول عارف بك (يكون إحتياطيّا أداء صلاة الفجر بعد هذا الوقت بعشرين دقيقة لوجود الأقوال الضعيفة المبينة بأن الفجر الصادق يبدأ حين إنتشار البياض على الأفق و كون الإرتفاع – ١٨° حتى – ١٦° درجة). و للحصول على إرتفاع وقت الفجر ينبغي النظر في ليلة براقة، إلى خط الأفق الظاهري و ماكينة الساعة و بهذا يفهم وقت الفجر. لأي وقت من الأوقات الحاصلة بالحساب للإرتفاعات المختلفة يوافق هذا الوقت، يكون الإرتفاع المستعمل في حساب ذلك الوقت إرتفاع الفجر. و كذلك يحصل على إرتفاع الشفق. و فهم علماء الإسلام طوال القرون أن هذا الإرتفاع – ١٩° درجة و بينوا أن الأرقام الأخرى ليست صحيحة. الأوروبيون يسمّون إنتشار البياض بالفجر و يقولون إن إرتفاع هذا الفجر (– ١٨°) درجة يجب على المسلمين في الأمور الدينية أن يتبعوا للعلماء المسلمين و لا للنصارى. و ينتهي وقت صلاة الفجر في نهاية **(الليل الشمسي)** أي عند ما يرى طلوع الجانب الأمامي [العلوي] للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المحل.

قد فرضت **(الكرة السماوية)** ككرة كبيرة في مركزها كرة الأرض كنقطة و يتخيل وجود إرتسام الشمس و كافة النجوم على سطح هذه الكرة السماوية. و أنّ أوقات الصلاة تحسب بـ**(أقواس الميل)** و **(أقواس الإرتفاع)** التي تصور على سطح هذه الكرة. و تسمى النقطتان اللّتان يقطع فيهما محور الكرة الأرضية الكرة السماوية بـ**(قطب السماء)**، و تسمى الدوائر التي تكوّنها **(مستويات الميل)** المارة بقطبي السماء على الكرة السماوية بـ**(دوائر الميل)**. و تسمى إستقامة نصف القطر الذي يمر بمحل ما على الكرة الأرضية **(شاقول)** ذلك المحل. المستويات المارة بشاقول محل ما تسمى **(مستويات السمت)**. و لو فرضنا أن مستويات السمت تقطع الكرة السماوية و تكوّن الدوائر على سطح الكرة فتسمى هذه الدوائر بـ**(دوائر السّموت** = AZIMUTH) أو **(دوائر الإرتفاع)** لذلك المحل. و دوائر السموت لمحلّ ما تقطع آفاق هذا المحل عمودية. تمرّ مستويات كثيرة للسمت بمحل على الكرة الأرضية و مستوي واحد

للميل. شاقول محل ما و محور الكرة الأرضية يتقاطعان على مركز الأرض. المستوي المار بهذين المستقيمين هو مستوي السمت لهذا المحل، و في الوقت نفسه مستوي الميل. و يسمى هذا المستوي مستوي (**نصف النهار**) لهذا المحل. الدائرة التي يقطع فيها مستوي نصف النهارالكرة السماوية تسمى (**دائرة نصف النهار**=MERIDIEN) لذلك المحل. و سطح نصف النهار يقطع سطح الأفق الحقيقي لذلك المحل عموديّا و يقسم دائرة الأفق الحقيقي قسمين متساويين، و المستقيم الذي يقطع فيه سطح الأفق الحقيقي يسمى (**خط نصف النهار**) لذلك المحل. و دائرة السمت المارة بمركز الشمس تقطع الأفق الحقيقي لهذا المحل في نقطة آ في السماء. وتسمي درجة جزء القوس آ غ الموجود بين هذه النقطة في السماء وبين مركز الشمس (**قوس الإرتفاع الحقيقي**). درجة هذا القوس (**الإرتفاع الحقيقي** = ALTITUDE) للشمس في هذا المحل في ذلك الحين. و الشمس تمر بدوائر السمت المختلفة في كل حين. و تقطع دائرة السمت المارة بجانب ز للشمس مستويات الآفاق الحسية و المرئية و الرياضية و السطحية في نقط في السماء والأقواس بين تلك النقط تسمى (**قوس الإرتفاع الظاهري**) نظرا لهذه الآفاق. وتسمى درجة القوس الموجود بين جانب الشمس و بين أحد تلك النقط (**إرتفاعات الشمس الظاهرية**) حسب تلك الآفاق. إرتفاعها السطحي أكثر من إرتفاعها الحقيقي. الأوقات التي تكون فيها الشمس على نفس الإرتفاع من هذه الآفاق مختلفة. الإرتفاع الحقيقي هو درجة الزاوية التي يكوّنها نصفا مستقيم الماران بجانبي قوس الإرتفاع الحقيقي في السماء بعد الخروج من مركز الأرض. و درجات الأقواس اللاّمتناهية العدد، المختلفة الطول، المتواجدة بين نصفي مستقيم هذين و الموازية لهذا القوس في السماء يتساوى بعضها بالبعض، و كل هذه بمقدار درجة الإرتفاع الحقيقي. و يخرج نصفا مستقيم اللذان يكوّنان الزوايا المتساوية للإرتفاعات الأخرى من النقطة التي يقطع فيها الشاقول الذي يمرّ بمكان الراصد الأفق. و درجات زوايا الإرتفاع هذه بمقدار درجات الأقواس في داخلها. و المستوي اللاّمتناهي المار بمركز الأرض والعمودي على محورها يسمى (**معدل النهار**= **مستوي خط الإستواء**). و الدائرة التي يقطع فيها سطح خط الإستواء هذا، الكرة الأرضية تسمى (**دائرة معدل النهار** = **خط الإستواء**). إن موقع و

إستقامة سطح خط الإستواء و دائرته ثابتان و لا تتغيران أبدا. و كلاهما يقسّمان الكرة الأرضية نصفي الكرة المتساويين. و تسمى درجة قوس دائرة الميل الموجود بين مركز الشمس و خط الإستواء **(ميل الشمس)**. و البياض المعترض على خط الأفق الظاهري قبل الطلوع الظاهري يبدأ قبل الحمرة بدرجتي الإرتفاع. أي يبدأ هذا البياض عندما تقترب الشمس من خط الأفق الظاهري بـ(١٩°) درجة و عليه الفتوى. و ليس للمقلدين أن يغيروا هذا الفتوى. و ذكر في كتاب **(ردّ المحتار)** لابن عابدين و في تقويم محمد عارف بك أن هناك من يقول ببداية هذا البياض عندما تقترب الشمس منه بعشرين (٢٠°) درجة. و لكن لا تصح العبادات التي لا توافق الفتوى.

و محارك الشمس اليومية هي دوائر موازية بعضها إلى بعض و إلى مستوي خط الإستواء. و المستويات التي توجد فيها هذه الدوائر عمودية لمحور الأرض و مستوي نصف النهار؛ و تقطع مستويات الأفق مائلة، أي لا يقطع محرك الشمس خط الأفق الظاهري عموديا. و دائرة السمت المارة بالشمس عمودية لخط الأفق الظاهري. عندما يأتي مركز الشمس على دائرة نصف النهار لمحل ما، تتحد دائرة الميل المارّة بمركزها و دائرة السمت لذلك المحل و يكون مركزها في غاية الإرتفاع من الأفق الحقيقي.

و يؤخذ **(وقت الظهر الظاهري)** أي **(وقت صلاة الظهر الظاهري)** لمن يرون الشمس. و يبدأ هذا الوقت المرئي عندما ينفصل الجانب الخلفي للشمس عن محل الزوال الظاهري. و الشمس تطلع من الأفق السطحي لكل محل أي من **(خط الأفق الظاهري)** الذي نراه. يرتفع أولا جانبها الأمامي من الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع و بهذا يبدأ وقت الزوال الشرعي. ثم بعد ذلك عندما يأتي جانبها الأمامي من الأفق السطحي أي **(خط الأفق الظاهري)** الذي نراه إلى غاية الإرتفاع يبدأ **(وقت الزوال الظاهري المرئي)** المخصوص لهذا الإرتفاع، وذلك بإتيانها إلى **(دائرة محل الزوال الظاهري)** في السماء. وحينئذ يكون لا يُحَسُّ قصر ظل خشبة عمودية على الأرض. ثم بعد ذلك، عندما يرتفع مركز الشمس إلى دائرة نصف النهار [منتصف مدة النهار] في السماء لذلك المحل أي حين يكون في غاية إرتفاعها نظرا للأفق الحقيقي يكون

(وقت الزوال الحقيقي المرئي). و في وقت نزول الجانب الخلفي بعد هذا من جهة الغرب لخط الأفق السطحي لذلك المحل إلى غاية الإرتفاع ينتهي **(وقت الزوال الظاهري)**. يرى أن الظل يأخذ يطول و يبدأ **(وقت الظهر الظاهري المرئي)** لا يحس تحرك الشمس و الظل عند إرتفاع الشمس من وقت الزوال الظاهري إلى وقت الزوال الحقيقي و عند هبوطها من هنا إلى وقت الزوال الظاهري. لأن المسافة و الزمان قليلان جداّ. عندما ينزل الجانب الخلفي من جهة الغرب لخط الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع ينتهي **(وقت الزوال الشرعي المرئي)** و يبدأ **(وقت الظهر الشرعي المرئي)**. وهذا الوقت بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار **(زمن التمكين)**. لأن فرق الزمان بين وقتي الزوال الحقيقي و الشرعي بمقدار فرق الزمان بين الأفقين الحقيقي و الشرعي و ذلك **(زمن التمكين)**. الأوقات الظاهرية تفهم من ظل الخشبة و أما الأوقات الشرعية فلا تفهم من ظلّ الخشبة. و تحصل بالحساب على وقت الزوال الحقيقي ثم يضاف إليه التمكين و بذلك يكون وقت الزوال الشرعي الرياضي و تكتب في التقاويم. و يستمر وقت الظهر حتى العصر الاول، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثله بالنسبة لطوله في وقت الزوال الحقيقي أو إلى العصر الثاني، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثليه. ذهب الإمامان (أي الإمام أبو يوسف و الإمام محمد) و أئمة المذاهب الثلاثة إلى القول الأول. و ذهب الإمام الأعظم إلى القول الثاني.

و **(وقت صلاة العصر)** يبدأ عند إنتهاء وقت صلاة الظهر و يستمر حتى يرى غروب الجانب الخلفي للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد و مع ذلك يكره تحريما أو يحرم تأخير صلاة العصر إلى **(وقت إصفرار الشمس)**، أي إلى إقتراب الطرف الأسفل [الأمامي] من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح. و الآن أوقات العصر في التقاويم في تركيا على حسب العصر الأول. و إذا أديت الصلاة بعد ٣٦ دقيقة في الشتاء و ٧٢ دقيقة في الصيف يكون قد اتبع أيضا الإمام الأعظم. في الأمكنة التي درجة عرضها بين ٤٠ و ٤٢ إذا أضيف ٦ دقائق لكل شهر إلى ٣٦ دقيقة نحو الصيف و إذا طرح هذا المقدار من ٧٢ دقيقة نحو الشتاء يكون فرق الزمان بين وقتي العصر في هذا الشهر.

و **(وقت صلاة المغرب)** يبدأ عند غروب الشمس الظاهري، أي عندما ترى غيبوبة

الجانب العلوي للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد و تبدأ الليالي الشرعية و الشمسية في هذا الوقت أيضا. و أما في الأماكن التي لا يمكن فيها رؤية طلوع الشمس و غروبها الظاهرين و عند الحساب فتؤخذ الأوقات الشرعية. و يتحقق وقت الطلوع الشرعي بظهور ضيائها صباحا على أعلى قمة. و غروبها الشرعي المرئي برؤية ذهاب ضيائها مساء من تلك القمة و تضبط ماكينات الساعة الأذانية على ١٢ في هذا الوقت. و وقت صلاة المغرب يستمر إلى دخول وقت صلاة العشاء. و التبكير لصلاة المغرب سنة، و يكره تحريما تأخيرها إلى وقت **(إشتباك النجوم)**، أي يحرم تأخيرها إلى ما بعد نزول الجانب الخلفي للشمس تحت خط الأفق الظاهري إلى الإرتفاع بعشر درجات إلاّ عند المرض و السفر و عند وجود الطعام الجاهز للأكل.

و **(وقت صلاة العشاء)** يبدأ بعد العشاء الأول أي بعد غياب الحمرة على خط الأفق الظاهري في المغرب على قول الإمامين. و هكذا في المذاهب الثلاث الأخر. و على قول الإمام الأعظم رحمة اللّه عليه يبدأ بعد العشاء الثاني، أي بزوال البياض و يستمرّ إلى نهاية الليل الشرعي أي حتى طلوع الفجر الصادق عند الأحناف. و غياب الحمرة هو وقت نزول الجانب العلوي للشمس إلى الإرتفاع بـ(١٧°) سبعة عشر درجة تحت الأفق الشرعي. و بعد هذا يغيب البياض أي عندما ينزل إلى الإرتفاع بـ(١٩°) تسعة عشر درجة. و عند بعض الشافعية آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل الشرعي. و عليه لا يجوز عندهم أداء صلاة العشاء بعد منتصف الليل الشرعي. و يكره ذلك عند الأحناف. و أداء صلاة العشاء بعد ثلث الليل إثم في المذهب المالكي و إن صح أداؤها إلى آخر الليل الشرعي.

و من لم يستطع أداء صلاتي الظهر و المغرب في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمامان لا يتركهما للقضاء بل يؤديهما إتباعا بقول الإمام الأعظم. و في ذلك اليوم ينبغي عليه أن لا يؤدي العصر و العشاء إلاّ في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمام أبوحنيفة رحمه اللّه تعالى. وفي المذهب الحنفي إذا إفتتح المصلي بتكبيرة التحريم للصلاة قبل أن ينتهي الوقت، و في المذهبين المالكي و الشافعي إذا صلى ركعة واحدة يكون قد أدى الصلاة في وقتها.

و يقول أحمد ضيا بك في كتاب (**علم الهيئة**) باللغة التركية:

(كلما قربت البلدان من القطب بعدت بداية وقتي الصبح و العشاء أي وقتي الفجر و الشفق من وقتي شروق الشمس وغروبها أي تقرب أوقات الفجر والعشاء الأولى بعضها من بعض. و يختلف وقت الصلاة لكل بلدة بإختلاف بعد البلدة من خط الإستواء [EQUATOR]، أي درجات العرض للبلدة [LATITUDE = φ] و مقدار ميل الشمس [DECLINATION = δ] أي بإختلاف الشهور و الأيام.) و [لا يتحقق النهار و الليل أبدا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من (٩٠ – ميل). و إذا كان تمامي درجة عرضها = ميل + ١٩ أي في الأزمنة التي يبلغ مجموع درجة العرض وميل الشمس إلى (٩٠ – ١٩ = ٧١°) واحد وسبعين درجة أو أكثر، يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أشهر الصيف التي يزيد فيها ميل الشمس على خمس درجات. لذا لا يتحقق وقتا صلاتي العشاء و الفجر مثلا في باريس التي درجة عرضها ٤٨° ٥٠' بين ١٢ حزيران و ٣٠ حزيران.] و الوقت في المذهب الحنفي سبب الصلاة. و بدون السبب لا يوجد المسبب. وإذا لم يتحقق السبب لا تفرض الصلاة. إذا لا تفرض صلاتا العشاء و الفجر في هذه البلدان و أمثالها. قال به أكثر علماء الأحناف. و عند بعض العلماء يجب أداؤها في أوقاتها في الأماكن التي درجات عرضها قريبة منها. [في الأزمنة التي لم يتحقق وقتا هذين الصلاتين يستحسن أداؤهما في وقتيهما لليوم الأخير الذي تحقق فيه وقتهما.]

و عندما يتم الربع الأول من النهار الشرعي يبدأ وقت (**الضحى**).

منتصف النهار الشرعي يسمى وقت (**الضحوة الكبرى**). الضحوة الكبرى حسب الزّمن الأذاني = الفجر + (٢٤ – الفجر) ÷ ٢ = الفجر + ١٢ – الفجر ÷ ٢ = ١٢ + الفجر ÷ ٢ أي منتصف وقت الفجر إعتبارا من ١٢ صباحا يكون وقت الضحوة الكبرى. و وقت الفجر حسب الزّمن المشترك في ١٣ آغسطس في إستانبول في الساعة الثالثة و ٩ دقائق و وقت الغروب في الساعة السابعة و ١٣ دقيقة بعد الظهر و لهذا يكون مدة النهار الشرعي ١٦ ساعة و ٤ دقائق و وقت الضحوة الكبرى ٨,٠٢ + ٣,٠٩ = ١١ ساعة و ١١ دقيقة حسب الساعة المشتركة أو هو نصف مجموع وقتي الإمساك والإفطار حسب الساعة المشتركة أيضا.

ق = النقطة التي يقطع فيها مستوي السمت المارّ بالشمس خط الأفق الظاهري (ل ق)
م س = (الأفق السطحي) للراصد و هو مستوي الأفق الحسي المماس كرة الأرض في نقطة (ق)
ح ق = إرتفاع جانب الشمس من نقطة (ق) على خط الأفق الظاهري. و هذا الإرتفاع يساوي إرتفاع الشمس (ز س) نظرا للأفق السطحي
ز م ف = زاوية إرتفاع الشمس الرياضي
ط = ج = ج = زاوية إنحاطاط الأفق
م = مكان مرتفع ما للمحل
ز س = قوس دائرة السمت في السماء المشير إلى الإرتفاع نظرا للأفق السطحي للشمس. و درجة هذا القوس تساوي درجة قوس (ح ق)
ن = إحدى نقاط المستقيم الحاصل من التقاء الأفق الحقيقي بالأفق السطحي
١ = مستوي الأفق الحقيقي
٢ = مستوي الأفق الحسي
٣ = مستوي الأفق الرياضي
٤ = مستوي الأفق السطحي
٥ = خط الأفق الظاهري
غ = رؤية الشمس من الأرض
غ آ = الإرتفاع الحقيقي للشمس
ب = أدنى مكان للمحل

ولإزدياد درجة إنكسار الضياء في طبقات الهواء بإقتراب الشمس من خط الأفق الظاهري عندما يكون الجانب العلوي لها تحت خط الأفق الظاهري بمقدار ٠,٥٦ درجة يرى أنها طلعت في الأماكن المستوية كالسهول والبحار. وكذلك يقع غيابها في الأفق مساء بعد غروبها بهذا المقدار.

و تسمى المستويات العمودية اللاّمتناهية لشاقول محل ما أي لنصف قطر الأرض المارّ بهذا المحل، (آفاق = HORIZONS) هذا المحل. وليس الأفق السطحي مثل هذا. هناك ستة آفاق. ليست أماكن هذه الآفاق وإستقاماتها ثابتة وتختلف بإختلاف محل الراصد. **(الأفق الحقيقي)** و هو مستوي الأفق (ض آ) اللاّمتناهي المارّ بمركز الكرة الأرضية. **(الأفق الحسي)** لراصد هو المستوي اللاّمتناهي المارّ بأدنى النقطة في المكان الذي هو فيه، المشار إليه في الشكل بالحرف

(ب)، أي المستوي اللاّمتناهي الذي يتماس بسطح الكرة الأرضية. و يقال للزاوية المتحصلة في مركز الشمس عن الخطين المستقيمين أحدهما من مركز الكرة الأرضية و الآخر من سطحها إلى مركز الشمس (**إختلاف المنظر** = PARALLAXE) للشمس. و المتوسط السنوي لإختلاف المنظر ٨,٨ ثوان و هو الفرق بين إرتفاع مركز الشمس بالنسبة للأفق الحقيقي و بين الإرتفاع بالنظر للأفق الرياضي أو الحسي. و إختلاف المنظر يسبب تأخر رؤية طلوعي القمر و الشمس. و المستوي (ف) الذي يمر بنقطة (م) في محل مرتفع يتواجد فيه فلكي (**راصد الأجرام السماوية**) هو (**الأفق الرياضي**) للراصد. (**خط الأفق الظاهري**): هو الذائرة (ل ق) المتحصلة من التقاء نقاط (ق) بالكرة الأرضية للمخروط الحاصل من دوران شعاع (م ق) حول شاقول نقطة (م) بعد أن يخرج من بصر الراصد المتواجد في نقطة (م) و يتماس الكرة الأرضية بنقطة (ق). و يسمى المستوي المارّ بهذه الدائرة و العمودي لشاقول نقطة (م) (**الأفق المرئي**) للراصد. و (**خط الأفق الظاهري**) هو دائرة يرى فيها الراصد المتواجد في إرتفاع ما كخط واحد الذي يلتقي فيه النقاط الأدنى لذلك المحل كالسهول و البحار بالسماء. و هذه الدائرة متحصلة من النقاط التي يقطع فيها الأفق المرئي سطح الكرة الأرضية. و في كل من هذه الدوائر مسو للأفق الحسي. و دائرة سمت السموت (ز س) المارّة بالشمس تقطع أحد هذه الآفاق الحسية في نقطة (س) عمودية. وهذا الأفق الحسي يسمّى بـ(**الأفق السطحي**) للراصد. في محل ما آفاق سطحية مختلفة لإرتفاعات مختلفة. و يقطع مستوي السمت المارّ بالشمس أحد هذه الآفاق. و تحصّل نقاط (ق) التي تتماس الكرة الأرضية خط الأفق الظاهري. و الخط المستقيم (م س) يسمى (**خط الأفق السطحي**) و هذا الخط عمودي لشاقول (ض ق) والأفق السطحي هو مخروط عمودي جانبه للشاقول المارّ بخط الأفق الظاهري. و يكون قوس (ز س) إرتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي و هذا القوس يشير إلى درجة الزاوية الموجودة بين نصفي مستقيم الخارجين من بصر الراصد واللذين يمرّان بطرفي هذا القوس. ونقطة (ق) للأفق السطحي (م س) التي تتماسّ فيها الكرة الأرضية تتحرّك على خط الأفق الظاهري لأجل تحرّك الشمس، وبهذا السبب يتغيّر الأفق السطحي في كل حين. والراصد يرى الشمس حينما ينظر من النقطة (ق) إلى النقطة (ح) التي

يقطع فيها القوس (ح ق) المخطوط موازيا لقوس الإرتفاع (ز س) في السماء المستقيم (م ز) بين الراصد و الشمس، و يظن أن هذا القوس إرتفاع الشمس نظرا لخط الأفق الظاهري. و درجة هذا القوس (ح ق) بمقدار الإرتفاع للجانب الخلفي للشمس (ز س) بالنسبة للأفق السطحي و لأجل هذا يؤخذ **(الإرتفاع الظاهري)** (ح ق) إرتفاعا نظرا للأفق السطحي. و تغرب الشمس من نقطة (س) في السماء. فالراصد يظن أنها غربت من نقطة (ق) على الكرة الأرضية. و عند دخول الشمس و النجوم تحت الأفق الحسي لمحلّ ما، أي حين يكون إرتفاعها صفرا نظرا لهذا الأفق يرى الراصدون الموجودون في جميع نواحي هذا الأفق أنها قد غربت. و الراصد في نقطة (م) يرى غروب الشمس من الأفق الحسي بنقطة (ق) أي يتحقق وقت الغروب للراصد بنقطة (م) عندما يكون الإرتفاع للجانب الأعلى للشمس صفرا بالنسبة للأفق السطحي. وكذلك يعلم جميع أوقات الصلاة للراصد بإرتفاعاتها نظرا للأفق السطحي.

و في تعيين أوقات الصلاة تؤخذ **(الإرتفاعات الظاهرية)** نظرا لخط الأفق الظاهري، لأن الراصد في نقطة (م) يرى إرتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي إرتفاعا بالنسبة لخط الأفق الظاهري. و هذه الإرتفاعات أزيد من الإرتفاعات بالنسبة للأفق الرياضي و الحسي و المرئي و الحقيقي للراصد والفرق بينه وبينها يسمى **(زاوية إنحطاط الأفق)** لإرتفاع (م). في الأراضي الجبلية التي لا يرى فيها خط الأفق الظاهري تؤخذ **(الأوقات الشرعية)** المكتوبة في التقاويم. عندما كان الراصد في أدنى نقطة المكان الذي يتواجد فيه يتحد أفقه الرياضي و الحسي و المرئي. و لا يوجد أفقه السطحي. خط الأفق الظاهري هو دائرة صغيرة حول هذه النقطة الأدنى (ب) ويتحد الإرتفاع نظرا لهذا الخط و الإرتفاعات بالنسبة لجميع الآفاق بعضه بعضا. كلما يرتفع الراصد يرتفع معه أفقه الرياضي أيضا. وينقلب أفقه الحسي إلى الأفق السطحي. وينخفض خط أفقه الظاهري نحو أفقه الحقيقي و يكبر. و نصف القطر لكل منه قوس بمقدار درجة إنحطاط الأفق و الإرتفاعات نظرا لهذا الخط تكون أزيد من الإرتفاع الحقيقي. بمقدار زاوية **(إنحطاط الأفق)** (آ س). معنى إتيان الشمس إلى وقت الزوال نظرا لأفق ما إتيانها إلى غاية إرتفاعها نظرا لهذا الأفق.

عندما كان الراصد في أدنى نقطة تتحد أماكن الزوال نظرا لجميع الآفاق و لخط الأفق

الظاهري و هذه هي النقطة التي يقطع فيها القسم المضاء من محرك الشمس اليومي دائرة نصف النهار وهي وسط القسم المضاءلهذا المحرك. تسمى هذه النقطة بـ(محل الزوال الحقيقي). (أماكن الزوال الظاهري) للراصدين المتواجدين في الأماكن المرتفعة و يرون الشمس هي (دوائر محل الزوال) المتحصلة من النقاط التي في غاية إرتفاعاتها نظرا لدوائر خط الأفق الظاهري المخصوصة بالإرتفاعات في أماكنهم حول محل الزوال الحقيقي في السماء. و تتصادف الشمس عند تحرّكها على محركها نقطتين لكل من هذه الدوائر. عندما تأتي إلى النقطة الأولى يبدأ (وقت الزوال الظاهري). و عندما يأتي إلى النقطة الثانية ينتهي وقت الزوال الظاهري. كلما يرتفع الراصد يقع إنحطاط الأفق و تكبر دوائر (خط الأفق الظاهري) و كذلك تكبر (دوائر محل الزوال) هذه في السماء. وأنصاف أقطارها بمقدار درجات الأقواس التي هي أنصاف أقطارها الموجودة بين دوائر خط الأفق الظاهري على الأرض. وتكون (دائرة محل الزوال) في السماء في أقصى حد وأكبر حينما يرتفع الراصد في أعلى مكان الذي يتواجد فيه. تسمى أكبر دائرة محل الزوال هذه (محل الزوال الشرعي) للراصد. و الأفق السطحي للراصد الذي يتواجد في أعلى مكان لمحل مّا يسمى (أفقه الشرعي). إرتفاع جانب الشمس نظرا للأفق الشرعي يسمى (الإرتفاع الشرعي). يدخل الجانب الأمامي للشمس دائرة محل الزوال الشرعي حينما يكون الإرتفاع الشرعي بالنظر للأفق الشرعي في محل شروق الشمس مقدار غاية الإرتفاع. و القمة البعيدة بحيث لا يتبين القسم المستظل و المضاء منها بالعين المجردة في وقت الإصفرار ليست قمة ذلك المحل. نصف القطر لدائرة محل الزوال الشرعي بمقدار زاوية إنحطاط الأفق للراصد الموجود على أعلى قمة. لا ترى دوائر وقت الزوال. و يتبين دخول الشمس و خروجها إلى هذه الدوائر من إقتصار و تطول ظل الخشبة التي تقام على الأرض.

يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) في كتاب الصلاة [و يؤيده ابن عابدين في حاشيته في باب ما يستحب للصائم]: (... لا يفطر من على المنارة بالإسكندرية و قد رأى الشمس و يفطر من بالإسكندرية و قد غابت عنه. و هذا إذا ظهر الغروب و إلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة...). و يفهم من هذه العبارة أن الموجودين

في الأماكن المنخفضة يفطرون قبل المتواجدين في الأماكن المرتفعة بسبب رؤيتهم غروب الشمس الظاهري قبلهم. [الأوقات الظاهرية لمن يرون الشمس معتبرة في الشرع لا الأوقات الحقيقية.] و الغروب بالنسبة لمن لا يستطيعون رؤية غروب الشمس هو إختفاء ضياء الشمس في المشرق أي الغروب الظاهري الذي يراه من يتواجد في أعلى مكان، يعني هو غروبها من الأفق الشرعي. وذكر في (**مجمع الأنهر**) و (**الأنوار لأعمال الأبرار**) [١] في المذهب الشافعي أن وقت (**الغروب الشرعي**) معتبر لمن لا يرون غروب الشمس و يحصل على هذا الوقت بالحساب.

وفي الكتب الفقهية طرق و أصول للحصول على وقتي صلاة الظهر و العصر بسهولة، فمثلا يقول العلامة عبد الحق سجادل [٢] رحمة الله عليه الذي لازم حضرة محمد معصوم الفاروقي السرهندي **«قدّس سرّه العزيز»** و تبحر عنده، في الصفحة ٢٨ من كتابه (**مسائل شرح الوقاية**) المطبوع باللغة الفارسية بمطبعة حيدري بالهند سنة ١٢٩٤ هـ. [١٨٧٧ م.]: (ترسم دائرة على الأرض المستوية المواجهة للشمس، و تسمى هذه الدائرة (**الدائرة الهندية**) و تغرز وسط هذه الدائرة خشبة مستقيمة طولها يصل إلى طول نصف قطر الدائرة. يلزم أن يكون رأس الخشبة في نفس البعد عن ثلاث نقاط مختلفة على الدائرة حتى يتأكد من عمودية الخشبة و تسمى هذه الخشبة العمودية (**مقياسا**) و ظل هذا المقياس قبل الظهر يكون طويلا حيث يصل خارج الدائرة و هو في جهة المغرب. و كلما يزيد إرتفاع الشمس ينقص الظل، حتى يصل رأسه إلى الدائرة و توضع إشارة على هذه النقطة. و توضع أيضا إشارة في نقطة خروج الظل من جهة شرق الدائرة. و يرسم خط مستقيم بين مركز الدائرة و وسط القوس الواقع ما بين هاتين الإشارتين. و يكون هذا الخط (**خط نصف النهار**) لذلك المحل. و إتجاه خط نصف النهار يشير إلى جهتي الشمال والجنوب. ويبدأ (**وقت الزوال الظاهري**) حين يصل الجانب الأمامي للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المحل إلى غاية إرتفاعه ثم بعد ذلك لا يتميز إنتقاص الظل

(١) مؤلف (**الأنوار لأعمال الأبرار**) يوسف الأردبيلي توفى سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) العالم العارف و الولى الكامل عبد الحق سجادل المجددي السرهندي توفى في القرن الحادي عشر الهجري

و بعد هذا يكون مركز الشمس في غاية إرتفاعه بالنظر للأفق الحقيقي بوصوله إلى نصف النهار. و هذا الوقت هو (**وقت الزوال الحقيقي**)، و لا تتغير أوقات الزوال حسب الساعة الوسطية في وقت الزوال الحقيقي بإختلاف درجات العرض. و ينفصل الظلّ من خط نصف النهار بإنفصالها من هنا و لكن لا يتميز. و ينتهي (**وقت الزوال الظاهري**) حين ينزل الجانب الخلفي لها إلى غاية إرتفاعه الظاهري نظرا لمحل الغروب لخط الأفق الظاهري. وبإنتهائه يبدأ (**وقت الظهر الظاهري**) ويرى أن الظل أخذ يطول. وسط الوقت الذي لا يتغير طول الظل هو (**وقت الزوال الحقيقي**). و تضبط الساعات الزوالية برؤية وقت مرور مركز الشمس من المريدين بالتلسكوبات في لندن. و الساعة الحقيقية ١٢ في وقت الزوال الحقيقي المرئي هذا. يكون مجموع تعديل الزّمن مع ١٢ هذا جبريًا بداية (**الساعة الوسطية**) لذلك اليوم على ماكينة الساعة المحلية. و الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب تشير أيضا إلى الأوقات المرئية على ماكينات الساعة. (**وقت الزوال المرئي**) هذا الذي هو بداية ماكينات الساعات الوسطية بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من (**وقت الزوال الرياضي**) و هو وقت إتيان الشمس إلى وقت الزوال. و يسمى أقصر طول الظل بـ(**فئ الزوال**). ويختلف فئ الزوال بإختلاف درجتي العرض والميل.

و يفتح الفرجال مقدار طول فئ الزوال و يوضع أحد ساقيه على النقطة التي يقطع فيها خط نصف النهار الدائرة. وترسم دائرة ثانية بشرط أن يكون نصف قطرها المسافة بين النقطة التي يقطع ساقه الآخر الجزء الخارج من الدائرة لخط نصف النهار و بين المركز. و عندما يأتي ظل المقياس إلى هذه الدائرة الثانية يتحقق (**وقت العصر الأول الظاهري**). و يلزم رسم الدائرة الثانية من جديد كل يوم. فئ الزوال يستعمل عند حساب أوقات صلاتي الظهر و العصر فقط، و لا يستعمل عند حساب الأوقات الأخرى.

و ذكر في (**رياض الناصحين**): [١] (و وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس أي عندما تتوجه إلى الإنحطاط عن المحل الذي إرتفعت فيه إلى غاية إرتفاعها و لمعرفة وقت الزوال تغرز خشبة، فإذا وقف إنتقاص ظل الخشبة أي إذا لم ينقص ولم يزد فهو (**وقت الزوال**)،

(١) مؤلف (رياض الناصحين) محمد الربحامي ألف هذا الكتاب سنة ٨٣٥ هـ. [١٤٣٢ م.]

لا تجوز فيه الصلاة. فإذا أخذ الظل في أزدياد يتم وقت الزوال). و كذا في **(مجمع الأنهر)**. [٢]
و غاية الإرتفاع المذكور في الكتاب ليست إرتفاعا حقيقيا و يذكر فيه المحل الذي يرتفع عليه الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من جهة الشرق لخط الأفق الظاهري إلى غاية إرتفاعه و المحل الذي ينزل فيه الجانب الخلفي لها من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري نظرا لجهة الغرب إلى غاية إرتفاعه. لأنه مذكور في حاشية **(الإمداد)** لزوم إستعمال خط الأفق الظاهري لتعيين الوقت لا الأفق الحقيقي. و يبدأ **(وقت الزوال الظاهري)** حينما يرتفع الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري مقدار غاية إرتفاعه. و حينما يبدأ الجانب الخلفي في الإنحطاط من الأفق السطحي أي من غاية إرتفاعه الظاهري نظرا لمحل الغروب لخط الأفق الظاهري يتم وقت الزوال الظاهري و يتحقق وقت الظهر الظاهري. و في هذا الوقت يكون طول ظل المقياس أقل بمقدار لا يتميز. و يبدأ الوقت الظاهري لصلاة العصر حينما يطول هذا الظل مقدار طول الخشبة. و وقت الزوال الحقيقي آن واحد. و أما الزّمن ما بين وقتي الزوال الظاهري للجانبين الأمامي و الخلفي فهو الأوقات التي يدخل هذان الجانبان في دوائر **(محل الزوال الظاهري)** بالكرة السماوية و يخرجان منها؛ و هذه الدوائر مراكزها في نقطة الزوال الحقيقي و أنصاف قطرها بمقدار درجة **(إنحطاط الأفق)** الخاصّة بإرتفاع المكان الذي يتواجد فيه الراصد. و ليس محل الزوال الظاهري نقطة، بل هو القوس بين النقطتين اللتين تقطع فيهما هذه الدوائر محرك الشمس. و أكبر هذه الدوائر **(دائرة محل الزوال الشرعي)**.
ووقت الزوال في الشرع أي منتصف مدة النهار هو الزّمن بين النقطتين اللتين يدخل في إحداهما الجانب الأمامي للشمس هذه الدائرة الشرعية و يخرج الجانب الخلفي لها من الأخرى. عندما يدخل الجانب الأمامي للشمس الدائرة يبدأ **(وقت الزوال الشرعي)**. وعندما يخرج الجانب الخلفي لها من هذه الدائرة يتم الزوال الشرعي و يبدأ **(وقت الظهر الشرعي)**. و هذا الوقت يحسب بالحساب و يكتب في التقاويم.

و تسمى الركعات الست التي تؤدى بعد فرض صلاة المغرب بـ**(صلاة الأوابين)**.

---

(٢) مؤلف (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) شيخي زاده عبد الرحمن توفى سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٧ م.]

لا شك أن تعيين و تثبيت أوقات العبادات أي معرفة هذه الأوقات و إعلامها إنما يتم بمعرفة العلوم الدينية. و الفقهاء دونوا هذه العلوم التي تعلموها من المجتهدين في كتب **(الفقه)**. و يجوز الوصول إلى هذه الأوقات بعملية حسابية، بشرط تصديق ذلك من طرف علماء الدين الإسلامي. و مذكور في كتاب **(ابن عابدين)** في (مبحث إستقبال القبلة) و في كتاب **(فتاوى شمس الدين الرملي)** [١] أن معرفة أوقات الصلاة و تعيين القبلة بالحساب جائز. و ذكر في كتاب **(موضوعات العلوم)**: [٢] (أن حساب أوقات الصلاة فرض كفاية. و يفرض على المسلمين معرفة و فهم بداية أوقات الصلاة و نهايتها من حركة الشمس أو من التقاويم المصدقة من قبل العلماء المسلمين).

إن الكرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى المشرق، إذا وضعت كرة أرضية على طاولة يرى الناظر إليها من فوق أنها تدور عكس حركة عقارب الساعة في القطب الشمالي و يسمى هذا الدوران **(الحركة الحقيقية)**. و لذا ترى الشمس و النجوم الثابتة تدور حول الكرة الأرضية مرة واحدة كل يوم من جهة المشرق نحو المغرب، و يسمى هذا الدوران **(الحركة الرجعية)** ويسمى الزّمن ما بين الوقتين اللذين يمر فيهما النجم مرتين بنصف النهار له **(اليوم النجمي)**، و يسمى الواحد من الأربع و العشرين جزءا لهذا الوقت **(الساعة النجمية)**، و يسمى الزّمن ما بين مرور مركز الشمس مرتين بنصف النهار أي الزّمن بين وقتي الزوال الحقيقي **(اليوم الشمسي الحقيقي)**. بينما تدور الكرة الأرضية دورانها حول الشمس أيضا في **(مستوي الخسوف** [ECLIPTIQUE]) من المغرب إلى المشرق تكمل دورة واحدة في السنة. و من أجل حركة الأرض هذه يظن أن الشمس تجري من الغرب نحو الشرق حول **(محور الخسوف)** المارّ بمركز الأرض و العمودي على مستوي الخسوف. و السرعة الوسطية لهذه الحركة الإنتقالية و إن كانت ثلاثين كيلومترا في الثانية تقريبا إلا أنها غير ثابتة. و محرك الأرض على مستوي الخسوف ليس دائريا و لكنه على شكل بيضويّ [ELLIPSE]، و لذا تختلف درجات الأقواس التي تمر بها في الأزمنة المتساوية و تزيد سرعتها كلما تقترب من الشمس.

---

(١) محمد شمس الدين الرّملي الشافعي توفى سنة ١٠٠٤ هـ. [١٥٩٦ م.]
(٢) مؤلف (موضوعات العلوم) كمال الدين محمد توفى سنة ١٠٣٢ هـ. [١٦٢٣ م.] في إستانبول

و الشمس بسبب حركة الأرض هـذه تتأخر كل يوم عن النجوم بزمن قدره أربع دقائق تقريبا و تكمل دورتها اليوميـة متأخرة عن النجوم بمقدار أربع دقائق. وهذا اليوم الشمسي الحقيقي أطول من اليوم النجمي بمقدار أربع دقائق. و هذا الطول يختلف كل يوم قليلا عن أربع دقـائق.

شكل ١

شكل ٢

B = نقطة الطلوع للشمس في ٢٢ كانون الأول

T = نقطة الطلوع للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

L = نقطة الطلوع للشمس في ٢٢ حزيران

B́ = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ كانون الأول

R = نقطة الغروب للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

Ĺ = نقطة الغروب للشمس في ٢٢ حزيران

BI = نصف مدة النهار في ٢٢ كانون الأول

TV́ = نصف مدة النهار في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

LA = نصف مدة النهار في ٢٢ حزيران

GD = CL = AV́ = قوس ميل الشمس

IV́ = الميل الجنوبي للشمس

VTV́R = دائرة خط الإستواء في الكرة السماوية

IF́,V́F́,AF́ = أقواس غاية الإرتفاع للشمس

A = نقطة الزوال في ٢٢ حزيران

KLCḰ = نصف دائرة الميل في ٢٢ حزيران

GN = قوس الإرتفاع الحقيقي للشمس

KZKŹ = دائرة الميل في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول

TC = قوس خط الإستواء المساوي لنصف الفضلة عند طلوع الشمس و غروبها في ٢٢ حزيران

FK = قوس إرتفاع القطب

ŞV́ = FK = قوس عرض البلدة

H = زاوية فضل الدائر

E = المحل الذي يتواجد فيه الراصد

EŞ = خط الشاقول (إستقامة نحو السماء)

TR = القطر الشرقي و الغربي لدائرة الأفق الحقيقي في الكرة السماوية

FEF́ = خط نصف النهار

VKV́Ḱ = دائرة نصف النهار [MERIDIEN]

F = النقطة الشمالية للأفق الحقيقي

ZL = قوس نصف الفضلة عندطلوع الشمس في ٢٢ حزيران

ZA = ŹA = المحارك لست ساعات في ٢٢ حزيران

ŹĹ = قوس نصف الفضلة عند غروب الشمس في ٢٢ حزيران

BT,LT = سعات الشمس عند طلوعها

و السبب الثاني لإختلاف طول الأيام الشمسية الحقيقية هو عدم كون محور الأرض عموديا على مستوي الخسوف. وتوجد بين محور الأرض ومحور الخسوف زاوية بثلاثة و عشرين درجة و ٢٧ دقيقة. و لا يتغير مقدار هذه الزاوية قط. و السبب الثالث هو تغير غاية إرتفاع الشمس يوميا. و يتقاطع مستويا الخسوف و الإستواء على أحد أقطار الكرة الأرضية و توجد بينهما زاوية بـ(٢٣,٥°) درجة تقريبا. و يسمى هذا القطر (**خط الإعتدالين**) و لا يتغير أيضا مقدار هذه الزاوية ابدا. و كذلك لا يتغير إتجاه محور الأرض عندما تجري حول الشمس و تكون إتجاهات المحاور متوازية فيما بينها دائما. و في ٢٢ حزيران يكون محور الأرض في طرف محور الخسوف المواجه للشمس و في ذلك اليوم معظم نصف الكرة الأرضية على شمال خط الإستواء يكون مواجها للشمس و ميل الشمس + ٢٣,٥ درجة.

و عندما تسير الأرض قدر ربع محركها و ينفصل محور الأرض عن إتجاه الشمس مقدار ٩٠ درجة. و يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس و يكون ميل الشمس صفرا. و عندما جرت الأرض مقدار نصف طول محركها و إن أتى محور الأرض أيضا نحو إتجاه الشمس يقع في الطرف الآخر للشمس نظرا لمحور الخسوف و نصف خط الإستواء المواجه للشمس يقع فوق مستوي الخسوف، و يكون نصف الكرة الأرضية الشمالية بمقداره الأصغر من نصفه، و معظم نصف الكرة الجنوبية مواجها للشمس، و تكون الشمس تحت خط الإستواء مقدار (٢٣,٥) درجة و ميلها يكون (– ٢٣,٥) درجة و عندما تقطع الأرض ٣/٤ من طول محركها يعني في ٢١ مارس يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس أيضا و يكون ميل الشمس صفرا أيضا. و يقول حسيب بك في كتاب (**القوزمغرافيا**) باللغة التركية: تكوّن نقاط التماس هذه للتي تمر بالكرة الأرضية من الأشعّة التي تأتي من الشمس موازية بعضها على بعض دائرة كبيرة و تسمى هذه الدائرة (**دائرة التنوير**). و في الأشهر الست التي تتواجد فيها الشمس على خط الإستواء يكون أكثرمن نصف النصف الشمالي للكرة الأرضية في طرف (**دائرة التنوير**) المواجه للشمس. و مستوي التنوير الذي تتواجد فيه هذه الدائرة يمر بمركز الكرة الأرضية و يقسّم الكرة الأرضية قسمين متساويين؛ و هذا عموديّ على إستقامة الأشعّة

الواردة من الشمس. و لكون محور الكرة الأرضية عموديّا على مستوي خط الأستواء أن (زاوية التنوير) بين سطح التنوير و محوَر الأرض بمقدار ميل الشمس. و لهذا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من ٩٠° – ٢٣ درجة و ٢٧ دقيقة = ٦٦ درجة و ٣٣ دقيقة توجد أنهر بلا ليالي و كذلك توجد ليالي بلا أنهر. و لنخطّ على القسم المستظل لدائرة التنوير دائرة بعيدة بمقدار ١٨ درجة و موازية لهذه. و يتحقق الفجر و الشفق في الأماكن التي درجات عرضها بين هاتين الدائرتين. و في الأماكن التي تمام درجات عرضها أقل من (الميل + ١٩°) أي في الأمكنة و الأزمنة التي مجموع درجات العرض و ميل الشمس ٩٠° – ١٩° = ٧١° أو أكثر يبتدئ طلوع الفجر قبل غياب الشفق.) و في الأماكن التي يكون فيها ميل الشمس اصغر من درجة العرض إذا كانت الشمس في الزوال تظهر في جهة الجنوب للكرة السماوية. و المحارك التي تكمل فيها الشمس و النجوم دوراتها اليومية هي الدوائر الموازية لخط الإستواء. و يكون ميل الشمس صفرا بسبب وجود المحرك اليومي للشمس على مستوي خط الإستواء في يوم ٢١ مارس الميلادي (نوروز) و يوم ٢٣ سبتمبر الميلادي (مهرجان). و تتساوى مدة الليل و النهار في هذين اليومين على كل الأرض. و لكون نصف الفضلة صفرا يكون وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الغروبي و أوقات الطلوع و الغروب الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي هي السادسة في كل محل. و أوقات الظهر الشرعي حسب الزّمن الأذاني هي السادسة في كافة التقاويم المعتبرة. لأنه يوجد زمن التمكين في وقت الظهر بمقدار التمكين الموجود في وقت الغروب. و بعد هذين اليومين يكون ميل الشمس في ٢٢ حزيران (يونيو) + ٢٣° درجة و ٢٧ دقيقة و في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) – ٢٣° درجة و ٢٧ دقيقة. و ذلك بسبب إبتعاد المحرك اليومي للشمس من خط الإستواء. و بعد ذلك تبدأ القيمة المطلقة لميل الشمس بالإنتقاص. و معظم نصف الكرة الشمالي يكون خلف دائرة التنوير الغير المواجهة للشمس حينما توجد الشمس تحت خط الإستواء، تشرق الشمس عند دوران الكرة الأرضية حول محورها عندما يتطرف الجانب الأمامي لدائرة صغيرة (لخط الأفق الظاهري) لمكان ما إلى القسم المضاء من قسمي الكرة التي تقسمها دائرة التنوير و عندما تكون درجة ميلها صفرا تطلع من المشرق بالضبط و

بإزدياد الميل تتحرك مواقع الطلوع و الغروب في أشهر الصيف نحو الشمال على خط الأفق الظاهري و في أشهر الشتاء نحو جنوبه. و تسمى هذه الأقواس لدائرة خط الأفق الظاهري التي تختلف مقاديرها كل يوم (**سعات الشمس** = AMPLITUDE). و ترتفع الشمس بإستمرار بعد الطلوع نحو الجنوب في البلاد الشمالية.

ويسمى الجزء الواحد من ٢٤ جزءا من اليوم الشمسي الحقيقي (**الساعة الشمسية الحقيقية**). وطول الوحدات الزّمنية لهذه الساعة مختلف في كل يوم. ولقياس مقادير الزّمن بإستعمال آلات الساعة يلزم أن تكون الوحدات الزّمنية المختارة أي مدة طول اليوم و كذلك الساعة متساوية في كل يوم. و لذا قدّر (**اليوم الشمسي الوسطي**). و الجزء الواحد من ٢٤ جزءا لهذا اليوم يسمى (**الساعة الوسطية**) و يطلق ابن عابدين في باب الحيض على الأول (**الساعة المعوجة**) و على الثاني (**المعتدلة**) أو (**الفلكية**) و مدة طول اليوم الوسطي هي متوسط طول الأيام الشمسية الحقيقية التي توجد في السنة. ولوجود ٣٦٥,٢٤٢٢١٦ يوما شمسيا حقيقيا في السنة المدارية تقطع الشمس الوسطية في هذه الأيام مسافة قوس ٣٦٠ درجة؛ و معنى هذا أنها تدور في كل يوم شمسي وسطي قوسا مقداره ٥٩ دقيقة و ٨ ثوان و ٣٣ ثالثة. و لو فرضنا الشمس التي تجري في كل يوم هذا المقدار أنها بدأت مع الشمس الحقيقية في الدوران على سطح الإستواء في أقصر نهار السنة، تسبقها الشمس الحقيقية في البداية و يكون اليوم الشمسي الحقيقي أقصر من اليوم الشمسي الوسطي و يزيد هذا الفرق بين الشمسين كل يوم حتى منتصف شهر شباط (فبراير). و بعد ذلك تبطئ سرعة الشمس الحقيقية حتى تجتمعا في منتصف نيسان (أبريل). و بعد ذلك تتأخر عن الشمس الوسطية. و تزيد سرعتها عند منتصف شهر آيار (مايو) حتى تجتمعا أيضا في منتصف شهر حزيران (يونيو) ثم تسبق الشمس الوسطية. و في منتصف شهر تموز (يوليو) تبطئ سرعتها حتى تجتمعا في نهاية شهر آب (آغسطس) ثم تتأخر عن الشمس الوسطية، و في نهاية تشرين الأول (أكتوبر) تزيد سرعتها و يأخذ الفرق بينهما يقل، و تجتمعان مرة أخرى في النقطة التي بدأ التحرك منها. و يحسب قطع الشمس الوسطية فروق هذه المسافة بين الشمسين في أية

مدة بإستعمال قانون كپلر [Kepler] [١] و تسمى الفروق الزّمنية ليوم واحد بين الشمسين (**تعديل الزّمن** = EQUATION DU TEMPS) و إذا كانت الشمس الوسطية متقدمة فتعديل الزّمن زائد (+) و إلا فناقص (ـ)، و يختلف التعديل ما بين (+ ١٦) دقيقة و (– ١٤) دقيقة، و يكون صفرا عند إجتماع الشمسين أي أربع مرات في السنة. و يستخرج الوقت حسب الزّمن الحقيقي في يوم ما، بإضافة تعديل الزّمن الخاص بذلك اليوم، إلي وقت معلوم حسب الزّمن الوسطي لذلك اليوم إن كان زائدا (+) و بطرحه منه إن كان ناقصا (ـ). الفرق بين مقداري تعديل الزّمن ليومين متواليين يكون من + ٢٢ ثانية إلى – ٣٠ ثانية و وضع في نهاية كتابنا جدول سنوي للمقادير اليومية لتعديل الزّمن.

و يقول أحمد ضيا بك:

(و قيمة زاوية إنحطاط الأفق من جنس ثانية الزاوية تساوي ضرب الجذر التربيعي لإرتفاع مكان الراصد من الأفق الحسي بالمتر مع (١٠٦,٩٢).) و اقرب مكان و أعلاه بالنسبة إلى الراصد الموجود في إستانبول هو تل جامليجه الذي يبلغ إرتفاعه ٢٦٧ مترا، أكبر زاوية إنحطاط أفقه ٢٩ دقيقة. ويقول طاهر أفندي رئيس علماء الفلك (منجم باشي) في الجدول الذي أعدّه بإحتساب التمكين اليومي بعد ما عين مديرا لمرصد القاهرة سنة ١٢٨٣ هـ. [١٨٦٦ م.] و الفاضل إسماعيل الگلنبوي [٢] في (المراصد) و إسماعيل فهيم بن إبراهيم حقي الأرضرومي [٣] في كتابه (**معيار الأوقات**) الذي ألفه سنة ١١٩٣ هـ. باللغة التركية و رئيس علماء الفلك (منجم باشي) السيد محمّد عارف بك في نهاية تقويمه لسنة ١٢٨٦ الهجرية الشمسية و ١٣٢٦ الهجرية القمرية: (أن أكبر زاوية إنحطاط الأفق لمدينة إستانبول ٢٩ دقيقة و إنكسار الضوء الخاص بمقدار هذا الإرتفاع الذي يوجد تحت الأفق الحقيقي أي تحت الصفر ٤٤,٥ دقيقة و(**نصف القطر الظاهري**) للشمس ١٥ دقيقة و ٤٥ ثانية للحد الأدنى؛ وهذه الإرتفاعات الثلاث

---

(١) الفلكي الألماني كپلر [Kepler] مات سنة ١٠٤٠ هـ. [١٦٣٠ م.]

(٢) إسماعيل الگلنبوي توفي سنة ١٢٠٥ هـ. [١٧٩١ م.]

(٣) إبراهيم حقي الأرضرومي أبو إسماعيل فهيم توفي سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨٠ م.] في سعرد

تسبب رؤية الشمس قبل الطلوع الحقيقي. و أما إختلاف المنظر فيسبب رؤيتها بعده. و حينما يطرح مقدار (إختلاف المنظر) وهو ٨,٨ ثوان من مجموع الإرتفاعات الثلاث المذكورة تبقى درجة واحدة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هذه تسمى (زاوية الإرتفاع) للشمس. و يقال للزّمن الفائت لغياب الضياء من أعلى تل (التمكين) وذلك بعد غروب مركز الشمس من الأفق الحقيقي و نزول طرفها الخلفي من وقت الغروب هذا بمقدار زاوية هذا الإرتفاع من المكان الذي هي فيها إلى الأدنى، أي إلى الأفق الشرعي. يحسب زمنا فضل الدائر لوقتي الغروب هذين بالمعادلة التي تستعمل في تعيين أوقات الصلاة [فمثلا بالآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO)] لدرجة صفر، و (– ١) درجة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هما إرتفاعا الشمس نظرا للأفق الحقيقي في الوقتين اللذين احدهما وقت الغروب الحقيقي لمركز الشمس من الأفق الحقيقي و الآخر وقت الغروب الشرعي للجانب العلوي من الأفق الشرعي لإستانبول في يوم ما. يكون وقتا الغروب بمقدار زمن فضل الدائر لكون الساعة الحقيقية الزوالية صفرا في وقت الزوال و يكون فرق الزّمن بين الوقتين (تمكينا)) فمثلا زاوية الإرتفاع (١) درجة و (٢٩) دقيقة و (٦,٢) ثوان، في ٢١ آذار (مارس) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) و الزّمن اللازم لجريان الشمس على محركها أي التمكين ٧ دقائق و ٥٢,٢٩ ثانية لإنخفاض مركزها من الأفق الحقيقي مقدار هذا الإرتفاع. و يختلف زمن التمكين لمدينة ما بإختلاف درجة العرض و اليوم لوجود ميل الشمس و عرض البلدة في المعادلة لحساب أوقات الصلاة. ليس مقدار التمكين لمدينة ما ثابتا في كل يوم و في كل ساعة إلاّ أن لكل مدينة وقت تمكين وسطيّا. و مقادير التمكين هذه مذكورة في الجدول في نهاية كتابنا. و تضاف إحتياطا دقيقتان إلى مقادير التمكين الحاصلة بالحساب. و بذلك يكون التمكين لإستانبول عشر دقائق وسطيّا. و الفرق بين مقداري التمكين اللذين أحدهما الأكبر و الآخر الأصغر لمحل درجة عرضه أقل من ٤٤° (درجة) خلال سنة حوالي دقيقة أو دقيقتين. يوجد تمكين واحد في مدينة واحدة، و هذا يستعمل لتحصيل الوقت الشرعي لصلاة ما من وقتها الحقيقي. ليس لكل صلاة تمكينات مختلفة، و لا يوجد أيضا تمكين في الأوقات الظاهرية. و يفسد صوم من يؤخر وقت الإمساك ثلاث أو أربع

دقائق و كذلك يفسد الصوم و صلاة المغرب لمن يقدم وقت الغروب ثلاث أو أربع دقائق ظنا منه أن مقدار التمكين كله زمن الإحتياط وهذا الموضوع مذكور أيضا في كتاب (**درّ يكتا**). [١]
و لتحوّل ميل الشمس و مقدار التمكين و تعديل الزّمن لمحل ما كل حين و لمباينة وحدات الزّمن الغروبي الحقيقي مع وحدات الزّمن الزوالي الحقيقي مباينة جزئية لا تصح أوقات الصلاة الحاصلة بالحساب صحة كاملة. و أضيفت دقيقتان إحتياطا إلى مقدار التمكين الحاصل بالحساب لتأكد دخول الوقت.

و الغروب ثلاثة أنواع: (**الغروب الحقيقي**)هو الوقت الذي يكون فيه الإرتفاع الحقيقي لمركز الشمس صفرا. الغروب الثاني هو الوقت الذي يكون الإرتفاع الظاهري للجانب الخلفي للشمس صفرا نظرا لخط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراصد أي وقت رؤية غياب هذا الجانب العلوي من خط الأفق الظاهري للمحل؛ ويسمى هذا (**الغروب الظاهري**). والغروب الثالث هو الوقت الذي يحسب إرتفاع الجانب الخلفي للشمس صفرا نظرا للأفق الشرعي؛ و هذا يسمى (**الغروب الشرعي**). و لكل مدينة أفق شرعي واحد و مذكور في جميع كتب الفقه أن المعتبر هو رؤية الغروب الظاهري من أنواع الغروب الثلاثة و مع ذلك توجد خطوط مختلفة للأفق الظاهري لكل إرتفاع، و الغروب من الأفق الشرعي و إن كان غروبا ظاهريا يرى إذا نظر من أعلى تل فإن وقت هذا الغروب و وقت الغروب الحقيقي هما وقتا الغروب الرياضي أي يحصلان بالحساب دائما، وفي وقت الغروب الحقيقي الرياضي الحاصل بالحساب ترى الشمس لم تغرب من خطوط الأفق الظاهري للأماكن العالية. و يتبين من ذلك أن وقتي صلاة المغرب و الإفطار لم يتحققا في وقتي الغروب الأول و الثاني بل تحققا بعد ذلك بمدة. و يتحقق أولا الغروب الحقيقي و يليه الغروب الظاهري. و أخيرا يتحقق الغروب الشرعي.

و يقول الطحطاوي في حاشيته على (**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**): «(غروب الشمس رؤية غيبوبة جرمها بالكلية أي الجانب العلوي للشمس عن خط الأفق الظاهري لا غيبوبته عن الأفق الحقيقي)» أي غروب الجانب العلوي للشمس: ليس غياب الشمس من الأفق

---

(١) مؤلف (درّيكتا) محمّد أسعد أفندي القونوي توفى سنة ١٢٦٧ هـ. [١٨٥١ م.]

الحقيقي بل رؤية غيابه من خط الأفق الظاهري و معنى غروب الشمس من خط الأفق الظاهري هو غروبها من الأفق السطحي و من سافر بالطائرة إلى جهة الغرب بعد أن فاتته صلاة العصر و أدى صلاة المغرب و أفطر ثم ظهرت له الشمس هناك فعليه أداء العصر و اعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس و قضاء الصوم بعد العيد. و في الأماكن التي لا يرى فيها الغروب الظاهري لوجود التلال و الأبنية و السحب يعرف وقت الغروب عندما تكون التلال الموجودة في جهة المشرق مظلمة و هذا مبين في حديث شريف. و هذا الحديث الشريف يدل على أن الأساس في حساب وقتي الطلوع و الغروب هو الإعتبار بالإرتفاعات الشرعية من الأفق الشّرعي للشمس و لا يعتبر إرتفاعها الحقيقي و الظاهري يعني أن الحديث النبوي يدل على لزوم إدخال التمكين في الحساب. و كذا عند إحتساب جميع أوقات الصلاة يجب إدخال تمكيناتها في الحساب إمتثالا لهذا الحديث الشريف. لأن الأوقات المتحصلة بالحساب هي الأوقات الحقيقية الرياضية. و يوجد فرق بين الوقتين الحقيقي و الشرعي لصلاة ما قدر زمن التمكين. و لا يمكن تغيير زمن التمكين الخاص لأعلى مكان بمدينة. و لو نقّص زمن التمكين تكون قد أديت صلاة الظهر و ما تليها من الصلوات قبل دخول أوقاتها، و يكون الصوم قد بدئ به بعد فوت وقت السحور، و لا يصح هذا الصوم و الصلوات. و زمن التمكين في تركيا لم يغير من قبل أي شخص حتى عام ١٩٨٢. و جميع العلماء و الأولياء و مشايخ الإسلام و رجال الإفتاء و كافة المسلمين عبر القرون لم يؤدوا صلواتهم إلا في أوقاتها الشرعية و بدأوا صيامهم في أوقاتها الشرعية. و قد بينت أوقات الصلاة و الصوم بصورة صحيحة بإضافة التمكين في التقاويم التي أعدت من قبل (**جريدة تركيا**) دون أي تغيير.

و لحساب أول وقت صلاة مّا نظرا للأفق الشرعي ينبغي معرفة إرتفاع الشمس الخاص بهذه الصلاة. و يحسب الزّمن الشمسي الحقيقي المبين الفرق بين الوقت الحقيقي الذي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظرا للأفق الحقيقي و بين الزوال أو منتصف الليل على محرك مركز الشمس في اليوم المعروف ميله و في المحل المعلوم درجة عرضه. و يقال لهذا الزّمن

زمن (**فضل الدائر = فرق الزّمن**). و لمعرفة الإرتفاع الحقيقي الخاص بصلاة ماّ يقاس الإرتفاع للجانب العلوي للشمس نظرا للأفق الرياضي بآلة (**ربع الدائرة**) أو (**أسطرلاب**) عند بداية وقت الصلاة المذكور في الكتب الفقهية. و من هذا الإرتفاع يحسب الإرتفاع الحقيقي. و يقاس الإرتفاع الظاهري بالنسبة لخط الأفق الظاهري بـ(Sextant) و قوس طرف (GK) لمثلث كروي (KŞG) في الكرة السماوية هو متمم قوس ميل (GD) و قوس طرف (KŞ) هو متمم إرتفاع قطب (KF) أي متمم عرض البلدة و قوس طرف (ŞG) هو متمم الإرتفاع الحقيقي الخاص بـ(GN). [أنظر إلى الشكل في الصفحة ١٨] و درجة زاوية (H) على نقطة القطب (K) للمثلث و درجة قوس (GA) المواجه لهذه الزاوية هي فضل الدائر. و يحسب مقدار هذه الدرجة ثم يحول للزّمن الحقيقي بضربه بالرقم ٤. ثم يحصل (الوقت الحقيقي) للصلاة حسب الزّمن الزوالي الحقيقي و الغروبي بعد أن يعامل مقدار زمن فضل الدائر الناتج مع وقت الزوال الحقيقي أو الغروبي أو منتصف الليل ثم يطرح تمكين واحد من الوقت الغروبي و بذلك يحصل على الوقت الأذاني و يحول هذا إلى الوقت الوسطي بـإضافة (تعديل الزّمن) لذلك اليوم إلى الوقت الزوالي ثم يمكن الحصول من هذه الأوقات الأذانية و الوسطية على (**الوقت الشرعي الرياضي**) لهذه الصلاة. و لهذا يضاف (**زمن التمكين**) ما بين الوقت الذي يكون طرف الشمس في إرتفاع هذه الصلاة من الأفق الشرعي و الوقت الذي يكون مركزها في هذا الإرتفاع من الأفق الحقيقي. لأن فرق الزّمن بين الوقت الحقيقي و الوقت الشرعي لصلاة ما هو بمقدار فرق الزّمن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي، و هذا (**زمن التمكين**). و يتحقق الوقت الشرعي عندما يطرح التمكين من الوقت الحقيقي الحاصل بالحساب للأوقات التي قبل الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي قبل مرورها بالأفق الحقيقي كوقتي الإمساك و الطلوع. ويقول أحمد ضيا بك في كتابه المتعلق بربع الدائرة والكدوسي في (**رسالة المقنطرات**) فيما يتعلق بهذا الموضوع: (ويبدأ الفجر عندما يقترب الجانب الأمامي للشمس من الأفق الشرعي بـ(١٩°). و يحصل وقت الإمساك الشرعي حسب الساعة الحقيقية بطرح زمن التمكين من وقت الفجر الحقيقي الحاصل بالحساب). و يقول حسن شوقي أفندي هزارغرادي

أحد كبار المدرسين في مدرسة السلطان محمد الفاتح في ترجمة (**رسالة المقنطرات**) للكدوسي في الباب التاسع عن الإمساك: (إن أوقات الإمساك الحقيقية التي وصلنا إليها هي بلا تمكين. و يجب على الصائم الإمساك قبل ذلك بربع ساعة أي قبل مقدار تمكينين. و بناء على هذا يمكن حفظ الصوم من الفساد). و يبدو أنه يطرح ضعفا زمن التمكين من الوقت الحقيقي الغروبي لإستحصال وقت الإمساك الشرعي الأذاني و يبين أن الصوم يفسد إذا لم يطرح التمكينان و رأينا أن في جداول الأوقات الشرعية السنوية التي أعدها حضرة إبراهيم حقي لمدينة أرضروم و في كتاب (**هيئة فلكية**) المطبوع في تاريخ ١٣٠٧ هـ. الذي ألفه مصطفى حلمي أفندي قد طرح ضعفا زمن التمكين لتبديل وقتي الفجر و الطلوع الحقيقيين حسب الزّمن الأذاني إلى الوقت الشرعي. و هكذا ذكر أيضا في كتاب (**هداية المبتدي في معرفة الأوقات بربع الدائرة**) لعلي بن عثمان المتوفي سنة ٨٠١ هـ. [١٣٩٨ م.] و يضاف التمكين للحصول على الوقت الشرعي إلى الوقت الحقيقي للأوقات التي بعد الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي بعد مرورها بالأفق الحقيقي. و هذه الأوقات هي أوقات الظهر و العصر و الغروب و الإشتباك و العشاء. و يقول أحمد ضيا بك في مبحث وقت الظهر من كتابه هذا: (لو يضاف زمن التمكين إلى وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الوسطي يتحقق وقت الظهر حسب الزّمن الوسطي.) لتحويل وقت معلوم حسب الزّمن الغروبي إلى الزّمن الأذاني يطرح تمكين واحد بإستمرار. و لتبديل وقت معلوم حسب الظهر و الأوقات الغروبية بعده إلى الوقت الشرعي يضاف تمكين واحد. ثم لتحويل هذا إلى الوقت الأذاني يطرح تمكين واحد و بالنتيجة تتحد أوقات هذه الصلوات الأذانية مع أوقاتها الغروبية. و تدون الأوقات الشرعية الحاصلة حسب الزّمن الحقيقي أو الغروبي في التقاويم السنوية بعد تحويلها إلى الزّمن الوسطي أو الزّمن الأذاني. و الأوقات الحاصلة هي الأوقات الرياضية حسب الزّمن الرياضي و هذه الأوقات تشير أيضا في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية.

تنبيه: و لتحصيل وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني من وقت الزوال الغروبي طرح علماء الإسلام التمكين لوقت الغروب من هذا وأضافوا إليه زمن التمكين لوقت الزوال، و وصلوا

إلى وقت الزوال الغروبي أيضا. و هذه الحال تشير إلى أن مقدار التمكين في وقت الظهر يساوي فرق الزّمن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي أي مقدار التمكين في وقت الغروب. و كذلك تتساوى أزمنة التمكين بجميع أوقات الصلوات الشرعية مع أزمنة التمكين لوقتي الطلوع و الغروب. وذكر في (**الحدائق الوردية**) [١] أنّ ابن الشاطر علي بن إبراهيم المتوفي سنة ٧٧٧ هـ. [١٣٧٥ م.] قد وضح في كتابه (**النفع العام**): أن ربع الدائرة الذي يمكن إستعماله في كل درجة العرض و هو ايضا صنع المزولة أي الساعة الشمسية المسماة بـ(**البسيطة**) للجامع الأموي في الشام و قد جددت هذه الساعة من قبل محمد بن محمد الخاني من خلفاء خالد البغدادي قدس اللّه تعالى أسرارهم العزيزة في سنة ١٢٩٣ هـ. [١٨٧٦ م.] و ألف أيضا الخاني كتاب (**كشف القناع عن معرفة الوقت من الإرتفاع**).

نرى في التقويم المسمى بـ(**علميه سالنامه سي**) الذي أعدته (**المشيخة الإسلامية**) وهي أعلى منصب من مناصب العلماء العثمانيين لعام ١٣٣٤ هـ.[١٩١٦ م.] وفي كتاب (**الأوقات الشرعية الخاصة بتركيا**) الذي نشر من قبل وزارة المعارف في نشريات مرصد قنديللي التابع آنذاك لجامعة إستانبول المؤرخ ١٩٥٨ و المسجل تحت الرقم (١٤)، إضافة مقدار التمكين في الحساب عند تعيين أوقات الصلوات الشرعية. و أوقات الصلاة الشرعية التي وصلت إليها هيئتنا المتكوّنة من علماء الدين الحقيقيين و المتخصصين في علم الهيئة بالرصد و الحساب بواسطة أحدث الآلات وجدت موافقة لأوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام طوال العصور بالحساب و آلة (**ربع الدائرة**). لذا لا يجوز تغيير أزمنة التمكين و أوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام.

اليوم الوسطي ٢٤ ساعة في آلات الزّمن. فمثلا إذا بدأ الزّمن في الساعة اليدوية عند ١٢ في وقت الزوال الحقيقي و إستمرّ حتى الساعة ١٢ في اليوم الثاني فتسمى هذه الفترة الزّمنية التي هي ٢٤ ساعة بالضبط (**يوما وسطيا**). و طول الايام الوسطية لا يتغير أبدا و كذلك الزّمن من وقت الزوال عند ١٢ في الساعة اليدوية حتى وقت الزوال لليوم الثاني يسمى (**يوما حقيقيا**).

---

(١) مؤلف (الحدائق الوردية) عبد المجيد الخاني النقشبندي الخالدي توفى في آخر القرن الثالث عشر الهجري

و طول هـذا اليوم هو الـزّمن ما بـين مرور مركز الشمس بنصف النهـار في اليومين المتواليين، و يسـاوي طوله طول اليوم الوسطي أربع مرات في السنة. و في الأيام الأخرى يحصل الفرق بين طوليهما بمقدار التحول اليومي لـ(**تعديل الزّمن**). و طول (**اليوم الغروبي**) هو الزّمن بين الغروبين المتـواليين لمركز الشـمس من الأفق الحـقيـقي. (**اليوم الأذاني**) هو الزّمن بين الغـروبين الشرعـيين المتواليين للجانب العلوي [الخلفي] للشمس من الأفق الشرعي لمحل مـا. و تضبط ماكينة الساعة الأذانيـة علـى ١٢ عند رؤية هـذا الغـروب. و إن كـانت مـدة اليـوم الأذاني نفس المـدة لليـوم الغروبي إلاّ أنه يـبدأ بعد ذلك بمقدار (**التمكين**). لأجل صـعود الشـمس في اليوم الغـروبي على غاية إرتفاعها الوحيدة و نزولها منها و كـذلك صعودها و نزولها في اليوم الحقيقي الزوالي إلى الإرتفـاعين المختلفين يفـرق طولا هذين اليـومين بعـضهـما عن بعض بـدقيـقة أو دقيـقـتين. و إن نتجت فروق ببضع ثوان بين كل ساعة من الساعات لتلك الأيام الحقيقية و الغروبية إلاّ أن هذه الفروق تـزال بالإحتيـاطات التي اتخذت في التـمكينات. و آلات السـاعات تشيـر إلى الوقت الأذاني أو الوسطي. و لا تشير إلى الأوقات الحقيقيـة و الغروبية. و في يوم ما لنضبط معيار آلة الساعة على ١٢ وقت الغروب الشرعي و في اليوم الثاني عند الغروب الشرعي للجانب الخلفي للشمس مـرة أخرى من الأفق الشـرعي يرى الفرق بمقدار أقل من دقـيقة من طـول اليوم الوسطي أي ١٢ ساعة. إذا كـانت مدتا طول اليوم الحقـيقي واليوم الوسطي مـتحدتين فتحـصل الفروق بينهـما على مـرور الوقت وتسمى هذه الـفروق (**تعديل الزّمن**). و لا علاقـة بين اطوال الليل و النهار والوقت الغروبي والاذاني و بين (**تعديل الزّمن**). و اطوال اليوم والساعة للساعات الاذانية بمقدار اطوال اليوم والسـاعة للنهار الحقـيقي . ولهذا يضبط الساعـة على ١٢ في وقت الغروب في كل يوم يظهرون طول اليوم الحقيقي ، لا طول اليوم الوسطي .

ويضبط مـعيار السـاعة الأذانية في وقت الغـروب الشرعي الذي يحـسب حسب الزّمن الحقيقي في كل مساء على الرقم ١٢. و تقدم عندما يتأخر وقت الغروب و تؤخر عندما يتقدم كل يوم. ولا يوجـد طول اليـوم الاذاني وسطيا وتعـديل الزمن ايضـا وذكر في تقويم (**معيـار الأوقات**) الذي أعدّ في أرضروم سنة ١١٩٣ هـ [١٧٧٩ م.]: (يؤخر معيـار آلة الساعة الأذانية في

وقت الزوال الحقيقي الذي يكون طول الظل في أقصر حده بمقدار زمن التمكين من وقت الظهر المكتوب في التقويم). أو عندما تأتي الساعة الوسطية إلى وقت صلاة ما يضبط معيار الساعة الأذانية لوقت هذه الصلاة المكتوب في التقويم. لضبط آلة الساعة الوسطية و الأذانية يخط في إستقامة **(نصف النهار)** و **(القبلة)** خطان ماران بنقطة واحدة و تغرز خشبة على هذه النقطة و إذا وصل ظل الخشبة إلى الخط الأول يضبط معيار آلة الساعة على وقت الزوال و إذا وصل الظل إلى الخط الثاني يضبط المعيار على ساعة القبلة. و لا يغير معيار الساعة الأذانية في الأيام التي تقل مدة إختلاف وقت الغروب عن دقيقة. معيار الساعة يقدم ١٨٦ دقيقة في كل ستة أشهر و يؤخر ١٨٦ دقيقة في الأشهر الست الأخرى في إستانبول. و تعطينا آلات الزّمن هذه مقادير الزّمن حسب بداية اليوم الأذاني. و أما مواقيت الصلاة فتحسب حسب الأوقات الغروبية. تستبدل مواقيت الصلاة إلى الوقت الأذاني بتنقيص التمكين من الأوقات الغروبية الحاصلة بالحساب لأن اليوم الأذاني يبدأ بعد **(زمن التمكين)** من اليوم الغروبي. لا يستعمل قط تعديل الزمن في حسابات الوقت الغروبي والاذاني.

و الكرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى المشرق و لذا ترى الشمس في المناطق الشرقية قبل المناطق الغربية. و مواقيت الصلاة في المشرق تقدم على مواقيت الصلاة في المغرب. و قد قدّر ثلاثمائة و ستون نصف الدائرة المار بقطبي الأرض و تسمى كل واحدة منها **(خط الطول = MERIDIEN)** و اعتبر نصف الدائرة المارّ بمدينة لندن البداية. وبين نصفي الدائرة المتواليين زاوية مقدارها درجة واحدة و عند دوران الكرة الأرضية تذهب مدينة ما خلال ساعة واحدة نحو المشرق مقدار خمسة عشر درجة. و أوقات الصلاة في بلد واقع بالمشرق تبدأ قبل أربع دقائق من بلد يقع على نفس درجة العرض بالمغرب و بينهما مسافة بمقدار درجة طول واحدة. و وقت الظهر و وقت الزوال الحقيقي للأماكن الواقعة على نفس دائرة الطول مشترك. و أوقات الزوال الغروبي و الظهر و أوقات الصلوات الأخرى تختلف عن بعضها حسب درجات العرض. عندما تزداد درجات العرض تبتعد أوقات الطلوع و الغروب من وقت الزوال صيفا و تقترب منه شتاء.

و يقاس مقدار شيئ ما من المبدأ المعين، مثلا من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون بجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى

و يقاس مقدار شئ ما من المبدأ المعين، مثلا من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون بجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى لبداية واقعة [أمر] معينة (وقت) هذه الواقعة. و كذلك وقت وجوب صدقة الفطر أي يجب عند طلوع الفجر في اليوم الأول للعيد. و يجب على من أسلم قبل طلوع الفجر بساعة واحدة أو ولد أو من يتوفى بعد ساعة. مثلما يحتمل أن يكون الوقت لحظة واحدة، يحتمل أيضا أن يكون جزءا طويلا من الزّمن. و بناء على هذا التقدير تكون لهذا الوقت بداية و نهاية. و كذلك **(وقت الزوّال الشرعي)** و **(أوقات الصلاة)** و **(وقت وجوب ذبح الأضحية)**.

معايير آلات الساعة المحلية لمدن المشرق تكون متقدمة على معايير آلات الساعة المحلية لمدن المغرب. و وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر الشرعي في كل مكان يبدأ بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين، لكون معيار آلات الزّمن المحلي يفرق عن بعضها حسب درجات الطول، لا تختلف أوقات الصلاة للأماكن الموجودة على نفس درجة العرض في آلات الساعة المحلية بإختلاف درجات الطول. و آلات الزّمن الأذاني محلية بشكل دائم قديما و حديثا. ليست الأماكن العليا لكل بلدة في نفس الإرتفاع و لهذا السبب تختلف أزمنة التمكين بدقيقة أو دقيقتين عن بعضها، و بناء على ذلك و إن اختلفت أوقات الصلاة الشرعية بهذا المقدار، إلا أن مقادير الإحتياط في أزمنة التمكين تزيل هذه الفروق. و حاليا تستعمل في جميع المدن التابعة لدولة ما آلات الزّمن الوسطي المشترك المعيّرة على نفس المعيار. و أوقات الصلاة في المدن الواقعة على نفس درجة العرض التابعة لبلد ما التي تستعمل فيها آلات الزّمن الوسطي (المشترك) تختلف عن بعضها حسب التوقيت المشترك للصلاة نفسها. و أربعة أضعاف الفرق ما بين درجتي الطول لبلدين واقعين على نفس درجة العرض يشير إلى فرق الأوقات بالدقيقة للصلاة نفسها في هذين البلدين حسب الساعة المشتركة. و بالإختصار إذا اختلفت درجة العرض أي في الأماكن الموجودة في نفس دائرة الطول لا تختلف معايير آلات الساعة المحلية أو الوسطية المشتركة و أوقات الظهر عليها فقط. كلما إزدادت القيمة المطلقة لدرجة العرض يكون تقدم أو تأخر وقت صلاة ما عكس بعضه على بعض إذا كان الوقت قبل الظهر أو بعده

أو إذا كان الوقت في الصيف أو الشتاء. و حساب الأوقات غير الأوقات الموجودة على ٤١° درجة من الأوقات التي على ٤١° درجة قد بيّن في تعرفتنا لإستعمال (ربع الدائرة). و أما إذا اختلفت درجة الطول أي في الأماكن الموجودة في نفس درجة العرض فيختلف معايير آلات الساعة و جميع الأوقات على آلات الساعة المشتركة.

و الساعة الوسطية لمدينة لندن تؤخذ كتوقيت مشترك في كل مكان واقع بين خطي الطول اللذين يمران بمشرق لندن و مغربها بسبع درجات و نصف. و يسمى هذا بـ(**توقيت أوربا الغربية**) و الساعة الوسطية مشتركة الإستعمال بين خط الطول المار بسبع درجات و نصف و خط الطول المار بإثنتين و عشرين درجة و نصف بالمشرق متقدمة بساعة واحدة على توقيت لندن. و يسمى هذا (**توقيت أوربا الوسطية**) و يستعمل في جميع المواقع التي تقع ما بين خطي الطول اللذين يمران بدرجة إثنتين و عشرين و نصف و سبعة و ثلاثين و نصف (**توقيت أوربا الشرقية**) و هذا الزّمن متقدم على توقيت لندن (**غرينويش**) بمقدار ساعتين. و أوقات (**الشرق الأدنى**) و (**الشرق الأوسط**) و (**الشرق الأقصى**) متقدمة على توقيت لندن بمقدار ثلاث و أربع و خمس ساعات. و على التوالي توجد على الكرة الأرضية أربعة و عشرون منطقة للساعة المشتركة، كل واحدة منها متقدمة على الأخرى بساعة واحدة. و الأماكن التي توجد على أحد نصف دائرة من (**دوائر الطول لبداية الساعة**) التي تمرّ بدرجات قدرها أضعاف ١٥° في بلد ما اعتبر فيها ضبط المعيار المشترك لآلات الزّمن الوسطي المحلي (**الساعة المشتركة**) لتلك البلدة. و الساعة المشتركة المستعملة في تركيا هي الساعة المشتركة لأوربا الشرقية التي تكون موافقة لضبط آلات الزّمن الوسطي المحلّي للأماكن التي تقع على درجة ٣٠ نصف دائرة الطول لبداية الساعة فمدن إزميت و كوتاهيا و بيلاجيك و ألمالي التي تختلف درجات العرض فيها تقع على نصف دائرة الطول لبداية الساعة. و لكن بعض الدول لا تلتزم بهذا التقسيم الجغرافي للساعات المشتركة لأسباب سياسية أو إقتصادية فمثلا فرنسا و إسبانيا تستعملان الساعة المشتركة لأوربا الوسطية. و تختلف الأرقام المشيرة إلى الساعات فقط على آلات الزّمن للبلدان المختلفة معايير ساعاتها

المشتركة في وقت ما، و رقم الساعة المشتركة لبلد بالمشرق أكبر [متقدم] من رقم الساعة المشتركة لبلد بالمغرب.

و الفرق بين وقت الصلاة في مدينة من مدن تركيا حسب الساعة الوسطية المحلية و الوقت حسب الساعة المشتركة أربعة أضعاف دقيقة للفرق بين درجة طول هذه المدينة و بين ٣٠° درجة. و يحصل وقت هذه الصلاة حسب الساعة المشتركة بطرح هذا الفرق من الساعة المحلية إذا زادت درجة الطول عن المدينة ٣٠°، و بإضافته إليها إذا نقصت عن ٣٠°.درجة. و لنفرض على سبيل المثال في اليوم الأول من شهر مايو (آيار) أن وقت صلاة ما لمدينة قارص حسب التوقيت الوسطي المحلي في الساعة السابعة فدرجة العرض لهذه المدينة ٤١ و درجة طولها ٤٣، إذًا التوقيت المحلي لمدينة قارص متقدم على التوقيت المشترك لأن درجة الطول هذه أكثر من ٣٠° درجة. و وقت هذه الصلاة بمدينة قارص حسب التوقيت المشترك هو قبل (١٣ × ٤ = ٥٢) دقيقة من الساعة السابعة أي في الساعة السادسة و ثماني دقائق.

و مجموع وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي و وقت الغروب الحقيقي حسب الزّمن الشمسي الحقيقي في ذلك المكان ١٢ ساعة. لأن مجموعهما هو الزّمن من الساعة الغروبية ١٢ صباحا حتى وقت الغروب الحقيقي، أي إثنتا عشرة ساعة حقيقية تقريبا. أنظروا إلى الشكل في الصفحة ٣٨ لأشهر الصيف وتتساوى أطوال وحدات الزّمن الحقيقي مع الزّمن الغروبي تقريبا.

(١) وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي + وقت الغروب حسب الزّمن الحقيقي = ١٢

ومجموع نصف مقدار النهار الحقيقي ونصف مقدار الليل ١٢ ساعة حقيقية أيضا أي:

(٢) نصف طول الليل الحقيقي + وقت الغروب حسب الزّمن الحقيقي = ١٢

و عند مقابلة العلاقتين (١) و (٢) يكون:

(٣) وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي = نصف طول الليل الحقيقي.

وقت الزوال حسب الزمن الغروبي من الساعة الغروبية ١٢ صباحا إلى وقت الزوال الحقيقي. ووقت ١٢ الغروبي صباحا بعد نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار. وهذا الوقت قبل وقت الطلوع في الشتاء وبعده في الصيف. والوقت الأول لصلاة الفجر والصوم يبدأ بوقت الفجر الصادق. و

يفهم هذا الوقت بإتيان الساعة الأذانية التي تبدأ من ١٢ في وقت الغروب إلى وقت الفجر. أو يفهم بإتيان الساعة الوسطية التي تبدأ من ١٢ في نصف الليل إلى وقت الفجر. يبدأ طلوع الشمس بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة الليل أو بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار مدة الليل أو قبل الزوال بمقدار نصف مدة النهار. ووقت ١٢ للساعة الغروبية صباحا بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار ١٢ ساعة أو بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار أو قبل وقت الزوال الحقيقي بمقدار نصف مدة نصف الليل. ويوجد فرق بين وقت الطلوع ووقت ١٢ صباحا بمقدار الفرق ما بين أنصاف أطوال الليل والنهار. وتحسب هذه الحسابات كلها حسب الزّمن الشمسي الحقيقي. وأزمنة الشمس الحقيقية تحول إلى الأزمنة الشمسية الوسطية بعد الحساب وتحول هذه إلى الزّمن المشترك. سنرى بعد قليل أن وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي هو وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني. و لهذا مثلا في إستانبول وقت الطلوع الشرعي حسب الزّمن المشترك في الساعة الرابعة و ٥٧ دقيقة في أول مايو (آيار) لأن وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني في الساعة الخامسة و ٦ دقائق.

و إن كانت مدتا الليل و النهار متساويتين ببعضهما أبدا لطلعت الشمس دائما قبل ٦ ساعات من الزوال و غربت بإستمرار بعد ٦ ساعات منه. و الزّمن بين وقتي الزوال و الغروب أكثر من ست ساعات في أشهر الصيف و أقل منها في الشتاء، لأن مدتي الليل و النهار غير متساويتين. و فرق الزّمن هذا من ست ساعات يسمى زمن (**نصف الفضلة = نصف الفرق**). إن أوقات الغروب الحقيقية تفرق من وقت الزوال بمقدار مجموع ٦ مع نصف الفضلة في أشهر الصيف. و أما في أشهر الشتاء فهي بمقدار فرق نصف الفضلة من ٦. إذا كانت الساعة ١٢ صباحا حسب الزّمن الغروبي يفرق بمقدار عكس هذا من وقت الزوال.

و يستخرج نصف الفضلة بإستعمال معادلة جون نابير [١] (John Napier) الرياضي الإنجليزي لتحصيل وقت الظهر بالزّمن الأذاني، و وقتي الطلوع و الغروب بالزّمن الحقيقي و الوسطي. و معادلة نابير، هي كما تلي: في المثلث للقائم الزاوية الكروي [المثلث TCL في الشكل الموجود بصفحة ١٨] تجيّب [جيب التمام] لعنصر من العناصر الخمسة ما عدا الزاوية

---

(١) نابير مات سنة ١٠٢٦ هـ. [١٦١٧ م.]

القائمـة يساوي حاصل ضـرب ظل التمـام [ظتا] للعنصرين المجـاورين بهذا العنصـر أو يساوي حاصل ضـرب جيب للعنصـرين غير مـجاورين لذلك العنصر. و لـكن لا يؤخذ بعين الإعتبار نفس الضلعين القائمين بل يؤخذ تمامهما و على هذا:

جا (نصف الفضلة) = ظا (الميل [Declination]) × ظا (العرض [Latitude])

[جا = جيب ظا = مماس = ظل]

ومن هذه المعادلة، بوساطة الآلة الحـاسبة أو بواسطة جدول لوغاريتمة تسـتخرج درجة قوس (**نصف الفضلة**)، وتظهر قيمته بدقيقـة الزّمن الشمسي الحقيقي بعد ضربه بالرقم ٤. ولو أن مكان البلدة على الكرة الأرضـيـة ومكان الشمس في السـماء في نـصف الكرة موافـقين فإننا نحصل على وقت الغـروب الحقيقي حسـب الزّمن الحقيقي لهذه البـلدة بإضافة القيمـة المطلقة لزمن نصف الفضلة إلى ست ساعات حـقيقية التي هي ربع مدة اليوم الحـقيقي. و يوجد وقت بمقـدار هذا الـزمن بين وقت طلوع الشـمـس و وقت الزوال وكـذلك يسـتـخـرج وقت الزوال الحقيـقي حسب الزّمن الغروبي و وقت الطلوع الحقيـقي حسب الزّمن الحقيقي [أي اعـتبارا من نصف الليل] بطرح القـيمة المطلقـة لنصف الفضلة من السـتة. و درجات الميل اليـومي للشمس مذكورة في آخـر هذا الكتاب. و إن كان موضـعا البلدة و الشمس في نصفي الكرة المـتغايرين فإننا نحصل على وقت الزوال الحقـيقي حسب الزّمن الغروبي ووقت الطلوع الحقـيقي حسب الزّمن الحقـيقي لذلك المحل بإضـافة القيمة المطلقـة لنصف الفضلة إلى ٦، ونحـصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي لذلك المكان بطرحها من الستة.

و في أول مايو (آيار) يكون مـيل الشمس (+ ١٤) درجة و ٥٥ دقيقـة، و تعديل الزّمن (+ ٣) دقائق و العرض لإستانبول (+ ٤١) درجـة. لهذا عندما يضغط على الأزرار التالية للآلة الحاسبة الألكترونية ماركة [Privileg] 14.55 ◦››› tan x 41 tan = arc sin x 4 = ◦››› يظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و٣٣ ثانية. ونصف الفضلة ٥٤ دقيقة ووقت الغروب الحقيقي الساعة السادسة و٥٤ دقيقة حسب الزّمن الزوالي الحقيقي و الساعة السادسة و٥١ دقيقة حسب الزّمن الزوالي الوسطي المحلي و السادسة و٥٥ دقيقة مـساء حسب الزّمن المشترك والسابعة و٥٥

دقيقة حسب التوقيت المتقدم مساء. وبإضافة عشر دقائق (التمكين) لإستانبول إلى ذلك يكون وقت الغروب الشرعي حسب الساعة المتقدمة في الساعة الثامنة و٥ دقائق مساء. مدة النهار الحقيقي ١٣ ساعة و٤٨ دقيقة ومدة الليل ١٠ ساعات و١٢ دقيقة وهو فرق مدة النهار الحقيقي من ٢٤ و وقت الطلوع الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي أي اعتبارا من نصف الليل و وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق وهو الفرق لنصف الفضلة من ٦ ساعات، لأن وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الأذاني قبل مقدار زمن التمكين من وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الغروبي أي في الساعة الرابعة و٥٦ دقيقة. وقت الظهر الشرعي الرياضي حسب الزّمن الأذاني بعد وقت الزوال الحقيقي الرياضي حسب الزّمن الأذاني بمقدار زمن التمكين، أي في الساعة الخامسة و ٦ دقائق. ومدة عشر ساعات وإثنتي عشرة دقيقة الّتي هي ضعفا وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني هي مدة الليل الحقيقي الأولى، و بطرح ٢٠ دقيقة [ضعف التمكين] منها تبقى ٩ ساعات و٥٢ دقيقة وهي وقت الطلوع الشرعي الرياضي حسب الزّمن الأذاني. ولو طرح التعديل و التمكين من ٥ ساعات و ٦ دقائق و بدّلت النتيجة إلى الساعة المشتركة فيكون وقت الطلوع الشرعي ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و فرق وقت الظهر الأذاني من ستة هو زمن نصف الفضلة. درجة ميل الشمس المطلقة هي ٢٣° و ٢٧ دقيقة على الحد الأكثر، و لهذا يكون مقدار نصف الفضلة على الحد الأعظم ٢٢° درجة أي ساعة واحدة و ٢٨ دقيقة في إستانبول، و يوجد فرق بمقدار ١٧٦ دقيقة بين الغروبين الأطول و الأقصر. و لوجود الفرق نفسه بين وقتي الطلوع يكون الفرق بمقدار ٣٥٢ دقيقة (٥ ساعات و ٥٢ دقيقة) بين النهارين الأطول و الأقصر.

و في الأماكن التي على خط الإستواء دائما و في ٢١ مارس و ٢٣ أيلول في كل مكان يكون نصف الفضلة صفرا لكون ميل الشمس أي الميل التام صفرا. في أول نيسان (أبريل) ميل الشمس ٤ درجات و عشرون دقيقة، و تعديل الزّمن (− ٤) دقائق. و درجة العرض لمدينة ڤيينا ٤٨ درجة و ١٥ دقيقة، و لذا عندما يضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة:

CE/C 4.20 [o››››→] tan x 48.15 [o››››→] tan = arc sin x 4 =

يكون نصف الفضلة ١٩,٥ دقيقة تقريبا. و وقت صلاة المغرب [الغروب الشرعي] بالتوقيت

الوسطي المحلي لمدينة ڤيينا هو السادسة و ٣٣,٥ دقيقة مساء. ودرجة الطول لمدينة ڤيينا ١٦ درجة و ٢٥ دقيقة و في مشرق خط الطول لبداية الساعة بمقدار درجة واحدة و ٢٥ دقيقة، و عليه فوقت صلاة المغرب حسب الزّمن المشترك الجغرافي المتقدم على توقيت لندن بساعة واحة هو السادسة و ٢٧,٥ دقيقة مساء. ولكون درجة العرض لمدينة باريس ٤٨ درجة و ٥٠ دقيقة، نصف الفضلة فيها ٢٠ دقيقة ووقت صلاة المغرب حسب الزّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣٤ دقيقة مساء. ولكون طولها + ٢° (درجة) و ٢٠ دقيقة بالشرق، فمهما يكن ٦ ساعات و ٢٥ دقيقة حسب الزّمن المشترك الجغرافي إلا أن التوقيت المشترك لفرنسا متقدم على الزّمن الجغرافي (التوقيت الدولي) بساعة واحدة وعلى هذا وقت صلاة المغرب السابعة و ٢٥ دقيقة مساء حسب الساعة المتقدمة. و درجة العرض لمدينة نيويورك ٤١ درجة ونصف الفضلة لها ١٥ دقيقة، فوقت صلاة المغرب فيها حسب الزّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٩ دقيقة مساء. ويتحقق الوقت في السادسة و ٢٥ دقيقة مساء حسب التوقيت المشترك الجغرافي الذي يتأخر عن توقيت لندن بمقدار [٧٥ ÷ ١٥ = ٥] ساعات، لكون طولها (– ٧٤°) وفي شرق نصف دائرة الطول لبداية التوقيت الأساسي بدرجة واحدة. ودرجة العرض لمدينة نيودلهي ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة، ونصف الفضلة لها ٩,٥ دقائق، و وقت صلاة المغرب حسب الزّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٣,٥ دقيقة مساء، وطولها ٧٧° و في شرق نصف دائرة الطول لبداية الساعة بدرجتين، و يكون الوقت في السادسة و ١٥,٥ دقيقة مساء حسب الزّمن المشترك المتقدم بمقدار ٥ ساعات عن توقيت لندن.

و درجة العرض لمدينة طرابزون ٤١ درجة مثل إستانبول و أما درجة طولها فتسعة و ثلاثون (٣٩) درجة و ٥٠ دقيقة. و لإستخراج نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) يكفي أن نضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

ON 14 [°'''] 55 [°'''] tan x 41 tan = INV sin x 4 = INV [°''']

فيظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية و هذا حوالي ٥٤ دقيقة. و يختلف إستعمال الآلات الحاسبة بإختلاف الماركات. وقت الغروب حسب الزّمن الوسطي المحلي كوقته في إستانبول السابعة و دقيقة واحدة و قبل ٣٩ دقيقة من هذا حسب الزّمن المشترك أي السادسة و ٢٢ دقيقة. و درجة العرض لمكة المكرمة ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها، ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة مثل طرابزون. و نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) ٢٤ دقيقة. و وقت

الغروب حسب الزّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣١ دقيقة، و وقت الغروب حسب السّاعة المشتركة لنصف دائرة الطول لبداية الساعة المارّ بـ(٣٠) درجة يتحقق قبل ٣٩ دقيقة أي هو الخامسة و ٥٢ دقيقة مساء. و ميل الشمس في اليوم الأول من نوفمبر (تشرين الثاني) (– ١٤) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزّمن (+ ١٦) دقيقة. و نصف الفضلة ٥١ دقيقة لإستانبول و ٢٣ دقيقة لمكة المكرمة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لإستانبول الخامسة و ٧ دقائق مساء، و لمكة المكرمة الرابعة و ٥٢ دقيقة مساء. و في اليوم الأول من نوفمبر يمكن الإستماع لأذان المغرب لمكة المكرمة من جهاز الراديو قبل ١٥ دقيقة من أذان المغرب بإستانبول. و في حساب مواقيت الغروب للمدن المختلفة المذكورة أخذ تمكين إستانبول و تختلف أوقات الصلوات على الآلات الزّمنية الوسطية الأذانية و المحلية للمدن الموجودة على نفس درجة العرض بمقدار إختلاف تمكيناتها.

ن ف = زاوية نصف الفضلة

تنبيه: في حساب ٦ + (ن ف) يستعمل (ن ف) بإشارته الجبرية فيكون (ن ف) (+) في الصيف و(–) في الشتاء

و يتحول وقت الزوال حسب الزّمن الشمسي الوسطي المحلي في جميع الأماكن من الرقم ١٢ بمقدار إختلاف تعديل الزّمن أي أقل من نصف دقيقة و في خلال سنة واحدة يتقدم هذا الفرق بمقدار ١٦ دقيقة عن الرّقم ١٢ أو يتأخر عنه بمقدار ١٤ دقيقة. و أما بالنسبة للزّمن المشترك في كافة الأماكن بتركيا فيكون وقت الزوال قبل أو بعد الأوقات المحلية بمقدار أربعة أضعاف دقيقة لفرق الطول ما بين درجة طول هذا المكان و ثلاثين درجة. و تتحول كل يوم أوقات الزوال في آلات الزّمن الأذاني بمقدار دقيقة أو دقيقتين. و في عهد الدولة العثمانية كان هناك الموقتون الماهرون الذين يقومون بهذه الأعمال في الجوامع و المساجد الكبيرة.

للحصول على مقدار تعديل الزّمن بسهولة: فمثلا نطلع على وقت صلاة الظهر لمدينة إستانبول حسب الزّمن المشترك من التقويم الموثوق بصدقه و عندما يطرح ١٤ دقيقة منه يحصل وقت الزوال حسب الزّمن الشمسي الوسطي المحلي و وقت الزوال في كل مكان في الساعة ١٢ حسب الزّمن الشمسي الحقيقي و لهذا يكون فرق الزّمن بين هذين الوقتين للزوال تعديل الزّمن. و أما إذا كان وقت الزوال حسب الزّمن الوسطي أقل من ١٢ فيكون تعديل الزّمن (+) و إن كان أكثر فتعديل الزّمن (−).

و لكون تعديل الزّمن في أول مارس (آذار) − ١٣ يتحقق وقت الزوال في كلّ مكان في الساعة الثانية عشر و ١٣ دقيقة حسب الزّمن الشمسي الوسطي المحلي. و وقت صلاة الظهر يتحقق بعد هذا بمقدار التمكين فمثلا بإستانبول: يكون في الثانية عشر و ٢٣ دقيقة ظهرا. و حسب الزّمن المشترك لمكان ما يتحقق قبل أو بعد أربعة أضعاف الفرق ما بين درجة الطول لهذا المكان و درجة نصف خط الطول لبداية الساعة من الوقت حسب الزّمن الوسطي المحلي. إذا كانت درجة الطول لمكان ما في تركيا أكثر من ٣٠ درجة يكون قبله، و إذا كانت أقل منه يكون بعده. و هكذا وقت صلاة الظهر في أنقره حسب الزّمن المشترك الثانية عشر و ١١ دقيقة تقريبا بالظهر و في إستانبول الثانية عشر و ٢٧ دقيقة ظهرا. و حينما تصل عقارب آلة الزّمن المشترك لوقت الظهر هذا و لو تضبط عقارب آلة الزّمن الأذاني لوقت الظهر المستخرج بنصف الفضلة يكون قد ضبط معيار آلة الزّمن الأذاني لذلك اليوم. و إذا لم يعرف مقدار

إرتفاع أعلى مكان، فإن الزّمان ما بين وقتي غياب الضياء من أعلى مكان و رؤية الغروب من الأفق الحسي؛ أو حينما تأتي عقارب الساعة الأذانية المضبوطة على ١٢ (إثنتي عشرة) عند غياب الضياء من أعلى مكان إلى وقت الظهر الحاصل بنصف الفضلة و لو عومل الوقت الذي تشير إليه الساعة الوسطية المحلية بمعاملة تعديل الزّمن فمقدار الزّمن الذي هو فرق النتيجة من ١٢؛ أو فرق وقت الغروب الحاصل بنصف الفضلة من وقت غياب الضياء في أعلى محل حسب الساعة الوسطية المحلية هو (زمن التمكين) لذلك المحل. أو يحصل (زمن التمكين) بإضافة تعديل الزّمن إلى فرق وقت الظهر المبين في التقاويم حسب الزّمن الوسطي المحلي من ١٢ إن كان التعديل زائدا (+)؛ و بطرحه منه إن كان ناقصا (−).

ورد في كتاب (رد المحتار) الحنفي [ويؤيده كتاب (الأنوار) الشافعي و (شرح المقدمة العزية) المالكي و (الميزان الكبرى)]: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت وإعتماد دخوله. فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأشباه في بحث النية ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا وإلا تحرى [وكذلك لو لم يكن التقويم الذي أعده المسلم العادل موجودا] وبنى على غالب ظنه لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة أو محدودا في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام وحرمته قبل. و لو فاسقا أو مستورا يحكم برأيه في صدقه أو كذبه و يعمل به لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمي الذي لا يقبل اهـ. و مثله الصبي و المعتوه العاقلان في الأصح و لا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجرى فيه هذا التفصيل و اللّه تعالى أعلم. ثم رأيت في كتاب (القول لمن) عن معين الحكام ما نصّه: المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا و يعتمد على قوله اهـ. و في صيام القهستاني (و أما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى و ظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا صدّقه) و يجوز معرفة المؤذن دخول الوقت من جدول مواقيت الصلاة و لكن يشترط في هذا تدوينه من قبل المسلم الذي تجتمع فيه شروط المؤذن الذي ذكرناه آنفا و من يخاف من فوت الصلاة بسبب المرض و السفر و العمل يؤديها في أول وقتها.

ذكر في كتاب (**رد المحتار**): (المستحب للرجل الإبتداء في الفجر بإسفار و الختم به هو المختار أي في وقت ظهور النور و إنكشاف الظلمة خلافا للأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة و السلام (**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**). إن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة و لو من حدث أكبر و إعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس. وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل وجمعة كظهر. وتأخير العصر صيفا و شتاء ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فيها إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت و عليه الفتوى و تأخير العشاء إلى ثلث الليل بالشتاء فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة. أما الصيف فيندب تعجيلها. وكره تحريما تأخير العصر إلى إصفرار الشمس والمغرب إلى إشتباك النجوم إلاّ بعذر كالسفر و كونه على أكل.) و الحاصل من هذه العبارات: يستحب الإسفار لصلاة الفجر أي أداؤها عند إنكشاف الظلمة في جميع الفصول. و يستحب أيضا تأخير صلاة الظهر مع الجماعة في أيام الصيف الحارّة و تبكيرها في أيام الشتاء و يستحب أداء صلاة المغرب في أول وقتها في جميع الفصول، و تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الشرعي أي ثلث المدة ما بين الغروب و الفجر، و يكره تحريما تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل. و جميع هذه التأخيرات لمن يؤدون الصلوات مع الجماعة. أما بالنسبة لمن يؤدون الصلوات في بيوتهم منفردين فعليهم أداؤها في أول وقتها بمجرد دخول وقتها. و ذكر في الحديث الشريف في كتاب (**كنوز الدقائق**) [١] مرويا عن الحاكم و الترمذي (**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**). و في الحديث الشريف الذي ذكر في الصفحة ٥٣٧ من المجلد الأول من كتاب (**إزالة الخفاء**) [٢] نقلا عن (**صحيح مسلم**) (عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ (**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة و يؤخرون عن وقتها**). قلت فما تأمرني قال (**صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة**) و أداء صلاتي العصر و العشاء على قول الإمام الأعظم أحوط و من لم يتأكد من إستيقاظه بالليل يصلّ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة و إلاّ

---

(١) مؤلف (كنوز الدقائق) عبد الرؤف المناوي الشافعي توفى سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ م.] في القاهرة

(٢) مؤلف (إزالة الخفاء) شاه ولي الله أحمد الدهلوي توفى سنة ١١٧٦ هـ. [١٧٦٣ م.] في دلهي

فيصليها في آخر الليل. إن أدّى صلاة الوتر قبل صلاة العشاء وجبت عليه إعادتها بعدها.

ويقول احمد ضيا بك في الصفحة ١٥٧ من كتابه في بلدة ما نحصل على الوقت حسب الزّمن الشمسي الحقيقي في يوم ما بإضافة تعديل الزّمن لذلك اليوم جبريا إلى الوقت الشرعي لصلاة ما المعلوم حسب الزّمن الوسطي المحلي. و إذا أضيف هذا المجموع إلى وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني و طرح مقدار تمكين يحصل الوقت الشرعي لهذه الصلاة حسب الزّمن الأذاني. ان كان المجموع ازيد من ١٢ فهذه الزيادة تكون الوقت الاذاني، فمثلا في أول مارس (آذار) تغرب الشمس في إستانبول بالساعة السادسة مساء حسب الزّمن المشترك. و تعديل الزّمن (ـ ١٣) دقيقة في وقت الغروب و على هذا وقت الغروب الشرعي في الساعة الخامسة و ٤٤ دقيقة حسب الزّمن الشمسي الحقيقي لإستانبول. وقت الظهر الشرعي حسب الزّمن الأذاني يكون في السادسة و ٢٦ دقيقة. و لهذا غروب الشمس: ٦ ساعات و ٢٦ دقيقة + ٥ ساعات و ٤٤ دقيقة ـ ١٠ دقائق = ١٢ ساعة. و عموما:

(١) الوقت حسب الزّمن الأذاني = الوقت في نفس الحين حسب الزّمن الحقيقي + وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني ـ زمن التمكين لذلك المحل.

(٢) الوقت حسب الزّمن الحقيقي = الوقت حسب الزّمن الأذاني + وقت الغروب الشرعي حسب الزّمن الحقيقي.

و في العلاقة الثانية و إن كان وقت الغروب وسطيا فالوقت الزوالي المستخرج يكون وسطيا. و من العلاقة الثانية:

(٣) الوقت حسب الزّمن الأذاني = الوقت حسب الزّمن الحقيقي ـ وقت الغروب الشرعي حسب الزّمن الحقيقي.

فوقت الغروب هنا إن كان أكبر من الوقت الحقيقي يضاف ١٢ إلى الوقت الحقيقي ثم يطرح. و في المعادلتين (٢) و (٣) و إن كانت الأوقات الزوالية حقيقية بصورة مستمرة، إلا أننا نجمع نفس الأرقام ثم نطرحها عندما نستبدل الوقت المشترك إلى الحقيقي، و الحقيقي المستخرج إلى المشترك مرة أخرى. و لذا تحصل النتيجة نفسها بالعملية الحسابية بدون أن نحول الوقت المشترك إلى الوقت الحقيقي أي

(٤) الوقت حسب الزّمن المشترك = الوقت حسب الزّمن الأذاني + وقت الغروب الشرعي حسب الزّمن المشترك.

(٥) الوقت حسب الزّمن الأذاني = الوقت حسب الزّمن المشترك ـ وقت الغروب الشرعي حسب الزّمن المشترك.

وقت الغروب لليوم الأول من شهر مارس (آذار) الذي وجدناه في أعلاه حسب المعادلة (٥): ١٨ ـ ١٨ = ٠ (صفرا) أي يكون في الساعة ١٢ حسب الزّمن الأذاني. و مثله وقت العصر في أول مارس (آذار) في الساعة الثالثة و ٣٤ دقيقة بعد الظهر حسب الزّمن المشترك و وقت الغروب في الساعة السادسة.

وعلى هذا وقت العصر حسب الزّمن الأذاني: ٣ ساعات و ٣٤ دقيقة عصرا + ٦ ساعات = ٩ ساعات و ٣٤ دقيقة. وكذلك وقت الإمساك حسب الزّمن الأذاني في ذلك اليوم في الساعة العاشرة و ٥٢ دقيقة ولهذا وقت الإمساك حسب الزّمن المشترك وحسب العلاقة (٤): ١٠ ساعات و ٥٢ دقيقة + ٦ ساعات = ١٦ ساعة و ٥٢ دقيقة أي ٤ ساعات و ٥٢ دقيقة. فلنجد مثلا وقت الغروب للشمس حسب الزّمن الحقيقي في إستانبول لأول رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ. [الموافق يوم الأربعاء ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م.]: وقت الظهر أي وقت صلاة الظهر حسب الزّمن الأذاني لذلك اليوم بإستانبول في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة وتعديل الزّمن (ـ ٢) دقيقة. ووقت الغروب حسب الزّمن الحقيقي لإستانبول يكون في الساعة السابعة و ٢٨ دقيقة مساء وهو فرق وقت الظهر من ١٢ ساعة. و وقت الغروب الشرعي حسب الزّمن الحقيقي في الساعة السابعة و ٣٨ دقيقة. ويكون الغروب في الساعة السابعة و ٤٠ دقيقة مساء حسب الزّمن الشمسي الوسطي وفي الساعة السابعة و ٤٤ دقيقة مساء حسب الزّمن المشترك لتركيا، وفي الساعة الثامنة و ٤٤ دقيقة حسب الزّمن المتقدم. إن كان الوقت حسب الزمن المشترك أصغر من وقت الغروب فيستعمل ما فضل ١٢ أو ٢٤ من هذا في المعادلتين (٣) و (٥) ويستعمل أحمد ضيابك هاتين المعادلتين

الوقت حسب الزمن الأذاني = وقت الزوال الحقيقي + الوقت الحقيقي... (٦)

الوقت الحقيقي = الوقت الأذاني – وقت الزوال الحقيقي.

ويقول منجم باشي (رئيس علماء الفلك) مصطفى أفندي في تقويمه الجيبي المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م.] لتحويل الأوقات الغروبية والزوالية بعضها بعضا، يطرح الوقت المعلوم من وقت صلاة الظهر إن كان قبل الظهر. ويطرح الفرق المستخرج من وقت صلاة الظهر حسب الزّمن الآخر. و يطرح وقت صلاة الظهر من الوقت المعلوم إن كان بعد الظهر. و يضاف الفرق المستخرج إلى وقت صلاة الظهر حسب الزّمن الآخر. مثلا: وقت الإمساك لليوم الثاني عشر من شهر يونيو (حزيران) عام [١٩٨٩ م.] في الساعة السادسة و ٢٢ دقيقة حسب الزّمن الأذاني. و وقت الظهر في الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة. الفرق: ١٦ ساعة و ٣٢ دقيقة ـ ٦ ساعات و ٢٢ دقيقة = ١٠ ساعات و ١٠ دقائق. و عندما يطرح من ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة و هو وقت الظهر حسب الزّمن المشترك يكون وقت الإمساك ساعتين و ٤ دقائق حسب الزّمن المشترك.

و للحصول على وقت وصول الشمس إلى إرتفاع بداية وقت صلاة معلومة يحسب أولا زمن (**فضل الدائر = فرق الزّمن**). و فضل الدائر، هو الفترة الزّمنية ما بين نقطة مركز الشمس و وقت الزّوال في النهار، و في الليل هو ما بينها و بين منتصف الليل. تحسب زاوية فضل الدائر المسمى بـ(H = ح) من المعادلة الآتية من معادلات المثلث الكروي:

$$\text{جيب } \frac{\text{ح}}{٢} = \sqrt{\frac{\text{جيب (م – تمام الميل)} \times \text{جيب (م – تمام عرض البلدة)}}{\text{جيب (تمام الميل)} \times \text{جيب (تمام عرض البلدة)}}} \quad \ldots (١)$$

و مقدار (م) هنا، هو نصف مجموع زوايا الأقواس الثلاثة أي درجات الأقواس الثلاثة المقابلة للأضلاع الثلاثة للمثلث الكروي: (أنظر إلى الشكل ١ في الصفحة ١٨).

$$\text{م} = \frac{\text{تمام ميل الشمس + تمام عرض البلدة + تمام إرتفاع الشمس}}{٢}$$

و إذا كان الإرتفاع فوق الأفق الحقيقي فإشارته (+)، و إن كان أسفله (ـ). و إن كانت إشارتا الميل و الإرتفاع عكس البعض، فيؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ درجة بدلا من تمام الميل أي فرقه من ٩٠°. و إذا وضعت قيمة (م) في مواضعها و إختصرت في المعادلة رقم (١) لفضل الدائر نحصل على المعادلة رقم (٢) كالآتي.

$$\text{جيب } \frac{ح}{٢} = \sqrt{\frac{\text{جيب } \frac{Z + \Delta}{٢} \times \text{جيب } \frac{Z - \Delta}{٢}}{\text{جيب التمام } \varphi \times \text{جيب التمام } \delta}} \quad \ldots \; (٢)$$

و زمان زاوية (ح) هنا يقاس إعتبارا من نصف النهار، و هنا

Δ = تمام غاية الإرتفاع = عرض البلدة ـ ميل الشمس = $\varphi - \delta$.

Z = ز = مسافة زينيت (بعد سمت الرأس) = ٩٠ ـ غاية الإرتفاع

و هي زاوية (فيء الزوال) ما بين نصفي مستقيم الذين يذهبان إلى نقطتي الزوال و السمت من رأس الخشبة.

و تستعمل قيمها كلها بإشاراتها.

و لنحسب بداية وقت العصر الأول للصلاة لإستانبول في يوم ١٣ آغسطس (آب). فلنفرض غرز عود مستقيم عمودي على الأرض طوله متر واحد:

ظا ز$_١$ = ظا (تمام إرتفاع العصر) = ١ + فيء الزوال = طول الظل للعصر الأول

فيء الزوال = ظا (تمام غاية الإرتفاع) = ظا Δ

و إن إتحدت إشارتا عرض البلدة و ميل الشمس أي إذا إجتمعتا على نفس نصف الكرة يحصل على درجة (غاية الإرتفاع) للشمس في وقت الزوال بجمع تمام العرض مع الميل، و بطرح الميل من تمام العرض إن اختلفت إشارتاهما أي إذا كانتا على نصفي الكرة المختلفين. و إن كان مجموع تمام عرض البلدة و الميل أكثر من (٩٠°) يكون فرق الزيادة من (٩٠°) غاية الإرتفاع، و على هذا تكون الشمس في جهة الشمال من السماء، و أما إن كان العرض و الميل في جهة واحدة يحصل تمام غاية الإرتفاع (Δ) بطرح الميل من درجة العرض و بجمعهما في حالة وجودهما في جهتين مختلفتين.

غاية الإرتفاع = ٤٩ درجة + ١٤ درجة و ٥٠ دقيقة = ٦٣ درجة و ٥٠ دقيقة.

لغ (فيء الزوال) = لغ ظا (٢٦ درجة و ١٠ دقائق) = $\bar{١}$,٦٩١٣٨

فئ الزوال = ٠,٤٩١٣ مترا

ظا $ز_١$ = ظا (تمام الإرتفاع) = ١,٤٩١٣ و

لغ ظا (تمام الإرتفاع) = ٠,١٧٣٥٧

أو عند الضغط على أزرار 1.4913 arc tan للآلة الحاسبة ماركة Privileg فيظهر تمام إرتفاع الشمس = بعد السمت = $ز_١$ = ٥٦ درجة و ٩ دقائق.

$$م = \frac{٧٥ ج ١٠ ق + ٤٩ ج + ٥٦ ج ٩ ق}{٢} = ٩٠ ج ١٠ ق$$

$$جيب \frac{ح}{٢} = \sqrt{\frac{جيب ١٥ ج \times جيب ٤١ ج ١٠ ق}{جيب ٧٥ ج ١٠ ق \times جيب ٤٩ ج}}$$

$$لغ جيب \frac{ح}{٢} = \frac{١}{٢}[(\bar{١},٤١٣٠٠ + \bar{١},٨١٨٣٩) - (\bar{١},٩٨٥٢٨ + \bar{١},٨٧٧٧٨)]$$

$$= \frac{١}{٢}(\bar{١},٢٣١٣٩ - \bar{١},٨٦٣٠٦) = \frac{١}{٢}(\bar{١},٣٦٨٣٣) = \bar{١},٦٨٤١٧$$

$\frac{١}{٢}$ ح = ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة. و عند ما يؤخذ ضعفاه يكون ح = ٥٧ درجة و ٤٨ دقيقة.

زمن فضل الدائر و هو أربعة أضعاف هذا ٢٣١.٢ دقيقة الساعة. و هكذا للعصر الأول ليوم ١٣ آغسطس (آب) زمن فضل الدائر = ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. و لكون الوقت الحقيقي عند وقت الزوال الحقيقي صفرا يكون وقت العصر الأول الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي ٣ ساعات و ٥١ دقيقة و هو بعد وقت الظهر الحقيقي بمقدار الزّمن الفائت ليطول ظل الخشبة بقدر نفسها. و يتحقق وقت العصر الشرعي (العصر الأول) بعد هذا بمقدار التمكين لذلك المحل للزّمن الفائت من وقت الظهر الشرعي. و تعديل الزّمن (- ٥) دقائق، و لهذا يكون وقت العصر

الأول حسب الزّمن المشترك الوسطي في الساعة ١٦ و ١٠ دقائق. و وقت العصر في إستانبول حسب الزّمن الأذاني ٨ ساعات و ٥٨ دقيقة بعد طرح ٧ ساعات و ١٢ دقيقة و هو وقت الغروب حسب الزّمن المشترك من هذه الساعة المشتركة و ذلك بمقتضى المعادلة (٥) في الصفحة ٤٣. و يحصل وقت العصر الحقيقي حسب الزّمن الغروبي إذا جمع وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٧ دقائق الذي هو وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الغروبي مع زمن فضل الدائر و هو أيضا وقت العصر الأول الشرعي حسب الزّمن الأذاني. لأنه مهما يتحقق وقته الشرعي بعد هذا المجموع أي بعد وقته الغروبي الحقيقي بمقدار التمكين إلا أنه يتحقق وقته الشرعي حسب الزّمن الأذاني قبل هذا الوقت الغروبي الشرعي بمقدار التمكين. و كذلك أن أوقات الصلوات الشرعية: الظهر و المغرب و العشاء حسب الزّمن الأذاني هي نفس الأوقات الحقيقية الحاصلة بالحساب حسب الزّمن الغروبي لهذه الصلوات.

و هذا منهج آخر للحصول على إرتفاع العصر الأول:

تكتب كل يوم غاية الإرتفاع للشمس و الوقت الذي تكون فيه الشمس بالقياس طول ظل خشبة قدرها متر واحد أو بالحساب. و كذلك يحصل جدول **(الإرتفاع ـ طول الظل)**. طول الظل يستخرج في الجدول ٠,٤٩ مترا في يوم ١٣ آغسطس في إستانبول بسبب كون غاية إرتفاعها ٦٤° درجة. و يكون الظل في العصر الأول ١.٤٩ مترا و الإرتفاع ٣٤° درجة. و جدول **(الإرتفاع ـ طول الظل)** موجود في آخر تقويم سنة ١٩٢٤ المسمى بـ(تقويم سال) ١٩٢٤ و في آخر كتابنا. و مهما يستخرج وقت العصر الثاني بنفس المعادلة إلا أنه هنا:

ظا ز٢ = ظا (تمام إرتفاع الشمس) = ٢ + فئ الزوال = طول الظل للعصر الثاني

ز٢ = تمام الإرتفاع = بعد السمت = ٦٨ درجة و ٨ دقائق. و من هنا:

م = ٩٦ درجة و ٩ دقائق و ح = ٧٣ درجة و ٤٣ دقيقة،

زمن فضل الدائر ٤ ساعات و ٥٥ دقيقة. و حينما يضاف إليه التمكين للعصر الثاني يكون العصر الثاني في إستانبول حسب الزّمن الحقيقي في الساعة الخامسة و ٥ دقائق. يمكن الحساب في وقت صلاة العصر،

لوقت العصر الأول:

ز$_{١}$ = تمام الإرتفاع = بعد السمت = قوس ظا (١ + ظا Δ)

و لوقت العصر الثاني:

ز$_{٢}$ = تمام الإرتفاع = قوس ظا (٢ + ظا Δ)

بهاتين المعادلتين يمكن أولا حساب تمام الإرتفاع [ز] و ثم فضل الدائر. و هنا

ظا Δ = فيْ الزوال

ويجمع هذا (ظا) مع ١ أو ٢، والزاوية التي ظلها يساوي هذا المجموع تكون قيمة [ز] للعصر.

مركز الشمس في وقت العشاء الأول لصلاة العشاء يكون تحت الأفق الحقيقي بسبعة عشر درجة، أي إرتفاعه الحقيقي (ـ ١٧) درجة. و لأنه يؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ بدلا من تمام ميل الشمس:

$$\text{م} = \frac{\text{١٠٤ ج و ٥٠ ق + ٤٩ ج + ٧٣ ج}}{\text{٢}} = \text{١١٣ درجة و ٢٥ دقيقة و}$$

ح = ٥٠ درجة و ٥٣ دقيقة. و زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢٤ دقيقة و هو الفرق للوقت حسب الزّمن الحقيقي لصلاة العشاء من منتصف الليل. و يضاف إلى فرقه من ١٢ ساعة، ١٠ دقائق (التمكين) لإستانبول. لأن مركز الشمس كما يتباعد من الأفق الشرعي فيما بعد، كذلك ينفصل الجانب الخلفي للشمس من الآفاق بعد مركزها. و وقت صلاة العشاء في ١٣ آغسطس (آب) حسب الزّمن الحقيقي في الساعة الثامنة و ٤٦ دقيقة، و حسب الزّمن المشترك في الساعة الثامنة و ٥٥ دقيقة، و يطرح زمن فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني المساوي لمنتصف الليل الحقيقي ثم يضاف إليه زمن التمكين و يطرح تمكين واحد لتحويل الزّمن الغروبي المستخرج إلى الزّمن الأذاني فيكون وقت العشاء الأول الشرعي حسب الزّمن الغروبي و الأذاني ساعة واحدة و ٤٢ دقيقة بدون إستعمال التمكين بدلا من إضافته ثم طرحه.

و في ١٣ آغسطس (آب) عند بداية ظهور البياض المسمى (الفجر الصادق) يكون

مركز الشمس تحت الأفق الحقيقي بمقدار مجموع ١٩° مع زاوية الإرتفاع أي الإرتفاع الحقيقي للشمس يفرق من (– ١٩) درجة.

م = (١٠٤ ج و ٥٠ ق + ٤٩ ج + ٧١ ج) / ٢ = ١١٢ درجة و ٢٥ دقيقة و

ح = ٤٧ درجة و ٢٦ دقيقة، و يقسم على ١٥ يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق، و هذا زمن البعد لمركز الشمس من منتصف الليل. و يتحقق وقت الإمساك الحقيقي، لأن الزّمن الحقيقي يكون صفرا عند منتصف الليل. و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين). لأن مسافة الشمس من الإرتفاع (– ١٩) درجة إلى الأفق الشرعي أقل من مسافتها إلى الأفق الحقيقي و جانبها العلوي أقرب من مركزها إلى الآفاق. و لهذا يكون وقت الإمساك الشرعي حسب الزّمن الحقيقي لمدينة إستانبول ٣ ساعات. و يكون وقت الإمساك حسب الزّمن المشترك في الساعة الثالثة و ٩ دقائق. و يضم فضل الدائر إلى وقت الظهر الذي هو مساو إلى نصف مدة الليل الحقيقي [أي إلى الساعة الخامسة و ٧ دقائق] و يطرح من المجموع ٢٠ دقيقة التمكين فيكون وقت الإمساك حسب الزّمن الأذاني في الساعة السابعة و ٥٧ دقيقة و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO-fx-3600P) المبرمجة فضل الدائر ٨ ساعات و ٥٠ دقيقة الذي هو فرق وقت الفجر من وقت الزوال. و يطرح هذا من ١٢ لتحصيل فرقه من منتصف الليل، و بهذا أيضا يكون فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق. أنظروا إلى كراسة آلة ربع الدائرة.

و تسمى الفترة الزّمنية الموجودة بين وقت الفجر و وقت الطلوع (**حصة الفجر**)، و تسمى الفترة الزّمنية الموجودة بين وقتي الشفق و الغروب (**حصة الشفق**). يحصل على أزمنة هاتين الحصتين بطرح أزمنة فضل الدائر لوقتي الفجر و الشفق من وقت الظهر الأذاني [أي من منتصف الليل] أو بإضافة نصف الفضلة إلى تمام فضل الدائر لهما في الشتاء و طرحه منه في الصيف و بتحويله إلى الزّمن. و لكون إشارة الإرتفاع لوقتي الفجر و الشفق ناقصا (–) يبدأ

فضل الدائر لهما من منتصف الليل.

و يقول أحمد ضيا بك: [١] (إن علماء الإسلام بينوا أن وقت الإمساك لا يبدأ بإنتشار البياض على خط الأفق الظاهري و إنما يبدأ بمجرد رؤية البياض على الأفق أول مرة.) و في بعض الكتب الأوروبية الفجر، هو وقت تمام إنتشار الحمرة على الأفق بعد إنتشار البياض، و في هذه الكتب يحسب الوقت بالإرتفاع الحقيقي للشمس (ـ ١٦)° تحت الأفق. و منذ عام ١٩٨٣ م. وجد في بعض التقاويم أن وقت الإمساك قد أحتسب (ـ ١٦) درجة موافقا لكتب الأوروبيين هذه. و المتسحرون بناء على هذه التقاويم لا يصح صيامهم لأنهم يستمرون في تناول الطعام بعد حوالي ١٥ ـ ٢٠ دقيقة من وقت الإمساك الذي عينه علماء الإسلام. العبارة الآتية مكتوبة في الصفحتين الأولىٰ و الأخيرة لـ(**تقويم ضيا**) الجيبي لأحمد ضيا بك بتاريخ ١٩٢٦ الميلادي و ١٣٤٤ الهجري القمري و ١٣٠٥ الهجري الشمسي: (طبع بتصديق من الرئاسة الجليلة بعد التدقيق من قبل الهيئة الإستشارية لرئاسة الشؤون الدينية) و لا يجوز تغيير أوقات الصلاة المصدقة من طرف الهيئة المتشكلة من العلماء المسلمين الأجلاء و متخصص فلكي و قد أعطى ألماليلي حمدي يازير [٢] معلومات مفصلة في هذا الموضوع في مجلة (**سبيل الرشاد**) ج: ٢٢. و للوصول إلى النتيجة الصحيحة يؤخذ بعين الإعتبار التغير المستمر في ميل الشمس في كل ساعة.

لنتأكد من صحة ضبط ساعتنا يوم ٤ مايو (آيار) بعد الظهر في إستانبول. و كان ميل الشمس في الساعة ٠٠,٠ بتوقيت لندن أي في أول ذلك اليوم (عند منتصف الليل المتقدم) + ١٥ درجة و ٤٨ دقيقة. يقاس الإرتفاع الظاهري لجانب الشمس العلوي حسب الأفق الرياضي بآلة (**ربع الدائرة**) في إستانبول و منه يحصل الإرتفاع الحقيقي حسب الأفق الحقيقي للمكان الحقيقي لمركز الشمس في السماء بطرح ١٦ دقيقة لـ(**نصف قطر الشمس**) و إنكسار الضياء الخاص بهذا الإرتفاع فمثلا لو وجد هذا الإرتفاع الحقيقي + ٤٩ درجة و ١٠ دقائق و ساعتنا

---

(١) أحمد ضيا بك توفى سنة ١٣٥٥ هـ. [١٩٣٦ م.] في إستانبول

(٢) ألماليلي حمدي يازير توفى سنة ١٣٦١ هـ. [١٩٤٢ م.] في إستانبول

الزوالية المشتركة ساعتان و ٣٨ دقيقة فنقيدها على الفور. و ميل الشمس في ٥ مايو (آيار) + ١٦ درجة و ٦ دقائق و يكون فرق ميل الشمس ١٨ دقيقة في أربع و عشرين ساعة. و لكون ساعتنا متأخرة ساعتين و ٣٨ دقيقة بعد الزوال، و توقيت لندن متأخرا عن توقيت إستانبول ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة يكون فرق الزّمن ما بين منتصف الليل في لندن و وقت قياس الإرتفاع في إستانبول ١٢ ساعة + ساعتين و ٣٨ دقيقة ـ ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة = ١٢ ساعة و ٤٢ دقيقة = ١٢,٧ ساعة. و فرق الميل للزّمن بهذا القدر (١٨ ÷ ٢٤) × ١٢,٧ = ٩,٥ دقائق. و ينبغي أن تحسب فروق الميل عند تعيين أوقات الصلاة أيضا. و لتزايد الميل في مايو (آيار) يكون الميل + ١٥ درجة و ٥٧,٥ دقيقة. المعادلة الأنسب للآلات الحاسبة لحساب درجة فضل الدائر هذا:

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (الإرتفاع)} \pm [\text{جا (الميل)} \times \text{جا (العرض)}]}{\text{جتا (الميل)} \times \text{جتا (العرض)}} \quad \dots (٣)$$

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (٤٩ ج ١٠ ق)} - [\text{جا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جا (٤١ ج)}]}{\text{جتا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جتا (٤١ ج)}}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{٠,٧٥٦٦ - [٠,٦٥٦١ \times ٠,٢٧٤٩]}{٠,٧٥٤٧ \times ٠,٩٦١٥}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{٠,٧٥٦٦ - ٠,١٨٠٥}{٠,٧٢٥٦} = \frac{٠,٥٧٦٢}{٠,٧٢٥٦} = ٠,٧٩٤١ \text{ و من هنا}$$

ح = ٣٧ درجة و ٢٦ دقيقة. و عندما يقسم هذا على ١٥ يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٣٠ دقيقة الذي هو حسب الزّمن الشمسي الحقيقي. و للوصول إلى هذه النتيجة يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg) التي تعمل بالبطارية:

CE/C 15.575 [٥٫٫٫→] cos x 41 cos = MS 49.10 [٥٫٫٫→] sin - 15.575 [٥٫٫٫→] sin x 41 sin = ÷ MR = arc cos x 4 =

و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة: ١٤٩.٧ دقيقة. و لكون تعديل الزّمن (+ ٣) دقائق في يوم ٤ مايو، يكون الوقت حسب الزّمن الوسطي المشترك ساعتين و ٣١ دقيقة. فيفهم من هذا أن ساعتنا متقدمة بسبع دقائق.

و الأعداد في المعادلة رقم (٣) لـ(جتا ح) قد كتبت بصورة مطلقة (بلا إشارة) و لو أن مكان البلدة على الكرة الأرضية و موقع الشمس في السماء متحدان في نصف الكرة، أي لو أن عرض البلدة و ميل الشمس متخدان في الإشارة تستعمل إشارة (ـ) في بسط المعادلة المذكورة إذا كانت الشمس فوق الأفق أي في النهار و تستعمل إشارة (+) في الليل و إلا تستعمل عكسهما. و فضل الدائر الحاصل بهذه الطريقة إن كان بالنهار فهو الزّمن بين المحل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت نصف النهار، و إن كان ليلا فهو الزّمن الذي بين المحل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت منتصف الليل. و يمكن إستعمال هذه المعادلة دائما بإشارة (ـ) في بسطها، و في هذه الحالة تكتب كل الأعداد بإشاراتها و النتيجة الحاصلة (ح) تقاس دائما إعتبارا من نصف النهار.

و لكي نجد فضل الدائر هذا حسب الطريقة الثانية من المعادلة رقم (٣) بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg).

CE/C 49.10 [°,,,→] sin -15.575 [°,,,→] MS sin x 41 sin = ÷ MR cos ÷ 41 cos = arc cos ÷ 15 = [°,,,→]

يظهر على الشاشة: (ساعتان و ٢٩ دقيقة و ٤٢ ثانية). و على هذا أن زمن فضل الدائر ساعتان و ٣٠ دقيقة تقريبا.

و لتصحيح الإرتفاع الظاهري للجانب العلوي للشمس من الأفق الرياضي المقاس بآلة (ربع الدائرة)، يطرح منه إنكسار الضياء الخاص به و نصف القطر الظاهري للشمس لذلك اليوم و يضم إليه إختلاف المنظر كي يوجد الإرتفاع الحقيقي لمركز الشمس حسب الأفق الحقيقي و ذكر في كتاب (ربع الدائرة) لأحمد ضيا بك أن حساب وقتي الإشراق و الإصفرار كحساب الوقت للتأكد من صحة معيار الساعة.

و لنجد وقت صلاة العيد أي (**وقت الإشراق**) لإستانبول لتاريخ ١١ يناير (كانون الثاني): هذا الوقت هو وقت يكون فيه إرتفاع الجانب الخلفي (السفلي) للشمس من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح و يكون فيه إرتفاع مركزها من الأفق الحقيقي خمس درجات. ميل الشمس (ـ ٢١) درجة و ٥٣ دقيقة و الميل بعد يوم واحد (ـ ٢١) درجة و ٤٤ دقيقة. و فرق الميل لليوم الواحد ٩ دقائق و فرق الميل لست ساعات دقيقتان، لأن وقت صلاة العيد، بعد ٨ ساعات إعتبارا من نصف الليل تقريبا وإستانبول متقدم بساعتين عن لندن و الميل وقت الإشراق (ـ ٢١) درجة و ٥١ دقيقة، لأن الميل يتناقص في هذا الشهر علي الإطلاق و حينما يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

ON 5 sin - 21 [٥٫٫٫] 51 [٥٫٫٫] [+/-] sin x 41 sin = ÷ 21 [٥٫٫٫] 51 [٥٫٫٫] [+/-] cos ÷ 41 cos =
INV cos ÷ 15 = INV [٥٫٫٫]

يظهر على لوحة الآلة: ٤ ساعات و ٧ دقائق. و ٧ ساعات و ٥٣ دقيقة و هو فرق فضل الدائر هذا من وقت الزوال [١٢] يكون وقت الإشراق لمركز الشمس حسب الزّمن الحقيقي. و لكون التعديل (ـ ٨) دقائق فيكون وقت الإشراق في الثامنة و ٥ دقائق حسب الزّمن المشترك. و يكتب في التقاويم ٨.١٥ بإضافة الإحتياط ١٠ دقائق. و عندما يطرح فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني (٧ ساعات و ٢٢ دقيقة) فيكون وقت الإشراق حسب الزّمن الغروبي في الثالثة و ١٥ دقيقة. و لمراعاة الإحتياط في وقت صلاة العيد أخّرت أوقات الإشراق بمقدار التمكين ولهذا السبب وضع وقت الإشراق حسب الزّمن الأذاني في التقاويم من غير طرح التمكين٣,١٥

يقول الكدوسي في نهاية كتابه (يطرح تمكينان [٥ درجات] من ضعفي نصف الفضلة في الشتاء. و في أشهر الصيف يضاف تمكينان و يحول تمام المجموع إلى الساعة و يضاف إلى ٦ ساعات و نتيجة ذلك نحصل على وقت الطلوع حسب الزّمن الأذاني. و نحصل على وقت الإشراق عندما يضاف تمكينان بدلا من الطرح أو يطرح بدلا من الإضافة و يضاف تمكين واحد إلى النتيجة احتياطا) و رسالة الإرتفاع للكدوسي ألفت في ١٢٦٨ هـ. [١٨٥١ م.] و تكرر طبعها في ١٣١١ هـ.

وفي نفس اليوم وقت (**إصفرار الشمس**) هو وقت يقترب فيه الجانب الأمامي (السفلي)

للشمس إلى خط الأفق الظاهري قدر رمح أي يكون فيه مركز الشمس في إرتفاع خمس درجات من الأفق الحقيقي. و لكون الإصفرار بعد ١٦ ساعة من نصف الليل تقريبا و كون ساعة إستانبول متقدمة على ساعة لندن بساعة و ٥٦ دقيقة يكون الميل لهذا الوقت أقل من الميل الذي لمنتصف الليل بمقدار خمس دقائق و ١٦,٥ ثانية، أي يكون (ــ ٢١) درجة و ٤٧ دقيقة و ٤٣,٥ ثانية. و فضل الدائر، بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة المبرمجة (بالبروغرام) ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالبطارية و تستعمل بتدوير مفتاحها على اليمين:

P_1 5 RUN 21 [°'''] 47 [°'''] 43.5 [°'''] [+/-] RUN 41 RUN

يظهر على شاشة الآلة بسهولة: ٤ ساعات و ٧ دقائق و ٢٠,٨٧ ثانية ثم تقفل الآلة بتدوير مفتاحها على اليسار. و لكون الساعة الحقيقية وقت الزوال صفرا، يكون وقت إصفرار الشمس حسب الزّمن الحقيقي نفس فضل الدائر و هو ٤ ساعات و ١٥ دقيقة حسب الزّمن الوسطي، و ٤ ساعات ١٩ دقيقة حسب الزّمن المشترك و مجموع وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني و فضل الدائر ١١ ساعة و ٢٩ دقيقة يكون وقت الإصفرار حسب الزّمن الغروبي و بطرح تمكين واحد منه يكون وقت الإصفرار حسب الزّمن الأذاني ١١ ساعة و ١٩ دقيقة. وعندما يطرح نقصان تمكين وقت الإشراق المكتوب في التقويم من مجموع وقتي الطلوع والغروب حسب الزّمن الأذاني أو الزّمن الوسطي المحلي أو الوسطي المشترك يحصل وقت إصفرار الشمس. و الفرق ما بين وقتي الإصفرار و الغروب بمقدار نقصان ١٠ دقائق من الفرق ما بين وقتي الإشراق و الطلوع.

و لترتيب الآلة الحاسبة ماركة (CASIO fx - 3600P) للإستعمال السابق يضغط على أزرار الآلة الآتية:

MODE [0] P_1 ENT sin - ENT Kin 1 sin x ENT Kin 3 sin = ÷ Kout 1 cos ÷ Kout 3 cos = INV cos ÷ 15 = INV [°'''] MODE [·]

و لنجد وقتي العصرين لإستانبول في اليوم الأول من شهر فبراير (شباط): ميل الشمس (ــ ١٧) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزّمن (ــ ١٣) دقيقة و ٣١ ثانية.

لكون فئ الزوال = ظا (تمام غاية الإرتفاع) وتمام غاية الإرتفاع = عرض البلدة ــ الميل

ظا (تمام إرتفاع العصر الأول) = [١ + ظا (العرض - الميل)]   و

ظا (تمام إرتفاع العصر الثاني) = [٢ + ظا (العرض - الميل)]

يستخرج الإرتفاعان من هاتين المعادلتين وبالضغط على الأزرار للآلة الحسابة: Privileg

CE/C 41-17.15 [°′″→] [+/-] = tan + 1 = arc tan MS 90-MR = [→°′″]

يكون الإرتفاع للعصر الأول ٢٠ درجة و ٥٥ دقيقة. ثم يضغط على الأزرار التالية للآلة:

20.55 [°′″→] sin - 17.15 [°′″→] [+/-] MS sin x 41 sin = ÷ MR cos ÷ 41 cos = arc cos ÷ 15 = [→°′″]

يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٤٠ دقيقة. و عند إضافة ١٠ دقائق (التمكين) للعصر الأول لإستانبول يكون وقت العصر الأول حسب الزّمن الحقيقي ساعتين و ٥٠ دقيقة، و حسب الزّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤ دقائق و حسب الزّمن المشترك ٣ ساعات و ٨ دقائق. و بإضافة زمن فضل الدائر إلى وقت الظهر الأذاني [٧ ساعات و ٣ دقائق] يكون وقت العصر الأول حسب الزّمن الغروبي و الأذاني في التاسعة و ٤٣ دقيقة. و بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة لإرتفاع وقت العصر الثاني:

CE/C 41-17.15 [°′″→] [+/-] = tan + 2 = arc tan MS 90-MR = [→°′″]

يظهر ١٥ درجة و ٢٨ دقيقة و لزمن فضل الدائر بالضغط على الأزرار الآتية:

15.28 [°′″→] sin - 17.15 [°′″→] [+/-] MS sin x 41 sin = ÷ MR cos ÷ 41 cos = arc cos ÷ 15 = [→°′″]

يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢١ دقيقة. و وقت العصر الثاني حسب الزّمن الحقيقي ٣ ساعات و ٣١ دقيقة، و حسب الزّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤٥ دقيقة، و حسب الزّمن المشترك ٣ ساعات و ٤٩ دقيقة، و حسب الزّمن الأذاني و الغروبي ١٠ ساعات و ٢٤ دقيقة.

و لنستخرج أيضا وقت الإمساك يوم ١٣ آغسطس من الشكل الأول للمعادلة (٣) بالآلة الحاسبة: Privileg. عند الضغط على الأزرار الآتية:

CE/C 19 sin + 14.50 [°′″→] MS sin x 41 sin = ÷ MR cos ÷ 41 cos = arc cos ÷ 15 = [→°′″]

يظهر زمن فضل الدائر: ٣ ساعات و ١٠ دقائق و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين) و يضاف إلى منتصف الليل يكون وقت الإمساك لإستانبول حسب الزّمن الحقيقي ٣ ساعات.

و زمن فضل الدائر هذا الذي وجد لوقت الفجر الصادق لو يطرح من ١٢ و يضم إليه

١٠ دقائق (التمكين) لوقت العشاء بسبب عدم طرحه من منتصف الليل [يعني من الصفر] يكون وقت العشاء الثاني حسب الزّمن الحقيقي ٩ ساعات تامة. و إذا أضيف فضل الدائر إلى وقت الظهر الأذاني المساوي لمنتصف الليل [إلى ٥ ساعات و ٧ دقائق] و إذا طرح منه ٢٠ دقيقة تكون النتيجة ٧ ساعات و ٥٧ دقيقة وقت الإمساك الأذاني.

و لنجد وقت العشاء الأول في يوم ١٣ آغسطس: بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة (CASIO) المبرمجة التي تعمل بالبطارية.

P_1 17 [+/-] RUN 14 [°'''] 50 [°'''] RUN 41 RUN

يحصل فضل الدائر ٨ ساعات و ٣٦ دقيقة. و لكون الساعة الحقيقية صفرا في وقت الزوال إذا أضيف ١٠ دقائق التمكين يكون وقت العشاء الأول ٨ ساعات و ٤٦ دقيقة حسب الزّمن الحقيقي و ٨ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الساعة المشتركة. و لكون وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٥ دقائق يكون وقت العشاء الأذاني ١٣,٤٣ أي ساعة واحدة و ٤٣ دقيقة.

و لنحسب أيضا وقت العصر ليوم ١٣ آب (آغسطس) الذي وجدناه حسب المعادلة ذات الجذر التربيعي بالآلة الحاسبة كاسيو الألكترونية التي تعمل بالأشعة الضوئية و بلا بطارية يظهر فئ الزوال بالضغط على الأزرار: ON 26 [°'''] 10 [°'''] tan

يظهر على الشاشة: ٠,٤٩١٣ و لتمام الإرتفاع للعصر الأول، بالضغط على الأزرار:

ON 1.4913 INV tan INV [°''']

ظهر ٥٦ درجة و ٩ دقائق. و لتحصيل (م) يضغط على الأزرار:

75 [°'''] 10 [°'''] + 49 + 56 [°'''] 9 [°'''] = ÷ 2 = INV [°''']

ظهر ٩٠ درجة و ٩ دقائق و ٣٠ ثانية. و لتحصيل (ح) بالضغط على الأزرار:

ON 15 sin x 41 [°'''] 10 [°'''] sin ÷ 75 [°'''] 10 [°'''] sin ÷ 49 sin = √ INV sin x 2 ÷ 15 = INV [°''']

فيحصل زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. عند الضغط على الأزرار للآلة الحاسبة (CASIO fx-3600P) المبرمجة التي تعمل بالبطارية لكون إرتفاع العصر الأول ٣٣ درجة و ٥١ دقيقة.

P_1 33 [°'''] 51 [°'''] RUN 14 [°'''] 50 [°'''] RUN 41 RUN

ظهر على الشاشة لـ ح للعصر الأول ٣ ساعات و ٥١ دقيقة

الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريما ثلاث: عند طلوع الشمس و زوالها ي عندما كانت على دائرة نصف النهار أي عند منتصف النهار و غروبها إلا عصر يومه عند لغروب أي لا تصح الصلوات المكتوبة التي تبدأ في تلك الأوقات [و صلاة الجنازة و سجدة لتلاوة]، و إن صحت النوافل فيها إلا أنها تكره تحريما. و يجب نقض النوافل التي إبتدأها المصلي في هذه الأوقات و قضاؤها في أوقات أخرى. و المقصود هنا من طلوع الشمس الزّمن ما بين الوقت الذي تبدأ فيه رؤية الجانب العلوي للشمس من الأفق و بين الوقت الذي لا يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها لكثرة لمعانها أي إلى (**وقت الإشراق**). و المقصود من غروبها الزّمن الذي يبدأ من الوقت الذي يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها أو إلى الأماكن التي يأتي منها الضياء في الجو الصافي العديم الغبار و الدخان حتى غيابها كليا. و يسمى هذا الوقت وقت (**إصفرار الشمس**). قد أخرت أوقات الإشراق عند حسابها بقدر زمن التمكين إحتياطا، و لم تغير أوقات الإصفرار. و ذكر الطحطاوي في حاشيته على (**مراقي الفلاح**) و كذا ابن عابدين ان معنى أداء الصلاة في منتصف النهار وقوع ركعتها الأولى أو الأخيرة فيه.

و كنا قد ذكرنا من قبل أنه يجب عند حساب أوقات الصلاة أن تؤخذ بعين الإعتبار الإرتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي الثابت لذلك المحل بدلا من الإرتفاعات الظاهرية المختلفة حسب خطوط الآفاق الظاهرية المختلفة للإرتفاعات المختلفة في محل ما. و على هذا وقت الزوال الشرعي هو الوقت ما بين الوقتين اللذين يكون فيهما الطرفانُ الأمامي و الخلفي للشمس في غاية إرتفاعيهما من الآفاق الشرعية في أماكن الطلوع و الغروب، و هو الزّمن بقدر ضعفي زمن التمكين لتلك البلدة. مثلا في أول مايو (آيار) بإستانبول غاية الإرتفاع لمركز الشمس نظرا للأفق الحقيقي في وقت الزوال الحقيقي ٤٩ + ١٤,٩٢ = ٦٣,٩٢° درجة. و هذا الإرتفاع يتساوى بالنسبة للأفقين الحقيقيين اللذين تطلع و تغرب منهما الشمس. و زمن فضل الدائر لهذا الإرتفاع ح = ٠ (صفر) دقيقة. و وقت الزوال الحقيقي حسب الزّمن الحقيقي في كل زمان و مكان في الساعة الثانية عشر. و إبتداء وقت الزوال الشرعي حسب غاية إرتفاعها نظرا للأفق

الشرعي في محل الطلوع قبل الساعة الثانية عشر بمقدار زمن التمكين. و إنتهاء وقت الزوال الشرعي حسب غاية إرتفاعها من الأفق الشرعي في محل الغروب بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين أي يبتدئ وقت الزوال الشرعي لمدينة إستانبول قبل عشر دقائق من الساعة الثانية عشر الحقيقية و يكون أول وقت الزوال حسب الزّمن المشترك في الساعة الحادية عشر و واحدة و خمسين دقيقة و نهايته في الساعة الثانية عشر و إحدي عشر دقيقة، لأن مقدار تعديل الزّمن + ٣ دقائق. و يبدأ (وقت الظهر) المكتوب في التقاويم في هذا الوقت لمن لا يرون الشمس. و الوقت بينهما ـ هو عشرون دقيقة ـ (وقت الكراهة) لإستانبول [أنظر إلى الصفحة (١٦) أو إلى ترجمة (**الشمائل الشريفة**) [١] لحسام الدين أفندي].

و لكون الإرتفاع (هـ) للشمس صفرا في وقتي الغروب و الطلوع الحقيقيين تكون المعادلة الثالثة في الصفحة ٥١: جتا ح = − ظا φ × ظا δ و على هذا يكون جتا ح = − ٠,٢٣ و درجة ح = ١٠٣,٤° و فضل الدائر في أول مايو (آيار) أي زمن ح = ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة و وقت الغروب الحقيقي ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة حسب الزّمن الحقيقي، و ٦ ساعات و ٥١ دقيقة حسب الزّمن الوسطي المحلي. و ٦ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الزّمن المشترك، و وقت الغروب الشرعي ٧ ساعات و ٥ دقائق. و وقت الطلوع الحقيقي = ١٢ ساعة ـ ح = ٥ ساعات و ٦ دقائق حسب الزّمن الحقيقي و ٥ ساعات و ٣ دقائق حسب الزّمن الوسطي و لأجل الوصول إلى وقت الطلوع الشرعي يطرح من هذا عشر دقائق (التمكين) لإستانبول يكون الوقت ٤ ساعات و ٥٣ دقيقة و حسب الزّمن المشترك ٤ ساعات و ٥٧ دقيقة. و وقت الظهر حسب الزّمن الأذاني في الساعة الخامسة و ٦ دقائق، و عندما يطرح منه [أو من المجموع الحاصل بإضافة ١٢ ساعة إليه] زمن فضل الدائر يكون وقت الطلوع الحقيقي حسب الزّمن الغروبي و عند طرح تمكينين منه وقت الطلوع الشرعي حسب الزّمن الأذاني في الساعة التاسعة و ٥٢ دقيقة و من هنا يتبين أيضا أن وقتي الغروب الحقيقي حسب الزّمن الغروبي و الغروب الشرعي حسب الزّمن الأذاني يكونان مجموع وقت الزوال حسب الزّمن الغروبي و زمن فضل

---

(١) حسام الدين النقشبندي توفي سنة ١٢٨٢ هـ. [١٨٦٥ م.]

الدائر (٥ ساعات و ٦ دقائق + ٦ ساعات و ٥٤ دقيقة = ١٢ ساعة).

و لكون سرعة الضوء ٣٠٠٠٠٠ كم. في الثانية و المسافة بين الأرض و الشمس مائة و خمسون مليون كيلومترا، يصل ضوء الشمس إلى الأرض في ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. و نحن نرى الشمس بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من طلوعها. يوجد نوعان من الزّمن و نوعان من الوقت: الزّمن الأول هو الزّمن الرياضي و هو يبتدئ عندما يأتي مركز الشمس إلى وقت الزّوال أو وقت الغروب الحقيقي. و الثاني و الزّمن المرئي و هو يبتدئ عند رؤية إتيان الشمس إلى هذين الوقتين. و الزّمن المرئي يبتدئ بعد الزّمن الرياضي بمقدار ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. يحصل الوقت المرئي عندما يضاف ٨ دقائق و ٢٠ ثانية إلى الوقت الرياضي الحاصل بالحساب لصلاة ما. و عند طرح ٨ دقائق و ٢٠ ثانية منه يكون الوقت الذي تشير إليه آلات الساعة الوقت المرئي. و ان أوقات طلوع الشمس و جميع الصلوات و كون آلات الساعة ١٢ فهي الأوقات المرئية، أي هذه الأوقات حسب رؤية موضع الشمس في السماء و يتبين من هذا أن آلات الساعة تشير أيضا إلى الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب.

و عند الغروب يجوز أداء فرض العصر لذلك اليوم فقط. و على قول الإمام أبي يوسف لا تكره صلاة النوافل يوم الجمعة فقط عند الزوال و هذا القول ضعيف. و لا تجوز أيضا صلاة الجنازة المجهزة من قبل و سجدة التلاوة و سجدتا السهو. و يجوز أداء الصلاة على الجنازة التي إنتهى تجهيزها في هذه الأوقات.

و هناك وقتان تكره فيهما النوافل فقط. و لا تؤدى النوافل إلاّ سنة صلاة الفجر من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس و تكره الصلاة النافلة بعد أداء فرض العصر حتى دخول وقت المغرب و أداء فرضه. و يكره الإبتداء بالنوافل أي السنن عند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة و عند إقامة المؤذن للصلاة، و عندما يؤدي الإمام الصلوات المكتوبة مع الجماعة و لا يكره أداء سنة الفجر في هذه الحالة، و يؤديها بعيدا عن الصف أو وراء العمود. و قيل بإتمام النافلة المبدوءة قبل صعود الإمام على المنبر.

و لو طلعت الشمس أي بدأ طلوعها و هو في صلاة الصبح فلا تصح صلاته. و تصح

صلاته لو غربت الشمس و هو كان يؤدي صلاة العصر. و لو أدى صلاة المغرب ثم ذهب إلى الغرب بالطائرة و ظهرت الشمس تجب إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس.

وفي المذهب الحنفي يجب الجمع للحجاج بين الصلاتين بجبل عرفات و المزدلفة فقط. و في المذهب الحنبلي يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر و المريض و المرضعة و المستحاضة أو عند وجود العذر لنقض الوضوء، و عند وجود المشقة للوضوء و التيمم، و للعاجزين من فهم أوقات الصلاة كالأعمى و العاملين تحت الأرض و غير المستأمن على نفسه و ماله و عرضه و الذي يخاف على معيشته. و أما لمن يتعذر ترك عمله للصلاة فلا يجوز له ترك الصلاة للقضاء عند الأحناف، و يستطيع هؤلاء تقليد الحنابلة في مثل هذه الأيام فقط. و عند الجمع يلزم أداء صلاة الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء و النية للجمع عند إقامة الصلاة الأولى أداء الصلاتين على التوالي، و يلزم أيضا تقليد مذهب الحنبلية في الوضوء و الغسل و الصلاة بمراعاة الفرائض و المفسدات فيه.

و كنا قد حددنا من قبل في الصفحة ٢٢ زاوية الإنحطاط (ط) لمحل مرتفع. و نحصل على درجة هذه الزاوية بالصيغة الآتية:

$$\text{جتا ط} = \frac{\text{نصف قطر الأرض (مترا)}}{\text{نصف قطر الأرض + إرتفاع المحل}} = \frac{٦٣٦٧٦٥٤}{٦٣٦٧٦٥٤ + Y} \quad \text{أو}$$

$$\boxed{\text{ط} = ٠,٠٣ \times \sqrt{Y}} \qquad \text{Y = الإرتفاع مترا.} \qquad \ldots (١)$$

بتعويض الأرقام مكان الحروف الآتية، و بالضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة ماركة Privileg التي تعمل بالأشعة الضوئية: نحصل على ساعة H فضل الدائر في كل مكان، يكون وقت H = زمن فضل الدائر إعتبارا من نصف النهار

$$\boxed{h \sin - \varphi \sin x\ \delta \sin = \div\ \varphi \cos \div\ \delta \cos = \text{arc} \cos \div 15 = \rightarrow\text{o}\,,,,} \qquad \ldots (٢)$$

[h = إرتفاع الشمس φ = درجة العرض δ = ميل الشمس]

و إشارة إرتفاع (h) تكون ناقصا في الليالي و إشارتا العرض (φ) و الميل (δ) تكونان ناقصين في نصف الكرة الجنوبي.

و وقت الإمساك الأذاني:

١٢ + الظهر ـ ح ـ (١ ÷ ٣) = ساعة	و وقت العشاء:	ح + الظهر ـ ١٢ = ساعة

وأوقات الصلاة في كل مكان تكون بالوقت المشترك بالآلة الحاسبة ماركة CASIO كما يلي:

$$H + S - T = \div 15 + 12 - E + N = INV\ \boxed{\circ\,'\,''} \quad \ldots (٣)$$

H = زاوية فضل الدائر S = درجة الطول لبداية الساعة

T = درجة الطول E = تعديل الزّمن N = التمكين،

تؤخذ قيمة H,S,T بالدرجة؛ و E,N بالساعة و تكون إشارة H,N (ـ) قبل الظهر و (+) بعده. و يحسب N = التمكين كما هو مذكور في الصفحة ٢٣ أو يحصل بالساعة للمناطق التي درجة عرضها أقل من ٤٤° و إرتفاع أعلى مكان لها أقل من ٥٠٠ مترا كالتالي: أي يظهر على شاشة الآلة الحاسبة أرقام الساعة (صفر) و الدقيقة و الثانية.

$$0.03 \times Y \sqrt{\ } + 1.05 = \sin \div \varphi \cos \div \delta \cos \times 3.82 = INV\ \boxed{\circ\,'\,''} \quad \ldots (٤)$$

يمكن الحصول على نصف الفضلة و فضل الدائر و أوقات الصلاة بسهولة و بسرعة بإستعمال (ربع الدائرة) في يوم ما و في الأماكن التي ميل الشمس و تعديل الزّمن و درجة العرض على ٤١° درجة بدون أي حساب و معادلة و إستعمال الآلة الحاسبة. يصنع و يوزّع ربع الدائرة و تعرفة الإستعمال له من قبل مكتبة الحقيقة. توضع اللوحة الخالية للكومبيوتر (ماكينة الذكاء) عليها و يرتب حسب أوقات الصلاة. من الممكن أن يحافظ على اللوحة المبرمجة بعد إخراجها منها خلال سنين. إذا وضعت اللوحة المبرمجة على الكومبيوتر و أعطيت درجة العرض و الطول لمدينة ما للآلة تظهر على شاشتها خلال ثانية جميع أوقات الصلوات لتلك المدينة يوميا أو شهريا أو سنويا أو تعطينا تلك الأوقات مكتوبة على ورقة. و يمكن إرسال هذه الورقة إلى تلك المدينة خلال ثانية بآلة (الفاكس) المربوطة بالهاتف.

تنبيه: تكون تأدية الصلوات قبل أوقاتها و بعدها حراما و إثما كبيرا و عندما يأتي جانب الشمس إلى الإرتفاع الشرعي الخاص بصلاة ما عند جريانها على محركها يبدأ وقت

هذه الصلاة. و يختلف بعض التقاويم عن تقاويم جريدة تركيا عند حساب أوقات الصلاة الشرعية الرياضية لأسباب ثلاث:

١ - يحسبون الإرتفاعات من الأفق الحقيقي. و حقيقة الحال حسابها من خط الأفق الظاهري الذي نراه من أعلى مكان لذلك المحل أي من الأفق الشرعي.

٢ - يختلف محل خط الأفق الظاهري لمكان ما على حسب إرتفاع ذلك المكان. و يبدّلون الأوقات التي حصلوا عليها حسب الأفق الحقيقي إلى الأوقات الظاهرية حسب الإرتفاعات نظرا لخطوط الآفاق الظاهرية لأدنى نقاط لذلك المكان. فأوقات الصلاة تكون مختلفة من الأوقات الشرعية و مشكوكة. و حقيقة الحال يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية الحاصلة بالحساب حسب الإرتفاعات من خط الأفق الظاهري لأعلى نقطة لذلك المكان أي من الأفق الشرعي.

٣ - بعد الحصول بالحساب على الأوقات الحقيقية لمجئ مركز الشمس إلى الإرتفاع الحقيقي، يجب تبديلها إلى الأوقَات الشرعية التي يأتي فيها جانب الشمس إلى الإرتفاع الشرعي. و الإرتفاع الحقيقي هو الإرتفاع الذي يبدأ من الأفق الحقيقي. و أما الإرتفاع الشرعي فهو الإرتفاع الذي يبدأ من الأفق الشرعي. و الفرق بين هذين الإرتفاعين هو فرق الإرتفاع بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي. و تسمى الفترة الزّمنية التي تقطع فيها الشمس فرق هذا الإرتفاع زمن (التمكين). و زمن التمكين في محل ما ثابت. و أزمنة التمكين للصلوات الخمس متحدة بعضها بعضا و علماء الإسلام قد أخذوا في عين الإعتبار عند حساب الأوقات الشرعية لجميع المراكز في محل ما نفس زمن التمكين لتصحيح هذه الأخطاء الثلاثة. و زمن التمكين لإستانبول هو عشر دقائق. و زمن التمكين جنة للصلوات و الصيام من الفساد. و يستعمل تمكين واحد لتبديل الأوقات الحقيقية الرياضية الحاصلة بالحساب لجميع الصلوات إلى الأوقات الشرعية الرياضية. و إستعمال تمكينات مختلفة لكل وقت صلاة و صوم ليست موافقة أصلا للعقل و العلم و الشرع.

إرتفاع أوقات صلاة العصر لكل درجات العرض

غاية الإرتفاع	فئ الزوال	غاية الإرتفاع	فئ الزوال	غاية الإرتفاع	فئ الزوال	غاية الإرتفاع	فئ الزوال	غاية الإرتفاع	فئ الزوال
٠,١٥	٢٢٩,١٨٢	١٠,٣٠	٥,٣٩٥	٢٥,٣٠	٢,٠٩٧	٤٠,٣٠	١,١٧١	٦١	٠,٥٥٤
٠,٣٠	١١٤,٥٨٩	١١,٠٠	٥,١٤٥	٢٦,٠٠	٢,٠٥٠	٤١,٠٠	١,١٥٠	٦٢	٠,٥٣٢
٠,٤٥	٧٦,٣٩٠	١١,٣٠	٤,٩١٥	٢٦,٣٠	٢,٠٠٦	٤١,٣٠	١,١٣٠	٦٣	٠,٥١٠
١,٠٠	٥٧,٢٩٠	١٢,٠٠	٤,٧٠٥	٢٧,٠٠	١,٩٦٣	٤٢,٠٠	١,١١١	٦٤	٠,٤٨٨
١,١٥	٤٥,٨٢٩	١٢,٣٠	٤,٥١١	٢٧,٣٠	١,٩٢١	٤٢,٣٠	١,٠٩١	٦٥	٠,٤٦٦
١,٣٠	٣٨,١٨٨	١٣,٠٠	٤,٣٣١	٢٨,٠٠	١,٨٨١	٤٣,٠٠	١,٠٧٢	٦٦	٠,٤٤٥
١,٤٥	٣٢,٧٣٠	١٣,٣٠	٤,١٦٥	٢٨,٣٠	١,٨٤٢	٤٣,٣٠	١,٠٥٤	٦٧	٠,٤٢٤
٢,٠٠	٢٨,٦٣٦	١٤,٠٠	٤,٠١١	٢٩,٠٠	١,٨٠٤	٤٤,٠٠	١,٠٣٦	٦٨	٠,٤٠٤
٢,١٥	٢٥,٤٥٢	١٤,٣٠	٣,٨٦٧	٢٩,٣٠	١,٧٦٧	٤٤,٣٠	١,٠١٨	٦٩	٠,٣٨٤
٢,٣٠	٢٢,٩٠٤	١٥,٠٠	٣,٧٣٢	٣٠,٠٠	١,٧٣٢	٤٥,٠٠	١,٠٠٠	٧٠	٠,٣٦٤
٢,٤٥	٢٠,٨١٩	١٥,٣٠	٣,٦٠٦	٣٠,٣٠	١,٦٩٨	٤٥,٣٠	٠,٩٨٣	٧١	٠,٣٤٤
٣,٠٠	١٩,٠٨١	١٦,٠٠	٣,٤٨٧	٣١,٠٠	١,٦٦٤	٤٦,٠٠	٠,٩٦٦	٧٢	٠,٣٢٥
٣,١٥	١٧,٦١١	١٦,٣٠	٣,٣٧٦	٣١,٣٠	١,٦٣٢	٤٦,٣٠	٠,٩٤٩	٧٣	٠,٣٠٦
٣,٣٠	١٦,٣٥٠	١٧,٠٠	٣,٢٧١	٣٢,٠٠	١,٦٠٠	٤٧,٠٠	٠,٩٣٣	٧٤	٠,٢٨٧
٣,٤٥	١٥,٢٥٧	١٧,٣٠	٣,١٧٢	٣٢,٣٠	١,٥٧٠	٤٧,٣٠	٠,٩١٦	٧٥	٠,٢٦٨
٤,٠٠	١٤,٣٠١	١٨,٠٠	٣,٠٧٨	٣٣,٠٠	١,٥٤٠	٤٨,٠٠	٠,٩٠٠	٧٦	٠,٢٤٩
٤,١٥	١٣,٤٥٧	١٨,٣٠	٢,٩٨٩	٣٣,٣٠	١,٥١١	٤٨,٣٠	٠,٨٨٥	٧٧	٠,٢٣٠
٤,٣٠	١٢,٧٠٦	١٩,٠٠	٢,٩٠٤	٣٤,٠٠	١,٤٨٣	٤٩,٠٠	٠,٨٦٩	٧٨	٠,٢١٣
٤,٤٥	١٢,٠٣٥	١٩,٣٠	٢,٨٢٤	٣٤,٣٠	١,٤٥٥	٤٩,٣٠	٠,٨٥٤	٧٩	٠,١٩٤
٥,٠٠	١١,٤٣٠	٢٠,٠٠	٢,٧٤٧	٣٥,٠٠	١,٤٢٨	٥٠,٠٠	٠,٨٣٩	٨٠	٠,١٧٩
٥,٣٠	١٠,٣٨٥	٢٠,٣٠	٢,٦٧٥	٣٥,٣٠	١,٤٠٢	٥١,٠٠	٠,٨١٠	٨١	٠,١٥٨
٦,٠٠	٩,٥١٤	٢١,٠٠	٢,٦٠٥	٣٦,٠٠	١,٣٧٦	٥٢,٠٠	٠,٧٨١	٨٢	٠,١٤١
٦,٣٠	٨,٧٧٧	٢١,٣٠	٢,٥٣٩	٣٦,٣٠	١,٣٥١	٥٣,٠٠	٠,٧٥٤	٨٣	٠,١٢٣
٧,٠٠	٨,١٤٤	٢٢,٠٠	٢,٤٧٥	٣٧,٠٠	١,٣٢٧	٥٤,٠٠	٠,٧٢٧	٨٤	٠,١٠٥
٧,٣٠	٧,٥٩٦	٢٢,٣٠	٢,٤١٤	٣٧,٣٠	١,٣٠٣	٥٥,٠٠	٠,٧٠٠	٨٥	٠,٠٨٧
٨,٠٠	٧,١١٥	٢٣,٠٠	٢,٣٥٦	٣٨,٠٠	١,٢٨٠	٥٦,٠٠	٠,٦٧٥	٨٦	٠,٠٧٠
٨,٣٠	٦,٦٩١	٢٣,٣٠	٢,٣٠٠	٣٨,٣٠	١,٢٥٧	٥٧,٠٠	٠,٦٤٩	٨٧	٠,٠٥٢
٩,٠٠	٦,٣٩٤	٢٤,٠٠	٢,٢٤٦	٣٩,٠٠	١,٢٣٥	٥٨,٠٠	٠,٦٢٥	٨٨	٠,٠٣٥
٩,٣٠	٥,٩٧٦	٢٤,٣٠	٢,١٩٤	٣٩,٣٠	١,٢١٣	٥٩,٠٠	٠,٦٠١	٨٩	٠,٠١٧
١٠,٠٠	٥,٦٧١	٢٥,٠٠	٢,١٤٥	٤٠,٠٠	١,١٩٢	٦٠,٠٠	٠,٥٧٧	٩٠	٠,٠٠٠

مثلا لكون ميل الشمس في الثاني من شباط (فبراير) في إستانبول بدرجة – ١٦,٤٨ فيكون غاية الإرتفاع –١٦,٤٨ + ٤٩ = ٣٢,١٢ درجة، و ظله ١,٥٨ مترا و ظله في العصر ٢,٥٨ مترا و الإرتفاع للعصر ٢١,٢٠ درجة. و يحصل على فضل الدائر بآلة الحاسبة ساعتين و ٤١ دقيقة. و يكون وقت العصر ٩ ساعات و ٤٢ دقيقة حسب الزّمن الأذاني و ٣ ساعات و ٩ دقائق حسب الزّمن المشترك و بدون إستعمال الجدول المبين أعلاه يكون إرتفاع الشمس للعصر الأول ٢١,٠٨ درجة بالضغط على أزرار الألة الحاسبة ماركة Privileg كالآتي:

90-32,12 [oııı→] = tan + 1 = arc tan MS 90 - MR = [→oııı]

أو بآلة ربع الدائرة إذا أتي الخيط إلى رقم غاية الإرتفاع على قوس الإرتفاع فيكون الرقم الذي يصادفه الخيط في قوس (الظل المبسوط) طول الظل لفئ الزوال.

مبحث إستقبال القبلة

إستقبال القبلة هو إقامة الصلاة مواجه القبلة (الكعبة) و ليست إقامتها للقبلة. كانت القبلة من قبل القدس. و أمر التولّي إلى الكعبة المشرفة بينما كان يصلّي النبي ﷺ بالمسلمين الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر في يوم الثلاثاء في منتصف شعبان المعظم بعد (١٧) سبعة عشر شهرا من الهجرة النبوية. و تصح الصلاة في المذهبين الحنفي و المالكي إن صادفت الزاوية المتقاطعة لإستقامة أعصاب العينين إلى الكعبة المعظمة. و هذه الزاوية ٤٥ درجة تقريبا. و إستقامة القبلة لإستانبول نحو الشرق بمقدار زاوية قدرها ٣٠ درجة من الجنوب تقريبا. و تسمى هذه الزاوية (زاوية القبلة). و إستقامة القبلة لمدينة ما تابعة لدرجات الطول و العرض لها. تشير الجهة الموجودة فيها الشمس أو الخط الوسطي للزاوية الموجودة بين العقرب و الرقم ١٢ في آلة الساعة المضبوطة حسب الزّمن الزوالي المحلي إلى الجنوب تقريبا في وقت الزوال في نصف الكرة الشمالي إذا وجّه وجه هذه الساعة إلى السماء أفقيا و عقربها إلى الشمس. مهما يكن ميل الشمس و تعديل الزّمن أقرب من الصفر تكن النتيجة دقيقة جدّا بذلك القدر. و تحصل على إستقامة القبلة لإستانبول هكذا: درجة العرض لمكة المكرمة عَ = ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها من غرينويش [Greenwich] طَ = ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة. و درجة العرض لإستانبول ع = ٤١ درجة و درجة طولها ط = ٢٩ درجة. و لهذا يكون الفرق بين درجتي العرض لهما ١٩ درجة و ٣٤ دقيقة و فرق درجتي الطول لهما ف = ١٠ درجات و ٥٠ دقيقة. و زاوية القبْلة (ق) لإستانبول تقريبيا بالإستفادة من الإيضاح الهندسي في كتاب **(معرفتنامه)** باللغة التركية للعلامة إبراهيم حقي الأرضرومي:

$$\text{ظا ق} = \frac{\text{جا}(٣٩,٨٣^\circ - \text{ط})}{\text{جا}(\text{ع} - ٢١,٤٣^\circ)} = \frac{\text{جا}(١٠ \text{ ج } ٥٠ \text{ ق})}{\text{جا}(١٩ \text{ ج } ٣٤ \text{ ق})} = \frac{٠,١٨٧٩٥}{٠,٣٣٤٩٠} = ٠,٥٦١٢١$$

تحصل : ق = ٢٩ درجة و ١٨ دقيقة.

إخطار: لكون فرق درجة الطول (ف) لإستانبول من مكة المكرمة أصغر من ٦٠ درجة، ق هذه قريبة من النتيجة التي تعطيها المعادلة القطعية التالية.

إذا كان فرق درجة الطول أكثر من ١٢٠ درجة تحسب زاوية (ق) بالدستور التقريبي للنقطة المتناظرة لمركز الكرة الأرضية لمكة المكرمة (لكون طولها (ـ ١٤٠,١٧) درجة و عرضها (ـ ٢١,٤٣) درجة.) و تطرح النتيجة من ١٨٠ درجة و بهذا تحصل على زاوية القبلة التقريبية. (أ ز) دائرة نصف النهار.

ش = النقطة التي يقطع فيها شاقول مدينة ما الكرة السماوية

ز = نقطة الزوال

و تعطينا هذه المعادلة المستخرجة من المثلثات الكروية زاوية القبلة القطعية:

$$\text{ظا ق} = \frac{\text{جا } (٣٩,٨٣^\circ - \text{ط})}{\text{جتا } (٣٩,٨٣^\circ - \text{ط}) \times \text{جا ع} - ٠,٣٩٢٥ \times \text{جتا ع}}$$

و(ع) و(ط) هنا هما درجات العرض والطول للمحل الذي تحسب زاوية القبلة لها. ع في شمال خط الإستواء (+) وفي جنوبه (ـ). تؤخذ ط في شرق لندن (غرينويش) (+)، وفي غربها (ـ).

و (ق) الحاصلة زلوية بين خطين (قوسين) المتوجه أحدهما من تلك المدينة إلى الجنوب و الآخر إلى القبلة.

و للحصول على القبلة يتّجه إلى الغرب في الأماكن الموجودة شرق القبلة و إلى الشرق في الأماكن الموجودة غربها إعتبارا من الجنوب الجغرافي مقدار زاوية (ق) في الكرة الأرضية التي يقسمها إلى قسمين الدائرة التي هي عبارة عن طول القبلة طَ = ٣٩,٨٣ درجة و طول ـ ١٤٠,١٧. وق المتحصلة بهذه المعادلة يجب حصولها (ـ) في الأماكن المتجهة فيها إلى الغرب و (+) في الأماكن المتجهة فيها إلى الشرق. و إذا حصلت نتيجة الحساب عكس هذا يحصل على زاوية القبلة بإضافة (+ ١٨٠ درجة) أو (ـ ١٨٠ درجة). فمثلا يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (CASIO) لمدينة كراتشي التي ط = ٦٧ درجة و ع = ٢٥ درجة لها:

39.83-67 = cos x 25 sin - 25 cos x 0.3925 = Min 39.83-67 = sin ÷ MR = INV tan

و تحصل زاوية القبلة ـ ٨٧ درجة و ٢٧ دقيقة لكراتشي.

و كذلك تحصل + ٢٨ درجة و ٢١ دقيقة لإستانبول. و بعض قيم (ق) التي حسبت قطعية و(تقريبية) كما يلي: والقيم الثلاثة الأخيرة وجدت بالدستور التقريبي للنقطة المتناظرة.

مونيخ: ٥٠ درجة (٤٧ درجة)، لندن: ٦١ درجة (٥٢ درجة)، بازيل: ٥٦ درجة (٥٠ درجة)، فرانكفورت: ٥٢ درجة (٤٧ درجة)، طوكيو: ١١٣ درجة (١٣٠ درجة)، نيويورك: ١٢٢ درجة (١٣٤ درجة)، قماسي: ١١٥ درجة (١٢٥ درجة).

و نقطة ب في الشكل الذي على يمين الصفحة ٦٤ هي النقطة التي يقطع فيها خط القبلة (ج ش) دائرة الميل (أ ب) عموديا. و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ش)، حسب معادلة نابير:

جتا (٩٠ ـ ع) = ظتا إ × ظتا ق

و لكون ظا ع × ظتا ع = ١ بإستمرار جا ع = (١/ظا إ) × (١/ظا ق) .

و من هنا يكون ظا إ = ١/(جا ع × ظا ق) فمثلا لليوم الثاني من شهر شباط بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg)

E/C 1 ÷ 41 sin ÷ 28.21 [٥٩٩٩→] tan = arc tan

يحصل إ = ٧٠,٥ درجة و لمدينة إستانبول إ = ٧٠,٥ درجة على الدوام و في المثلث الكروي العمودي (أ ب ج) أيضا:

جتا (إ + ح) = ظا δ × ظتا د.

و لكون جتا إ = ظا ع × ظتا د في المثلث (أ ب ش)، يكون ظتا د = جتا إ/ظا ع و جتا (إ + ح) = ظا δ × جتا إ ÷ ظا ع . و بالضغط على أزرار:

E/C 16.58 [٥٩٩٩→] +/- tan x 70.5 cos ÷ 41 tan = arc cos - 70.5 = ÷ 15 = [٥٩٩٩→]

يكون (ح) زمن فضل الدائر أي لقوس (ج ز) ساعة واحدة و ٤٥ دقيقة. و يذكر في حاشية ربع الدائرة للكدوسي (أن المرئ المضبوط عندماً يؤتى إلى خط القبلة يكون تمام الدرجة التي صادفه الخيط في إرتفاع القوس درجة فضل الدائر لوقت ساعة القبلة في إستانبول. و إن قسّم هذا على ١٥ يكون ساعة فضل الدائر) يحسب **(وقت القبلة)** أو **(ساعة القبلة)** في الحين الذي يوجد فيه الشمس حذاء القبلة لكل يوم حسب الساعة المشتركة بطرح زمن فضل الدائر من ١٢ و أخذ تعديل الزّمن و فرق الطول في الإعتبار. و في مثالنا يكون ١٠ ساعات و ٣٣ دقيقة. عندما يطرح فضل الدائر و تمكين واحد من وقت الظهر الأذاني تكون ساعة القبلة الأذانية ٥ ساعات و ٦ دقائق. و إن أتّجه في هذا الآن إلى الشمس يكون قد إستقبل إلى القبلة. إن كانت القبلة شرق الجنوب تكون الشمس في الشرق أيضا أي قبل الظهر يجب أن يكون (ح) في معادلة الوقت (ـ). δ= ميل الشمس و إذا كان δ= ع = ٢١,٤٣ درجة تأتي الشمس فوق الكعبة بالضبط مرتين في السنة. و في هذه الأيام من اتجه إلى الشمس في وقت ساعة القبلة في جميع العالم يكون قد اتجه إلى القبلة.

و قد أخذ أحمد ضيا بك درجات الطول و العرض كبيرة نسبيا و عمل الحساب بجدول لوغريتما و حصل على ق = ٢٩ درجة لإستانبول و عند إعادة بناء المسجد في مرسي قنديللي في إستانبول قد احتسب محرابه بهذه المعادلة.

إذا وجدت جهة الجنوب بالبوصلة و اتّجه إلى الشرق ٣٠ درجة من هذه يكون قد إستقبل إلى القبلة في إستانبول. و لكن إبرة البوصلة تشير إلى القطبين المغناطيسيين. و هذان ليسا بقطبي المحور للكرة الأرضية. و يتغير مكان القطبين المغناطيسيين بمرور الزّمن. و يدوران حول القطبين الحقيقيين دورا واحدا في زمن قدره ستمائة سنة تقريبا. و تسمى الزاوية التي بين إستقامة البوصلة و إستقامة القطب الحقيقي في مدينة ما (زاوية الإنحراف). و تختلف هذه الزوايا بإختلاف الأماكن. و هناك أماكن مسكونة انحرفت فيها إبرة البوصلة قدر ٣٠ درجة إلى الشرق (+) من الشمال أو إلى الغرب (-). و تختلف أيضا زاوية الإنحراف لمحل ما في كل سنة. إذًا عندما وجدت الجهة بالبوصلة في مكان ما تجب إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة أو طرحها منها. و زاوية الإنحراف لإستانبول + ٣ درجات تقريبا. و لذا إذا اتّجه إلى الشرق من جهة الجنوب المفهومة بالبوصلة في إستانبول ٢٨ درجة + ٣ درجات = ٣١ درجة يتحقق إستقبال القبلة.

و إذا تحصلت جهة الجنوب بنجم القطب أو الساعة أو خط (نصف النهار) المرسوم على الأرض لا تلزم إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة. و تستحصل جهة القبلة في إستانبول بالإتجاه من الجنوب إلى الشرق ٢٨ درجة. و لهذا توضع ساعتنا على الطاولة و يوجّه رقم ٦ إلى الجنوب، و عند ايصالنا عقرب الساعة إلى خمسة يشير إلى القبلة.

و يجوز الإنحراف من القبلة حتى في الصلوات المكتوبة بسبب المرض و خوف العدو و السارق أو الخطأ في تعيينها و لكن يجب الإستقبال إلى القبلة في السفينة و القطار.

و يلزم على المسافر في السفينة و القطار أن يضع بوصلة بجانب مكان سجدته بعد إستقباله إلى القبلة في صلاة مفروضة. كلما اتّجهت السفينة و القطار إلى مكان آخر يجب إستقباله إلى القبلة أو يلزم توجيهه من قبل شخص آخر إلى اليمين أو الشمال. و إن إنحرف صدره من القبلة تفسد صلاته. لأن السفينة و القطار مثل البيت و ليس مثل الحيوان. و لا تجوز الصلوات المفروضة لمن لا يستقبلون إلى القبلة في الحافلة و القطار و البحر الممَوّج، و لهذا يستطيعون أن يجمعوا بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مدة

وجودهم في السفر تقليدا للمذهب الشافعي. و الحنفي إذا لم يـمكن له إستقبال القبلة عند السفر ينبغي أن يجمع في النهار صلاة الظهر مع العصر متواليا بعد خروجه إلى السفر عندما وقفت الحافلـة في مـكان ما في وقت الظهـر و في الليل صلاة الـمغرب مع العشاء في وقت العشاء و عند نيته لهذه الصلوات الأربعة يلزم أن يقول (نويت أن أصلي .... تقليدا للمذهب الشافعي). و عنـد الـمذهبين الشافعي و الـمالـكي إذا دخـل في مـكان ما و هو نـوى أن يمكث أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول و الخروج أو ظن أن أمره سينتهي قبل أربعة أيام و أقام أكثر من ١٨ يوما يكون فيه مقيما. وإذا خرج من هنا لا يكون مسافرا حتى ينوي السفر إلى المسافة قدرها ٨٠ كيلومترا.

و يقول في (**الفتاوى الفقهية**): [١] (لو أخر المسافر الظهر مثلا على نية الجمع مع العصر حتى خرج وقتها ثم صار مقيما فعليه قضاء الظهر أولا و لا إثم عليه).

و من يقلد مذهب المالكي أو الشافعي بسبب وجود الحشو أو التلبيس بالمعادن في أسنانه إذا مكث في بلد ما أكثر من ثلاثة أيام و أقل من خمسة عشر يوما ينبغي أن لا يقصّر الفرائض و أن يصلي أربع ركعات. و إذا قصّرها لا تصح الفرائض التي أداها ركعتين في المذهبين المالكي و الشافعي و أما في المذهب الحنفي إذا أدّى أربع ركعات فجائز مع الكراهة. و كذلك صحة صلاته إذا لامس جلده إلى إمرأة أجنبية أو نقض وضوءه في الصلاة في المذهب المالكي. و قد بين في كتاب (**السعادة الأبدية**) باللّغة التركية في آخر مادة ٥٤ أن هذا الشخص لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين في بلد يكون فيه مسافرا بدون حرج.

مهما كان تعيين بداية شهر رمضان المبارك بالحساب و التقويم غير جائز من قبل إلا أن تعيين القبلة بالحساب ونجم القطب [التعيين بالبوصلة] وأوقات الصلوات بالتقاويم المعدّة بالحسابات الفلكية جائز. و إن لم يكن تعيينها بالحساب و الآلة قطعيا إلا أن بها يحصل الظن الغالب. و يصح تعيين القبلة و أوقات الصلوات بالظن الغالب. و في الأماكن التي لا يوجد فيها المحراب و لا يمكن تعيينها بالحساب و النجوم يجب السؤال من المسلمين الصالحين الذين

---

(١) مؤلف (**الفتاوى الفقهية**) أحمد بن حجر المكي توفى سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.] في مكة المكرمة

يعرفون القبلة. و لا يسئل من الكافر و الفاسق و الأطفال. و إن كان يعتمد في المعاملات للكافر و الفاسق و لكن لا يعتمد لهما في الديانات [أي العبادات]. و لا يلزم أن يبحث عن الشخص الذي يعرف القبلة بل يتحري نفسه، و يصلي إلى الجهة التي قررها. و لا يعيد صلاته إن أدرك أنه أخطأ في إستقبال القبلة من بعد.

و ليست القبلة هي بناء الكعبة المعظمة بل عرصتها، أي الفضاء من الأرض إلى العرش فهي القبلة. و لهذا يمكن أداء الصلوات إلى هذه الجهة لمن يكون في البئر [البحر] والفج العميق و على قمة الجبال العالية [و الطائرة]. [و على الحاجّ الذهاب إلى تلك العرصة و ليست إلى بناء الكعبة المشرفة. و لا يقال حاجّا لمن يذهب إلى أماكن أخرى.]

و يقول العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه (**الفتاوى الفقهية**): (صرح النووي في شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج أي بالنسبة لناحية الحجر و تعلية باب البيت و سد بابه الغربي فهذا هو الذي فعله الحجاج فيها و ما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضى اللّه عنهما فقول العلماء أنها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها ومن ثم لما سأل الرشيد مالكا رضى اللّه عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك اللّه يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس و استحسن الناس هذا من مالك و أثنوا عليه به فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهري أن عبد الملك [١] أراد هدم بناء الحجاج [٢] لما بلغه و صح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبي ﷺ أنه قال لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة و جعلتها على قواعد إبراهيم فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك الرشيد و من تعدى و زاد في الطول أو العرض فالذي يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنة و لا إخلال ببنائها الأوّل وجب و إلا إمتنع و هذا هو السبب و اللّه أعلم في إمتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج).

---

(١) عبد الملك بن مروان الأموي توفى سنة ٨٦ هـ. [٧٠٥ م.]

(٢) حجّاج بن يوسف الثقفي والي العراق مات سنة ٩٥ هـ. [٧١٤ م.]

و يجمع بين الصلاتين بسبب المرض أو خوف سرقة ماله أو غرق السفينة أو خوفه من السبع أو العدو أو إذا نزل من دابته لا يمكن ركوبه بدون معاون و إذا أوقف دابته نحو القبلة لاينتظره أصدقاؤه. و إن لم يستطع أن يجمع بينهما يؤدّ الفرض إلى جهة إستطاع أن يستقبلها و لا يعيدها. لأنه لم يكن هو نفسه مسببا لهذه الأسباب بل هي سماوية أي غير إختيارية.

و لا تصح صلاة من لا يعرف جهة القبلة إذا أداها بدون النظر إلى المحراب أو السؤال ممن يعرفها أو التحري بنفسه و لو أصاب القبلة. و لكن إذا عرف بعد أداء الصلاة أنه قد أصابها تصح صلاته. و إذا تعلم إصابتها أثناء الصلاة لا تصح.

و إذا لم يؤدّها إلى الجهة التي تحرّاها و قررها تجب إعادتها و لو علم أنه أصابها. و كذلك يعيد الصلاة من يظن أنه صلاّها غير متوضئ أو ملابسه نجسة أو لم يدخل الوقت و بعد ذلك فهم أن ظنه هذا خطأ.

و اللّه أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب.

قد تم كتاب مواقيت الصلاة بفضله تعالى

ألّفه الفقير

المنظور بنظر السيد عبد الحيكم الارواسي

حسين حلمي بن سعيد العبيد العاصي

جدول (تعديل الزّمن) فيما يلي. يحصل الزّمن الحقيقي عندما تطرح الأرقام التي تحمل إشارة (ـ) ناقص من الزّمن الوسطي وتضم الأرقام التي تحمل إشارة (+) زائد على الزّمن الوسطي. ويحصل الزّمن الوسطي بطرح الأرقام الحاملة بإشارة (+) من الزّمن الحقيقي و بضم الأرقام الحاملة بإشارة (ـ) عليه:

جدول تعديل الزّمن

عدد الأيام	ينـايـر (كانون ثاني)		فبـرايـر (شباط)		مارس (آذار)		ابريل (نيسان)		مايو (آيار)		يونيو (حزيران)		يوليو (تموز)		آغسطس (آب)		سبتمبر (أيلول)		اكتوبر (تشرين أول)		نوفمبر (تشرين ثاني)		ديسمبر (كانون أول)	
	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق
١	١٧	-٣	٣٩	-١٣	٤٤	-١٢	١٦	-٤	٥١	+٢	٣٤	+٢	٢٣	-٣	٩	-٦	١٠	-٠	٢	+١٠	١٧	+١٦	٨	+١١
٢	٤٥		٤٨		٣٢		٥٨	-٣	٥٩		٢٥		٣٤		٦		٨	+٠	٢٢		١٩		٤٦	+١٠
٣	١٣	-٤	٥٥		٢٠		٤٠		٦	+٣	١٦		٤٦		٢		٢٧		٤١		٢٠		٢٣	
٤			٢	-١٤	٧		٢٢		١٣		٧		٥٧		٥٧	-٥	٤٧		٠	+١١	٢٠	+١٦	٥٩	+٩
٥	٨	-٥	٨		٥٤	-١١	٤		١٩		٥٧	+١	٨	-٤	٥٢		٦	+١	١٨		١٩		٣٥	
٦	٣٦		١٣		٤١		٤٧	-٢	٢٥		٤٧		١٨		٤٦		٢٦		٣٦		١٨		١٠	
٧	٣	-٦	١٧		٢٧		٣٠		٣٠		٣٦		٢٨		٤٠		٤٦		٥٣		١٥		٤٥	+٨
٨	٢٨		٢١		١٣		١٢		٣٤		٢٥		٣٨		٣٢		٦	+٢	١٠	+١٢	١٢		١٩	
٩	٥٤		٢٣		٥٨	-١٠	٥٥	-١	٣٨		١٤		٤٧		٢٥		٢٧		٢٧		٨		٥٣	+٧
١٠	١٩	-٧	٢٥		٤٣		٣٩		٤١		٢		٥٦		١٧		٤٧		٤٤		٣		٢٦	
١١	٤٤		٢٧		٢٨		٢٢		٤٤		٥١	+٠	٥	-٥	٩		٨	+٣	٠	+١٣	٥٧	+١٥	٥٩	+٦
١٢	٨	-٨	٢٧	-١٤	١٢		٦		٤٧		٣٩		١٣		٥٩	-٤	٢٩		١٥		٥٠		٣١	
١٣	٣١		٢٦		٥٥	-٩	٥٠	-٠	٤٨		٢٦		٢١		٤٩		٥٠		٣٠		٤٣		٢	
١٤	٥٤		٢٦		٤٠		٢٥		٤٨		١٤		٢٨		٣٩		١١	+٤	٤٤		٣٥		٣٤	+٥
١٥	١٦	-٩	٢٤		٢٣		١٩		٤٩		١	-٠	٣٥		٢٨		٣٣		٥٨		٢٥		٥	
١٦	٣٨		٢١		٦		٥		٤٩	+٣	١١		٤٢		١٧		٥٣		١١	+١٤	١٤		٣٦	+٤
١٧	٥٩		١٧		٤٩	-٨	١٠	+٠	٤٩		٢٤		٤٨		٥		١٤	+٥	٢٤		٤		٧	
١٨	١٤	-١٠	١٣		٣٤		٢٤		٤٨		٣٧		٥٣		٥٣	-٢	٣٥		٣٦		٥٢	+١٤	٣١	+٣
١٩	٢٨		٨				٣٨		٤٦		٥٠		٥٨		٤٠		٥٦		٤٧		٤٠		٨	
٢٠	٥٧		٣		٥٦	-٧	٥٢		٤٤		٣	-١	٢	-٦	٢٧		١٧	+٦	٥٨		٢٧		٣٨	+٢
٢١	١٥	-١١	٥٧	-١٣	٢٨		٥	+١	٤١		١٦		٦		١٣		٣٨		٩	+١٥	١٢		١	
٢٢	٢٢		٥٠		٢٠		١٧		٣٧		٢٩		٩		٥٨	-٢	٥٩		١٨		٥٧	+١٢	٣٨	+١
٢٣	٤٨				٢		٣٠		٣٢		٤٢		١٢		٤٣		٢٠	+٧	٢٧		٤١		٩	
٢٤	٤	-١٢	٣٤		٤٤	-٦	٤٢		٢٩		٥٥		١٤		٢٨		٤١		٣٦		٢٥		٣٩	+٠
٢٥	١٩		٢٥		٢٥		٥٣		٢٤		٨	-٢	١٦		١٢		٢	+٨	٤٣		٧		٩	
٢٦	٣٣		١٦		٧		٤	+٢	١٨		٢١			-٦	٥٦	-١	٢٢		٥٠		٤٩	+١٢	٢١	
٢٧	٤٦		٦		٤٩	-٥	١٥		١٢		٣٤		١٧		٤٠		٤٣		٥٦		٣٠		٥١	
٢٨	٥٨		٥٥	-١٦	٣٠		٢٤		٥		٤٦		١٧		٢٣		٣	+٩	٢	+١٦	١١		٢٠	-١
٢٩	٩	-١٣			١٢		٣٤		٥٨	+٢	٥٩		١٦		٥	-١	٢٣		٧		٥١	+١١	٥٠	
٣٠	٢٠				٥٣	-٤	٤٣	+٢	٥١		١١	-٣	١٤		٤٧	-٠	٤٣	+٩	١١		٣٠	+١١	١٩	-٢
٣١	٣٠	-١٣			٣٥	-٤			٤٣	+٢			١٢	-٦	٢٩	-٠			١٥	+١٦			٤٨	-٢

واقتبس جدول (تعديل الزّمن) المذكور في الأعلى من جدول مواقيت الصلاة الحبيبي المؤرخ بتاريخ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م.] للمنجم الأول مصطفى أفندي. أسماء الشهور الموجودة في أعلى الجدول هي الشهور الأفرنجية و جدول تعديل الزّمن يستعمل في حسابات الأزمنة الزوالية و لا يستعمل في الأزمنة الأذانية.

جدول ميل الشمس (الدكليناسيون [Declination] المرئي)

عدد الأيام	يناير (كانون ثاني) ق	ج	فبراير (شباط) ق	ج	مارس (آذار) ق	ج	ابريل (نيسان) ق	ج	مايو (آيار) ق	ج	يونيو (حزيران) ق	ج	يوليو (تموز) ق	ج	آغسطس (آب) ق	ج	سبتمبر (أيلول) ق	ج	اكتوبر (تشرين أول) ق	ج	نوفمبر (تشرين ثاني) ق	ج	ديسمبر (كانون أول) ق	ج
١	.٣	-٢٢	١٥	-١٧	٤٨	-٧	٢٠	+٤	٥٥	+١٤	٥٩	+٢١	.٨	+٢٣	.٩	+١٨	٢٩	+٨	٥٨	-٢	١٥	-١٤	٤٣	-٢١
٢	٥٨	-٢٢	٥٨	-١٦	٢٥		٤٣		١٣	+١٥	٠٧	+٢٢	.٥		٥٤	+١٧	.٧		٢٢	-٣	٣٤		٥٢	
٣	٥٢		٤١		.٢		.٦	+٥	٣١		١٥		..		٣٩		٤٥	+٧	٤٥		٥٣		.١	-٢٢
٤	٤٧		٢٣		٣٩	-٦	٢٩		٤٨		٢٢		٥٦	+٢٢	٢٣		٢٣		.٨	-٤	١٢	-١٥	١٠	
٥	٤٠		.٥		١٦		٥٢		.٦	+١٦	٢٩		٥٠		.٧		.١		٣١		٣١		١٨	
٦	٣٤		٤٧	-١٥	٥٣	-٥	١٥	+٦	٢٣		٣٦		٤٥		٥١	+١٦	٣٩	+٦	٥٤		٤٩		٢٦	
٨	٢٦		٢٨		٢٩		٣٧		٤٠		٤٢		٣٩		٣٥		١٧		١٧	-٥	.٧	-١٦	٣٣	
٧	١٩		١٠		.٦		..	+٧	٥٦		٤٨		٣٢		١٨		٥٤	+٥	٤٠		٢٥		٣٩	
٩	١١		٥١	-١٤	٤٣	-٤	٢٢		١٣	+١٧	٥٣		٢٦		.١	+١٥	٣٢		.٣	-٦	٤٢		٤٦	
١٠	.٢		٣١		١٩		٤٥		٢٩		٥٨		١٨		٤٤		.٩		٢٦		٥٩		٥٢	
١١	٥٣	-٢١	١٢		٥٦	-٣	.٧	+٨	٤٤		.٣	+٢٣	١١		٢٦		٤٦	+٤	٤٩		١٦	-١٧	٥٧	
١٢	٤٤		٥٢	-١٣	٣٢		٢٩		..	+١٨	.٧		.٣		.٧		٢٣		١١	-٧	٣٣		.٢	-٢٣
١٣	٣٤		٣٢		.٩		٥١		١٥		١١		٥٥	+٢١	٥٠	+١٤	.١		٣٤		٤٩		.٧	
١٤	٢٤		١٢		٤٥	-٢	١٢	+٩	٣٠		١٤		٤٦		٣٢		٣٨	+٣	٥٦		.٥	-١٨	١١	
١٥	١٣		٥٢	-١٢	٢١		٣٤		٤٤		١٧		٣٧		١٤		١٥		١٩	-٨	٢١		١٤	
١٦	.٢		٣١		٥٨	-١	٥٦		٥٨		٢٠		٢٧		٥٥	+١٣	٥١	+٢	٤١		٣٦		١٧	
١٧	٥١	-٢٠	١٠		٣٤		١٧	+١٠	١٢	+١٩	٢٢		١٧		٣٦		٢٨		.٣	-٩	٥١		٢٠	
١٨	٣٩		٤٩	-١١	١٠		٣٨		٢٦		٢٤		.٧		١٧		.٥		٢٥		.٦	-١٩	٢٢	
١٩	٢٧		٢٨		٤٦	-٠	٥٩		٣٩		٢٥		٥٧	+٢٠	٥٧	+١٢	٤٢	+١	٤٧		٢٠		٢٤	
٢٠	١٤		.٧		٢٣		٢٠	+١١	٥٢		٢٦		٤٦		٣٨		١٩		.٨	-١٠	٣٤		٢٥	
٢١	.١		٤٥	-١٠	.١	+٠	٤٠		.٤	+٢٠	٢٦		٣٥		١٨		٥٥	+٠	٣٠		٤٨		٢٦	
٢٢	٤٨	-١٩	٢٤		٢٥		.١	+١٢	١٦		٢٦		٢٣		٥٨	+١١	٣٢		٥١		.١	-٢٠	٢٦	
٢٣	٣٤		.٢		٤٨		٢١		٢٨		٢٦		١١		٢٨		.٩		١٣	-١١	١٤		٢٦	
٢٤	٢٠		٤٠	-٩	١٢	+١	٤١		٤٠		٢٥		٥٩	+١٩	١٨		١٥	-٠	٣٤		٢٦		٢٦	
٢٥	.٦		١٨		٣٦		.١	+١٣	٥١		٢٤		٤٦		٥٧	+١٠	٢٨		٥٥		٣٨		٢٥	
٢٦	٥١	-١٨	٥٥	-٨	٥٩		٢٠		.٢	+٢١	٢٣		٣٤		٣٦		.٢	-١	١٥	-١٢	٥٠		٢٣	
٢٧	٣٦		٣٣		٢٣	+٢	٣٩		١٢		٢١		٢٠		١٦		٢٥		٣٦		.٢	-٢١	٢١	
٢٨	٢٠		١٠	-٨	٤٦		٥٩		٢٢		١٨		.٧		٥٤	+٩	٤٨		٥٦		١٢		١٩	
٢٩	.٤				١٠	+٣	١٨	+١٤	٣٢		١٦		٥٣	+١٨	٣٣		١٢	-٢	١٦	-١٣	٢٢		١٦	
٣٠	٤٨	-١٧			٣٣		٣٦	+١٤	٤١		١٢	+٢٣	٣٩		١٢		٣٥	-٢	٣٦		٢٣		١٢	
٣١	٣٢	-١٧			٥٦	+٣			٥٠	+٢١			٢٤	+١٨	٥١	+٨			٥٦	-١٣			.٨	-٢٢

تنبيه:

مقادير الميل المكتوبة فى الجدول هى الدرجات و الدقائق التى ثبتت عند ما كان منتصف الليل لليوم السابق الساعة ٢٤ حسب زمان لندن.

جدول التمكين المحسوب من الارتفاع ٢٥ مترًا إلى الإرتفاع ٢٥ مترًا بحسب درجة العرض (٠) صفر إلى درجة العرض (٦٠) ستين

درجات العرض

الارتفاع	٠°		١°		٢°		٣°		٤°		٥°		٦°		٧°		٨°		٩°		١٠°		١١°		١٢°		١٣°		١٤°	
متر	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق
٠	٤٩	٣	٤٩	٣	٤٩	٣	٤٩	٣	٥٠	٣	٥٠	٣	٥١	٣	٥١	٣	٥٢	٣	٥٣	٣	٥٤	٣	٥٥	٣	٥٥	٣	٥٦	٣	٥٧	٣
٢٥	٣٨	٤	٣٨	٤	٣٨	٤	٣٨	٤	٣٩	٤	٣٩	٤	٣٩	٤	٤٠	٤	٤٠	٤	٤١	٤	٤٢	٤	٤٣	٤	٤٥	٤	٤٦	٤	٤٧	٤
٥٠	٥٨	٤	٥٨	٤	٥٨	٤	٥٨	٤	٥٩	٤	٥٩	٤	..	٥	..	٥	.١	٥	.٢	٥	.٣	٥	.٤	٥	.٦	٥	.٧	٥	.٨	٥
٧٥	١٦	٥	١٦	٥	١٦	٥	١٦	٥	١٧	٥	١٧	٥	١٨	٥	١٩	٥	٢٠	٥	٢١	٥	٢٢	٥	٢٣	٥	٢٤	٥	٢٥	٥	٢٧	٥
١٠٠	٢٧	٥	٢٧	٥	٢٧	٥	٢٧	٥	٢٨	٥	٢٨	٥	٢٩	٥	٢٩	٥	٣٠	٥	٣٠	٥	٣٢	٥	٣٤	٥	٣٥	٥	٣٦	٥	٣٧	٥
١٢٥	٣٨	٥	٣٨	٥	٣٨	٥	٣٩	٥	٣٩	٥	٤٠	٥	٤٠	٥	٤١	٥	٤١	٥	٤٢	٥	٤٣	٥	٤٥	٥	٤٦	٥	٤٨	٥	٥١	٥
١٥٠	٤٩	٥	٤٩	٥	٥٠	٥	٥٠	٥	٥١	٥	٥١	٥	٥٢	٥	٥٢	٥	٥٣	٥	٥٤	٥	٥٥	٥	٥٦	٥	٥٧	٥	..	٦	.١	٦
١٧٥	٥٨	٥	٥٨	٥	٥٨	٥	٥٩	٥	..	٦	.١	٦	.١	٦	.١	٦	.٢	٦	.٣	٦	.٤	٦	.٦	٦	.٨	٦	١٠	٦	١٢	٦
٢٠٠	.٨	٦	.٨	٦	.٨	٦	.٩	٦	.٩	٦	١٠	٦	١٠	٦	١١	٦	١٢	٦	١٣	٦	١٤	٦	١٦	٦	١٧	٦	١٩	٦	٢١	٦
٢٢٥	١٧	٦	١٧	٦	١٧	٦	١٧	٦	١٧	٦	١٨	٦	١٨	٦	١٩	٦	٢٠	٦	٢٢	٦	٢٢	٦	٢٤	٦	٢٦	٦	٢٨	٦	٣٠	٦
٢٥٠	٢٥	٦	٢٥	٦	٢٥	٦	٢٥	٦	٢٥	٦	٢٦	٦	٢٦	٦	٢٧	٦	٢٨	٦	٣٠	٦	٣١	٦	٣٣	٦	٣٥	٦	٣٧	٦	٣٩	٦
٢٧٥	٣١	٦	٣٢	٦	٣٣	٦	٣٣	٦	٣٣	٦	٣٤	٦	٣٤	٦	٣٤	٦	٣٦	٦	٣٨	٦	٣٩	٦	٤٠	٦	٤١	٦	٤٣	٦	٤٥	٦
٣٠٠	٤٠	٦	٤٠	٦	٤٠	٦	٤١	٦	٤١	٦	٤٢	٦	٤٢	٦	٤٢	٦	٤٤	٦	٤٦	٦	٤٨	٦	٤٩	٦	٥١	٦	٥٣	٦	٥٥	٦
٣٢٥	٤٧	٦	٤٧	٦	٤٧	٦	٤٨	٦	٤٨	٦	٤٩	٦	٤٩	٦	٤٩	٦	٥١	٦	٥٣	٦	٥٥	٦	٥٦	٦	٥٨	٦	..	٧	.٢	٧
٣٥٠	٥٤	٦	٥٤	٦	٥٤	٦	٥٥	٦	٥٥	٦	٥٦	٦	٥٦	٦	٥٧	٦	٥٨	٦	..	٧	.٢	٧	.٣	٧	.٥	٧	.٧	٧	.٩	٧
٣٧٥	.١	٧	.١	٧	.١	٧	.٢	٧	.٢	٧	.٣	٧	.٤	٧	.٤	٧	.٥	٧	.٧	٧	.٩	٧	١٠	٧	١٢	٧	١٤	٧	١٦	٧
٤٠٠	.٨	٧	.٨	٧	.٨	٧	.٩	٧	.٩	٧	١٠	٧	١١	٧	١٢	٧	١٣	٧	١٤	٧	١٥	٧	١٧	٧	١٩	٧	٢١	٧	٢٢٢	٧
٤٢٥	١٤	٧	١٤	٧	١٤	٧	١٥	٧	١٥	٧	١٦	٧	١٧	٧	١٨	٧	١٩	٧	٢٠	٧	٢١	٧	٢٣	٧	٢٥	٧	٢٧	٧	٣٠	٧
٤٥٠	٢٠	٧	٢٠	٧	٢٠	٧	٢١	٧	٢١	٧	٢٢	٧	٢٣	٧	٢٤	٧	٢٥	٧	٢٦	٧	٢٧	٧	٢٩	٧	٣١	٧	٣٣	٧	٣٥	٧
٤٧٥	٢٦	٧	٢٦	٧	٢٦	٧	٢٧	٧	٢٨	٧	٢٨	٧	٢٩	٧	٣٠	٧	٣١	٧	٣٢	٧	٣٤	٧	٣٦	٧	٣٨	٧	٤٠	٧	٤٢	٧
٥٠٠	٣٢	٧	٣٢	٧	٣٢	٧	٣٣	٧	٣٤	٧	٣٤	٧	٣٥	٧	٣٦	٧	٣٨	٧	٣٩	٧	٤٠	٧	٤٢	٧	٤٤	٧	٤٦	٧	٤٨	٧

° = درجة　　ق = دقيقة　　ث = ثانية　　الارتفاع : ارتفاع أعلى مكان لمحل ما إعتبارا من أدنى مكانه

جدول التمكين

درجات العرض

[illegible]	١٥°	١٦°	١٧°	١٨°	١٩°	٢٠°	٢١°	٢٢°	٢٣°	٢٤°	٢٥°	٢٦°	٢٧°	٢٨°	٢٩°
متر	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث
٠	٣ ٥٨	٤ ..	٤ .١	٤ .٢	٤ .٣	٤ .٥	٤ .٦	٤ .٨	٤ ١٠	٤ ١٢	٤ ١٤	٤ ١٧	٤ ٢٠	٤ ٢٢	٤ ٢٦
٢٥	٤ ٤٩	٤ ٥٠	٤ ٥٢	٤ ٥٤	٤ ٥٦	٤ ٥٨	٥ .١	٥ .٣	٥ .٦	٥ .٨	٥ ١١	٥ ١٥	٥ ١٩	٥ ٢٢	٥ ٢٧
٥٠	٥ ١٠	٥ ١٢	٥ ١٤	٥ ١٦	٥ ١٨	٥ ٢١	٥ ٢٣	٥ ٢٦	٥ ٢٨	٥ ٣١	٥ ٣٥	٥ ٣٨	٥ ٤٢	٥ ٤٦	٥ ٥٠
٧٥	٥ ٢٩	٥ ٣١	٥ ٣٣	٥ ٣٦	٥ ٣٨	٥ ٤٠	٥ ٤٣	٥ ٤٦	٥ ٤٩	٥ ٥٢	٥ ٥٥	٥ ٥٩	٦ .٣	٦ .٧	٦ ١١
١٠٠	٥ ٤٠	٥ ٤٣	٥ ٤٥	٥ ٤٧	٥ ٥٠	٥ ٥٢	٥ ٥٥	٥ ٥٨	٦ .٢	٦ .٥	٦ .٨	٦ ١٢	٦ ١٥	٦ ١٩	٦ ٢٣
١٢٥	٥ ٥٣	٥ ٥٥	٥ ٥٨	٦ ..	٦ .٣	٦ .٥	٦ .٧	٦ ١١	٦ ١٤	٦ ١٧	٦ ٢٠	٦ ٢٤	٦ ٢٧	٦ ٣٢	٦ ٣٦
١٥٠	٦ .٣	٦ .٥	٦ .٨	٦ ١١	٦ ١٣	٦ ١٦	٦ ١٩	٦ ٢٢	٦ ٢٥	٦ ٢٩	٦ ٣٢	٦ ٣٦	٦ ٤٠	٦ ٤٥	٦ ٤٩
١٧٥	٦ ١٤	٦ ١٦	٦ ١٨	٦ ٢١	٦ ٢٤	٦ ٢٦	٦ ٢٩	٦ ٣٢	٦ ٣٦	٦ ٤٠	٦ ٤٣	٦ ٤٧	٦ ٥٢	٦ ٥٦	٧ .١
٢٠٠	٦ ٢٣	٦ ٢٦	٦ ٢٨	٦ ٣١	٦ ٣٤	٦ ٣٦	٦ ٣٩	٦ ٤٢	٦ ٤٦	٦ ٥٠	٦ ٥٤	٦ ٥٨	٧ ..٣	٧ .٨	٧ ١٣
٢٢٥	٦ ٣٣	٦ ٣٥	٦ ٣٧	٦ ٤٠	٦ ٤٣	٦ ٤٥	٦ ٤٨	٦ ٥٢	٦- ٥٦	٧ ..	٧ .٥	٧ .٨	٧ ١٣	٧ ١٨	٧ ٢٣
٢٥٠	٦ ٤١	٦ ٤٤	٦ ٤٦	٦ ٤٩	٦ ٥٢	٦ ٥٤	٦ ٥٧	٦ .١	٦ .٥	٧ .٩	٧ ١٥	٧ ١٧	٧ ٢٢	٧ ٢٨	٧ ٣٣
٢٧٥	٦ ٤٧	٦ ٤٩	٦ ٥٤	٦ ٥٧	٧ ..	٧ .٣	٧ .٦	٧ ١٠	٧ ١٤	٧ ١٨	٧ ٢١	٧ ٢٦	٧ ٣٢	٧ ٣٧	٧ ٤٢
٣٠٠	٦ ٥٧	٧ ..	٧ .٢	٧ .٥	٧ .٧	٧ ١٠	٧ ١٤	٧ ١٨	٧ ٢٢	٧ ٢٦	٧ ٣٠	٧ ٣٤	٧ ٤٠	٧ ٤٦	٧ ٥١
٣٢٥	٧ .٥	٧ .٧	٧ .٩	٧ ١٢	٧ ١٥	٧ ١٨	٧ ٢٢	٧ ٢٦	٧ ٣٠	٧ ٣٤	٧ ٣٨	٧ ٤٣	٧ ٤٩	٧ ٥٥	٨ ..
٣٥٠	٧ ١٣	٧ ١٤	٧ ١٧	٧ ٢٠	٧ ٢٣	٧ ٢٦	٧ ٣٠	٧ ٣٤	٧ ٣٨	٧ ٤٢	٧ ٤٦	٧ ٥١	٧ ٥٧	٨ .٣	٨ .٨
٣٧٥	٧ ١٩	٧ ٢٢	٧ ٢٤	٧ ٢٧	٧ ٣٠	٧ ٣٣	٧ ٣٧	٧ ٤١	٧ ٤٥	٧ ٤٩	٧ ٥٤	٧ ٥٩	٨ ٥	٨ ١١	٨ ١٦
٤٠٠	٧ ٢٥	٧ ٢٨	٧ ٣١	٧ ٣٤	٧ ٣٨	٧ ٤٢	٧ ٤٥	٧ ٤٩	٧ ٥٥	٧ ٥٧	٨ .١	٨ .٧	٨ ١٢	٨ ١٨	٨ ٢٤
٤٢٥	٧ ٣٢	٧ ٣٥	٧ ٣٨	٧ ٤١	٧ ٤٤	٧ ٤٧	٧ ٥١	٧ ٥٦	٨ ..	٨ .٤	٨ .٩	٨ ١٣	٨ ٢٠	٨ ٢٦	٨ ٣٢
٤٥٠	٧ ٣٨	٧ ٤١	٧ ٤٤	٧ ٤٧	٧ ٥٠	٧ ٥٤	٧ ٥٨	٨ .٣	٨ .٦	٨ ١١	٨ ١٥	٨ ٢٠	٨ ٢٦	٨ ٣٣	٨ ٣٩
٤٧٥	٧ ٤٤	٧ ٤٧	٧ ٥٠	٧ ٥٤	٧ ٥٧	٨ ..	٨ .٤	٨ .٩	٨ ١٣	٨ ١٨	٨ ٢٢	٨ ٢٨	٨ ٣٤	٨ ٤٠	٨ ٤٦
٥٠٠	٧ ٥١	٧ ٥٤	٧ ٥٧	٨ ..	٨ .٤	٨ .٧	٨ ١١	٨ ١٦	٨ ٢٠	٨ ٢٥	٨ ٣٠	٨ ٣٥	٨ ٤١	٨ ٤٧	٨ ٥٣

جدول التمكين

درجات العرض

ارتفاع	٣٠°		٣١°		٣٢°		٣٣°		٣٤°		٣٥°		٣٦°		٣٧°		٣٨°		٣٩°		٤٠°		٤١°		٤٢°		٤٣°		٤٤°	
متر	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق	ث	ق
٠	٢٩	٤	٣٣	٤	٣٨	٤	٤٢	٤	٤٦	٤	٥٢	٤	٥٧	٤	٠٢	٥	٠٧	٥	١٣	٥	١٩	٥	٢٦	٥	٣٣	٥	٤٠	٥	٤٨	٥
٢٥	٣١	٥	٣٤	٥	٣٧	٥	٤١	٥	٤٧	٥	٥٤	٥	٥٩	٥	٠٦	٦	١٦	٦	٢٠	٦	٢٦	٦	٣٣	٦	٤٢	٦	٥٢	٦	٠٣	٧
٥٠	٥٤	٥	٥٩	٥	٠٣	٦	٠٨	٦	١٤	٦	٢٠	٦	٢٧	٦	٣٤	٦	٤١	٦	٤٨	٦	٥٦	٦	٠٥	٧	١٤	٧	٢٤	٧	٣٥	٧
٧٥	١٢	٦	١٧	٦	٢٢	٦	٢٧	٦	٣٣	٦	٤٠	٦	٥٠	٦	٥٥	٦	٠٢	٧	١٠	٧	٢١	٧	٢٩	٧	٣٨	٧	٤٨	٧	٠١	٨
١٠٠	٢٧	٦	٣٣	٦	٣٨	٦	٤٤	٦	٥٠	٦	٥٧	٦	٠٤	٧	١٢	٧	٢٠	٧	٢٨	٧	٣٨	٧	٤٧	٧	٥٦	٧	٠٨	٨	٢٠	٨
١٢٥	٤١	٦	٤٦	٦	٥٢	٦	٥٨	٦	٠٤	٧	١٢	٧	١٩	٧	٢٧	٧	٣٥	٧	٤٤	٧	٥٤	٧	٠٣	٨	٢٤	٨	٢٦	٨	٣٨	٨
١٥٠	٥٤	٦	٥٩	٦	٠٦	٧	١٢	٧	١٩	٧	٢٦	٧	٣٤	٧	٤١	٧	٤٩	٧	٥٩	٧	٠٩	٨	١٩	٨	٣٠	٨	٤٢	٨	٥٤	٨
١٧٥	٠٦	٧	١٢	٧	١٨	٧	٢٤	٧	٣١	٧	٣٨	٧	٤٧	٧	٥٤	٧	٠٢	٨	١٣	٨	٢٣	٨	٣٣	٨	٤٥	٨	٥٦	٨	٠٩	٩
٢٠٠	١٨	٧	٢٤	٧	٢٩	٧	٣٦	٧	٤٣	٧	٥٠	٧	٥٩	٧	٠٧	٨	١٥	٨	٢٦	٨	٣٦	٨	٤٦	٨	٥٩	٨	٠٩	٩	٢٤	٩
٢٢٥	٢٨	٧	٣٤	٧	٤٠	٧	٤٦	٧	٥٤	٧	٠١	٨	١٠	٨	١٩	٨	٢٨	٨	٣٨	٨	٤٨	٨	٥٩	٨	١٢	٩	٢٢	٩	٣٧	٩
٢٥٠	٣٨	٧	٤٤	٧	٥٠	٧	٥٧	٧	٠٥	٨	١٢	٨	٢١	٨	٣٠	٨	٤١	٨	٤٩	٨	٠٠	٩	١١	٩	٢٤	٩	٣٥	٩	٥٠	٩
٢٧٥	٤٨	٧	٥٤	٧	٥٩	٧	٠٦	٨	١٤	٨	٢٢	٨	٣١	٨	٤١	٨	٥١	٨	٠٠	٩	١١	٩	٢٣	٩	٣٥	٩	٤٨	٩	٠٢	١٠
٣٠٠	٥٧	٧	٠٢	٨	٠٩	٨	١٦	٨	٢٤	٨	٣٢	٨	٤١	٨	٥١	٨	٠١	٩	١١	٩	٢٢	٩	٣٤	٩	٤٦	٩	٠١	١٠	١٤	١٠
٣٢٥	٠٥	٨	١١	٨	١٧	٨	٢٥	٨	٣٣	٨	٤٢	٨	٥٢	٨	٠١	٩	١١	٩	٢١	٩	٣٣	٩	٤٥	٩	٥٧	٩	١٣	١٠	٢٥	١٠
٣٥٠	١٣	٨	٢٠	٨	٢٦	٨	٣٣	٨	٤٢	٨	٥١	٨	٠١	٩	١١	٩	٢١	٩	٣١	٩	٤٢	٩	٥٦	٩	٠٧	١٠	٢٤	١٠	٣٦	١٠
٣٧٥	٢٢	٨	٢٨	٨	٣٥	٨	٤٢	٨	٥١	٨	٠٠	٩	١٠	٩	٢٠	٩	٣١	٩	٤٠	٩	٥٢	٩	٠٦	١٠	١٧	١٠	٣٤	١٠	٤٧	١٠
٤٠٠	٣٠	٨	٣٦	٨	٤٣	٨	٥١	٨	٠٠	٩	٠٨	٩	١٨	٩	٢٩	٩	٣٩	٩	٤٩	٩	٠١	١٠	١٦	١٠	٢٧	١٠	٤٤	١٠	٥٨	١٠
٤٢٥	٣٧	٨	٤٤	٨	٥٠	٨	٥٨	٨	٠٥	٩	١٦	٩	٢٦	٩	٣٧	٩	٤٨	٩	٥٨	٩	١٠	١٠	٢٥	١٠	٣٤	١٠	٥٢	١٠	٠٧	١١
٤٥٠	٤٤	٨	٥١	٨	٥٨	٨	٠٦	٩	١٥	٩	٢٤	٩	٣٤	٩	٤٥	٩	٥٦	٩	٠٧	١٠	١٩	١٠	٣٣	١٠	٤٢	١٠	٠٢	١١	١٧	١١
٤٧٥	٥٢	٨	٥٨	٨	٠٥	٩	١٣	٩	٢٢	٩	٣٢	٩	٤٢	٩	٥٣	٩	٠٤	١٠	١٥	١٠	٢٧	١٠	٤١	١٠	٥٠	١٠	١٠	١١	٢٧	١١
٥٠٠	٥٩	٨	٠٦	٩	١٣	٩	٢١	٩	٣٠	٩	٣٩	٩	٥٠	٩	٠١	١٠	١٢	١٠	٢٣	١٠	٣٦	١٠	٤٩	١٠	٥٨	١٠	١٨	١١	٣٦	١١

جدول التمكين

درجات العرض

ارتفاع	٤٥°	٤٦°	٤٧°	٤٨°	٤٩°	٥٠°	٥١°	٥٢°	٥٣°	٥٤°	٥٥°	٥٦°	٥٧°	٥٨°	٥٩°	٦٠
متر	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	ق ث	
٠	٥ ٥٧	٦ ٠٦	٦ ١٧	٦ ٢٧	٦ ٤١	٦ ٥٤	٧ ٠٩	٧ ٢٦	٧ ٤٤	٨ ٠٦	٨ ٢٨	٨ ٥٥	٩ ٢٥	١٠ ٠٤	١٠ ٥٠	١١ ٤٤
٢٥	٧ ١٣	٧ ٢٦	٧ ٣٨	٧ ٥٢	٨ ٠٤	٨ ١٩	٨ ٤٠	٩ ٠٢	٩ ٢٦	٩ ٥٤	١٠ ٢٢	١٠ ٥٢	١١ ٢٠	١٢ ٠٨	١٣ ٠٦	١٤ ٢٠
٥٠	٧ ٤٦	٨ ٠٠	٨ ١٣	٨ ٢٨	٨ ٤٣	٨ ٥٦	٩ ١٩	٩ ٤٣	١٠ ٠٨	١٠ ٣٨	١١ ٠٨	١١ ٤٢	١٢ ١٩	١٣ ١٢	١٤ ١٥	١٥ ٢٧
٧٥	٨ ١٢	٨ ٢٦	٨ ٤٣	٨ ٥٩	٩ ١١	٩ ٢٨	٩ ٥٤	١٠ ١٧	١٠ ٤١	١١ ١١	١١ ٤٢	١٢ ٢٦	١٣ ٠٥	١٣ ٥٧	١٥ ٠٢	١٧ ٢٦
١٠٠	٨ ٣٣	٨ ١٧	٩ ٠١	٩ ١٩	٩ ٣٥	٩ ٥٤	١٠ ١٦	١٠ ٤٤	١١ ٠٧	١١ ٣٩	١٢ ١٢	١٢ ٥٢	١٣ ٣٩	١٤ ٣٤	١٥ ٤١	١٦ ٠٦
١٢٥	٨ ٥١	٩ ٠٦	٩ ٢١	٩ ٣٨	٩ ٥٦	١٠ ١٤	١٠ ٣٩	١١ ٠٧	١١ ٣٣	١٢ ٠٥	١٢ ٣٩	١٣ ٢١	١٤ ٠٨	١٥ ٠٥	١٦ ١٣	١٧ ٤٢
١٥٠	٩ ٠٨	٩ ٢٣	٩ ٣٩	٩ ٥٧	١٠ ١٥	١٠ ٣٤	١١ ٠٠	١١ ٢٦	١١ ٥٦	١٢ ٢٨	١٣ ٠٥	١٣ ٤٧	١٤ ٣٥	١٥ ٣٤	١٦ ٤٣	١٨ ١٧
١٧٥	٩ ٢٤	٩ ٤٠	٩ ٥٥	١٠ ١٤	١٠ ٣٣	١٠ ٥٤	١١ ١٨	١١ ٤٦	١٢ ١٦	١٢ ٥١	١٣ ٢٧	١٤ ١١	١٥ ٠٠	١٥ ٥٩	١٧ ١١	١٨ ٤٩
٢٠٠	٩ ٣٩	٩ ٥٥	١٠ ١١	١٠ ٣٠	١٠ ٥٠	١١ ١٢	١١ ٣٦	١٢ ٠٥	١٢ ٣٥	١٣ ١١	١٣ ٤٨	١٤ ٣٤	١٥ ٢٣	١٦ ٢٣	١٧ ٣٨	١٩ ٢١
٢٢٥	٩ ٥٣	١٠ ٠٩	١٠ ٢٤	١٠ ٤٥	١١ ٠٦	١١ ٢٩	١١ ٥٣	١٢ ٢٢	١٢ ٥٣	١٣ ٣١	١٤ ٠٨	١٤ ٥٥	١٥ ٤٥	١٦ ٤٦	١٨ ٠٤	١٩ ٥١
٢٥٠	١٠ ٠٦	١٠ ٢٢	١٠ ٣٨	١٠ ٥٩	١١ ٢٢	١١ ٤٤	١٢ ٠٩	١٢ ٣٩	١٣ ١٠	١٣ ٤٩	١٤ ٢٧	١٥ ١٥	١٦ ٠٦	١٧ ٠٨	١٨ ٢٨	٢٠ ٢٠
٢٧٥	١٠ ١٨	١٠ ٣٥	١٠ ٥٢	١١ ١٣	١١ ٣٦	١١ ٥٩	١٢ ٢٥	١٢ ٥٤	١٣ ٢٦	١٤ ٠٦	١٤ ٤٤	١٥ ٢٥	١٦ ٢٦	١٧ ٢٠	١٨ ٥٢	٢٠ ٤٨
٣٠٠	١٠ ٣٠	١٠ ٤٨	١١ ٠٦	١١ ٢٦	١١ ٤٩	١٢ ١١	١٢ ٤٠	١٣ ١٠	١٣ ٤٢	١٤ ٢٣	١٥ ١٥	١٥ ٥٤	١٦ ٤٦	١٧ ٥١	١٩ ١٠	٢١ ١٥
٣٢٥	١٠ ٤١	١١ ٠٠	١١ ١٨	١١ ٣٩	١٢ ٠١	١٢ ٢٥	١٢ ٥٤	١٣ ٢٥	١٣ ٥٧	١٤ ٣٨	١٥ ٢٠	١٦ ١٢	١٧ ٠٥	١٨ ١١	١٩ ٣٨	٢١ ٤١
٣٥٠	١٠ ٥٢	١١ ١١	١١ ٣٠	١١ ٥١	١٢ ١٣	١٢ ٣٧	١٣ ٠٧	١٣ ٣٩	١٤ ١٢	١٤ ٥٣	١٥ ٣٧	١٦ ٣٠	١٧ ٢٥	١٨ ٣١	٢٠ ٠٠	٢٢ ٠٥
٣٧٥	١١ ٠٣	١١ ٢٢	١١ ٤١	١٢ ٠٣	١٢ ٢٥	١٢ ٥٠	١٣ ٢٠	١٣ ٥٣	١٤ ٢٧	١٥ ٠٨	١٥ ٥٤	١٦ ٤٧	١٧ ٤٤	١٨ ٥١	٢٠ ٢٢	٢٢ ٣١
٤٠٠	١١ ١٤	١١ ٣٣	١١ ٥٢	١٢ ١٥	١٢ ٣٦	١٣ ٠٢	١٣ ٣٣	١٤ ٠٦	١٤ ٤٢	١٥ ٢٣	١٦ ١٠	١٧ ٠٣	١٨ ٠٣	١٩ ١١	٢٠ ٤٤	٢٢ ٥٥
٤٢٥	١١ ٢٤	١١ ٤٣	١٢ ٠١	١٢ ٢٦	١٢ ٤٧	١٣ ١٤	١٣ ٤٤	١٤ ١٩	١٤ ٥٧	١٥ ٣٨	١٦ ٢٦	١٧ ١٩	١٨ ٢٢	١٩ ٣١	٢١ ٠٦	٢٣ ١٧
٤٥٠	١١ ٣٤	١١ ٥٣	١٢ ٠٩	١٢ ٣٧	١٢ ٥٨	١٣ ٢٦	١٣ ٥٦	١٤ ٣٢	١٥ ١٢	١٥ ٥٣	١٦ ٤٢	١٧ ٣٤	١٨ ٤٠	١٩ ٥١	٢١ ٢٨	٢٣ ٣٨
٤٧٥	١١ ٤٤	١٢ ٠٣	١٢ ١٧	١٢ ٤٨	١٣ ٠٩	١٣ ٣٧	١٤ ٠٨	١٤ ٤٤	١٥ ٢٦	١٦ ٠٨	١٦ ٥٨	١٧ ٤٩	١٨ ٥٨	٢٠ ١١	٢١ ٤٩	٢٣ ٥٩
٥٠٠	١١ ٥٣	١٢ ١٢	١٢ ٢٤	١٢ ٥٨	١٣ ١٩	١٣ ٥١	١٤ ٢٠	١٤ ٥٦	١٥ ٢٤	١٦ ١٨	١٧ ٠٨	١٨ ٠٤	١٩ ١٥	٢٠ ٣٠	٢٢ ١٠	٢٤ ٢٠

جدول ربع الدائرة الحاسبة لأوقات الصلاة عمليا خاصة بدرجة العرض ٤١°
صنعت من قبل مكتبة الحقيقة باستانبول

أهمية الحجاب الشرعى

إن كلمة الستر والعورة كلمات عربية ، ومعنى ستر العورة : غطها وحجبها ، وستر الشئ هو الذى ينبغى استتاره وحجبه ، والعورة فى العربية اسم لكل شئ يستره الإنسان من أعضائه أنفةً وحياءً ، وتستعمل هذه الكلمة لستر الأشياء وحجبها ، وتطلق فى اصطلاح الشرع على أعضاء البدن المستورة ، وقد ورد فى الحديث النبوى الشريف : « اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا » .

عورات النساء : وكانت بداية هذه الكلمة فى اللغة الأردية لهذه المعانى نفسها وأطلقت كلمة العورة على النساء من هذه الجهة ولكن لكثرة استعمالها خصصت هذه الكلمة كاسم للنسوة ، ومن المعلوم أن المرأة يقال لها : النساء كما ورد فى القرآن الكريم : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » ويقال للنساء فى الأردية: المستورات، وكلمة المستورات أقرب إلى المفهوم فى

حين أن كلمة الخواتين ليس ترجمتها الحقيقية، ومع ذلك فحسب القاعدة الرائجة تستعمل كلمة العورة للجنس اللطيف أى النسوة، وترجمة النساء الحقيقية هى : خاتون أو الخواتين .

ومما ينبغى أن يمعن النظر فيه هو أن الشخصية التى ندعوها فى خطاباتنا وكتاباتنا باسم المحتجبة وصاحبة الخدر والشئ الذى ينبغى أن يستر أى المرأة نرى بأعيننا أن الجنس الجديد ومرأة العصر الحاضر لا تحتجب وصار الأمر كما قال الشاعر :

يعكسون الأمر ويسمون الزنجى بالكافور

والعجب أن التى ينبغى أن تحتجب هى أيضا تعترف بذلك وتطلق على نفسها كلمة " العورة " أى تسلم أنها مما ينبغى أن تحتجب .

معنى الستر : هو التغطية والحجب والإخفاء ، والذين يتكلمون باللغة الأردية يفهمون أن معنى ستر العورة هو حجاب النساء مع أن مفهومه ومعناه شامل ومحيط للرجل والمرأة إذ معناه ستر الشئ الذى ينبغى أن يستر .

وإن أحكام الحجاب واضحة صريحة فى القرآن الكريم وإن التوجيهات والإرشادات التى نجدها فيه فى هذا الصدد هى لكل من الرجال والنساء، وهى فى صالح البشر بلا ريب ، وإن أوامر القرآن الكريم جميعها هى فى الحقيقة لمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والذى يخشى الله ويصلى ويتصدق .

يقول الله تعالى: « ذلك الكتاب لاريب فيه، هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون » (البقرة - ٢ إلى ٤) .

ومن المعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يستفيد من القرآن الكريم والتوجيهات الربانية إلا بالإيمان بالغيب والإيمان به تعالى والتقوى، والتقيُّ هو الذي يخاف الله جل وعلى ويؤدى فرائضه وواجباته وسننه ويجتنب الحرام والفواحش .

الأصل والأساس: إن الإيمان بالغيب هو الأصل والأساس، فإن لم يوجد الأصل فلا يمكن الحصول على بركات القرآن الكريم والتمتع من ثمراته، ومما لا ريب فيه أن المؤمن إذا أمره الله تعالى بأمر فلا يبقى له مجال السؤال عن سببه وأنه لم فرض ولأى سبب أمر ؟ فإن أوامره تعالى قطعية، وهى تطالب منا العمل على جميعها بنصها وفصها، ومن البديهى أن مطالبة المخلوق الإيضاح والتفصيل من خالقه وكذا مطالبة العبد ذلك من سيده أمارة سفاهته وقلة عقله وسوء فهمه، نعم يجوز له السؤال عن مولاه لأجل العمل الكامل بمقتضى أمره، أما سؤاله لغرض آخر فإن ذلك ممنوع، إذ من شقاوة الإنسان التدخل فى أموره تعالى وسؤاله للخلاص من الواجبات وليس ذلك من دأب المؤمنين حيث يقول تعالى: « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله

ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا آمنا » .

لعنـــة الله : إن الشيطان علل لعدم سجوده لآدم بقوله : « خلقتنى من نار وخلقته من طين » أى فكيف أسجد له ، وبناءً عليه لعن إلى يوم القيامة لعتوه وتمرده ، وأمر الله الناس بلعنه وجعل ذلك اللعن سبباً للحصول على الأجر والمثوبة .

وإن ما نقدمه فى هذا الكتيب هو لمن يؤمن بالغيب ، فإن الــذى يحرم من ذلك لا يفيده أى وعظ وإرشاد ولا يعتبر بأى نصيحة ولا يعمل على أى تعليم دينى .

إن القرآن الكريم جميعه وكل آية آية منه تطالب منا الإيمان بــه والعمل عليه ، وترك العمل عليه معصية وإنكاره كفر ، ونقدم لذلك مثالاً :

الجهل كل الجهل: يقول بعض الناس: لا نعترف بوجود الجن ، فالذى يقول ذلك عمداً وجداً فإنه ينكر ما ذكره القرآن الكريم وذلك كفر بلاشك ، إذ أن القرآن الكريم يبين لنا بكل صراحة ووضوح آن الجن أيضاً خلق من خلق الله ، وفيه سورة باسم سورة الجن، وقد قرن ذكرهم مع ذكر الإنس فى مواضع عديدة ، فالمسلم هو الذى يؤمن بجميع ما ذكره الله تعالى فى محكم تنزيله، وعليه أن يعترف بوجود الجن وبكونهم خلقاً من خلق الله، وقد قدمنا هذا المقال كالنموذج ونرى مثلــه أوامر واضحة فى القرآن الكريم التى لها صلة بكل ناحية من نواحى حياتنا ويجب

علينا جميعاً الإيمان بها والإذعان لها ، فإن عدم قبول أى أمر من أوامره تعالى كفر وخروج عن طاعته .

قانون القرآن : لم يترك القرآن الكريم أى ناحية من نواحى الحياة البشرية ولا شعبة من شعبها إلا ذكرها وفصلها ، فيذكر خلق الإنسان وبدايته، وبأى شئ خلق ؟ وكيف كان نطفة أولاً ثم علقة ثم مضغة ؟ وكيف كان فى أيام رضاعه؟ وما هى المسائل التى تتعلق به بعد بلوغه ؟ وما الذى يتعلق بلباسه وطعامه وشرابه ورزقه الحلال ؟ وكيف يجب عليه الاجتناب عن الحرام ؟ وعدا ذلك من النكاح والطلاق والعدة والميراث والتجارة والعبادات وجميع ما يتعلق بحياة الإنسان وتهذيبه وتربيته ، كل ذلك ذكره القرآن الكريم مفصلاً .

كما ذكر أيضاً ما يتعلق بحياة الإنسان الأخروية مما يقع له فى القبر والحشر والجنة والنار بكل تفصيل وتوضيح ، وقد بين ذلك كله نبيه الأكرم ﷺ بكل استيعاب لكى يسهل للخلق العمل على أوامر خالقهم والحصول على مرضاته والوصول إلى جنته .

الغاية والهدف : إن الغرض والغاية هى إيجاد إنسان كامل ومجتمع مؤمن، ولا يمكن الحصول على هذه الغاية إلا بالإيمان بالغيب، وبذلك وعدنا القرآن الكريم ، وإن هؤلاء الذين يؤمنون بالغيب ويعملون على أوامره تعالى يطالب منهم القرآن الكريم أن يعملوا على أوامره فى صدد الحجاب والستر ، فإن الله تعالى رضى لهم

ذلك وأحبه لهم وطلب منهم العمل عليه .

عورة الرجل : وقبل أن نذكر أوامر القرآن الكريم يجدر بنا أن نذكر العورة ونشير إلى ما يقع فيه مجتمعنا فى هذا الصدد ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب عليه ستره ولا يجوز له كشفها للرجال ولا للنساء، فالملابس التى تبدو منها عورة الإنسان من السروال القصير الداخلى وملابس الغسل والتروش لايجوز الخروج بها أمام الناس ويأثم بفعله ذلك، إذ كشف العورة حرام ولعن الله الناظر والمنظور إليه ، ومن الناس من يرفع إزاره فوق ركبتيه عند العمل وما ذلك إلا لعدم علمهم بالمسائل وأوامر الشرع ، أو عدم اعتنائهم بأوامر الرب وإن ذلك سبب للإثم ومعصية ومجلبة لسخط الله تعالى ، ومن الناس من يعقـــد سرواله وإزاره تحت سرته ، فإذا كان عليها قميص فلا حرج فى ذلك ولكن إذا نزع قميصه يبدو منه ما تحت سرته مع أنه لايجوز له كشفها أمام أحد سواء كان ابنه أو بنته أو أى إنسان آخر سوى زوجته لأنه يجب على الإنسان ستر عورته أمام كل إنسان .

الحجاج الكرام : ومن العادات الشنيعـــة ما يفعله بعض الحجاج حيث يعقدون إزار الإحرام تحت سرتهم حسب ما تعودوا به فى السروال، وبما أن الرداء الفوقانى لايغطى الجسم كله فى أكثر الأوقات فتبدو عورتهم، وبذلك يرتكبون الحرام باستمرار ، فإذا انكشف ما تحت السرة فلا تجوز الصلاة ولا الطواف ولا الدخول

فى الحرم والمسجد فى هذه الحالة ، لاحظوا أن هذه الكيفية الشائعة كيف هى مؤسفة ومؤلمة فالحجاج لعدم معرفتهم المسائل يأثمون ويستحقون العقاب، تفكروا فى أن الحاج يطوف بيت الله تعالى وعورته مكشوفة ، كأن عصر الجاهلية قد رجع مرةً أخرى حيث كانوا يطوفون فى الجاهلية عرياناً .

العالم كله : وليست هذه الكيفية فى حجاج باكستان خاصةً بل سكان البلاد العربية والإفريقيا أيضاً وقعوا فى هذه العادة الشنيعة حيث يرفعون الإزار فى الإحرام فوق الركبة وتبدو أفخاذهم ، بينما بعض الرجال والنساء العرب يلبسون الثياب الطويلة ولكن لايلبسون تحتها سروالاً فلما يضطجعون وخصوصاً فى الحرم تبدو عورتهم وهم لايحسون بذلك، وإن الباعث الأصلى على تلك الحالة السيئة هى الثقافة الجديدة إذ جعلت الرجال والنساء عراةً، فإخواننا العرب لايلبس بعضهم سروالاً تحت أقمصتهم السابغة الطويلة بل يكتفون على السروال الصغير فقط ، مع أن الشريعة المطهرة قررت عورة الرجل من السرة إلى الركبة فيجب عليهم سترها[١]

ويجوز للرجل كشف عورته عند الحاجة الشديدة لدى الطبيب والدكتور بقدر الحاجة ، وأما سوى هذه الحالة فلا يجوز لأحد أن يكشف عورته أو يعتاد بذلك ، نعم يجوز للزوجين كشف عورتهما أمام الآخر لأن كل واحد منهما لباس للآخر يقول تعالى: « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » ومع ذلك فالأفضل لهما أيضاً

---

(١) فى المذهب الحنبلى و المالكى فى القول الثانى من القولين عورة الرجل السوأتين فقط لكن الأولى أن يسترها من السرة إلى الركبة

أن لايريا إلى سوءة الآخر ولايتجردا تجرد البعير تقول عائشة رضى الله عنها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وورد : ما رأيت منه ولا رأى منى .

عورة المرأة : لايخفى أن بدن المرأة كله عورة سوى الوجه والكفين والرجلين وأما ما عـدا ذلك من البدن والرأس فهو عورة ، فعليها أن تغطى بدنها من الحلقوم إلى الكعبين ، وإن القرآن الكريم يفرض عليهن ستر عورتهن ، ولا تجوز صلاة المرأة التى تصلى بلباس غير ساتر ، وسبب كتابة هذا الكتيب هو هذا الموضوع ، فاللباس الذى لايستر العورة يفوت غرض العبادة وأساسها .

ولا نتكلم ههنا عن النسوة اللاتى لا يعملن عـلى التعليمات الأساسية للشريعة بل نتكلم عن اللاتى يصلين ويصمن ويتلون ويذكرن الله تعـالى ، فهل تعرف جماعة تلك النسوة أن لباسهم يقوم بأداء مقتضيات الستر أم لا ؟

اعلموا أنه لاتجوز الصلاة فى القميص الذى يبدو منه الصدر أو الأزياء الحديثة والملابس التى تبدو منها الرقبة وما تحتها أو التى يبدو منها الساعد أو نصف الرسغ وكذا بالخمار الرقيق الذى يصف شعر الرأس ، كما أنه لايجوز لبس الأزياء الضيقة التى تصف معالم البدن وأعضاءه أو الأزياء الرقيقة التى تصف الجسم ويكون لابسها كالعارى ، ولا تجوز بها الصلاة ولا التلاوة لأنها لا تؤدى

مقتضيات الستر ، ولايجوز لها الذهاب فى مثل هذا اللباس أمام المحارم من الحمو أقارب الزوج وأقاربها أيضاً ، إذ المرأة مأمورة بالحجاب عن الحمو والأقارب الذين ذكر تفصيلهم فى كتب الفقه .

فالأزياء الضيقة أو الرقيقة كلها محرمة وهى فى حكم التعرى ، وليعلم أن عورة المرأة هى عورة فى حق النساء أيضاً فلا يجوز لها كشف عورتها أمام امرأة أخرى إلا أن عورتها فى حق المرأة من السرة إلى الركبة ، ومن المؤسف أن النساء تكشفن عورتهن أمام النسوة مع أنـــه حرام لايجوز لها كشفها إلا للعلاج أو فى حالة الولادة والحاجة الملحة الشديدة .

هذا : ولا يجوز استعمال البراقع الحديثية والبراقع المطرزة الموشحة التى تجلب الأنظار فإنها تفوت غرض الحجاب والستر وتجلب أنظار الرجال إليهن .

قانون الصحراء : إن الثقافة التى ترد إلينا من الدول المتحضرة والتى تسعى وراءها الدول الشرقية هى ثقافة الجاهلية بل هى ثقافة الإنسان فى بداية خلقه وهى ثقافة بدوية صحراوية ، فإن الإنسان ما كان يعرف الستر ولا مفهومه فى أيام جاهليته وكان يتجرد بعضهم أمام بعض حتى النساء كانت تطفن البيت وهن عاريات .

وإن الثقافة البدوية قد تجاوزت عن ذلك فالعرى ليس بعيب عند هؤلاء المثقفين لما أنه لا حقيقة عندهم للزواج والنكاح بل يعيشون كالحيوان يعيش من شاء مع من أحب ، ونفس هذه

الثقافة البدوية المنكرة اعتبرت ثقافةً متحضرةً ، فالعرى علامة الجمال والرقى ، وكان الرجال والنساء فى جاهليتهم يطوفون عرياناً ولجهلهم عن الدين يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً ، ويؤجرون بذلك الفعل الشنيع ، ولكن متبعو الثقافة المتحضرة اليوم نراهم ألوفاً ومئات يجتمعون عراةً أو كالعراة على الشواطئ والميناءات يغتسلون ويلعبون وصورهم وأفلاهم تقدم للعالم كله .

وإن هذه الكيفية القبيحة نجدها فى كل دولة سواء كانت باكستان أو الهند أو بعض الدول العربية فكلها تشترك فى هذه الفضيحة إلا من عصمها الله مع أن باكستان لا يتروش فيها فى هذه الأزياء بمثل هذه الكيفية إلا الغربيون والنصارى وغيرهم وقد يمكن اشتراك أحد من الباكستانيين معهم فى هذا التروش المكشوف الماجن .

إن الغرب توجد فيها أندية العراة مثل الحيوانات التى تتجرد فيها الرجال والنساء ، تتجرد البنت أمام الأب والأم أمام الابن وتغتسل غسل الشمس ، وتعدُّ هذه الفعلة البدوية علامة الثقافة ، وترقص المرأة فى النوادى مع الرجل الأجنبى وتكون يـــدها فى يده ، وإن هذه الفاحشة واللعنة قد دخلت فى بلادنا أيضاً ، فما هذا الفعل الشنيع ؟ وذلك أثر أى ثقافة وحضارة ؟ من البديهى أن أصله ومبدؤه الثقافة البدوية المنكرة البشعة .

الشيطان : إن الله تعالى أمهل الشيطان إلى يوم القيامـــة ،

وأخرجه من الجنة مذموماً مــدحوراً ، ومن تلك الآونة أعلن الشيطان اللعين بإغواء أولاد آدم وقال· لأحتنكن ذريته ولأغوينهم ولأمنينهم ولأحملنهم على مخالفة أوامر خالقهم، وكل ما نرى من المعاصى والسيئات والمنكرات كل ذلك بسبب إغوائه ، ولكن الله تعالى لم يسلطه على جميع عباده حيث إنه تعالى يعصم عباده المخلصين من تضليلاتــه وإغوائه ، فعباده المخلصون لايتبعونه ولايغترون بغروره ولا ينخدعون بخداعه .

ومن المعلوم أن الحسنات والسيئات والطاعات والمبرات والمعاصى والآثام موجودة من بداية خلق العالم وتبقى إلى نهايته ، وسيأتى يوم الحساب الذى يحكم فيه رب الأرباب ، وقد أمهلنا إلى ذلك اليوم فى حياتنا الدنيوية لكى نقضى لأنفسنا بأنفسنا ونجعل أنفسنا من أى طائفــة أحببنا من المتقين أو العاصين بالعمل على الأعمال التى تمتاز بها كل طائفة من الآخر .

الحكم والقضاء : إن الحكم والقضاء بأيدينا ، وقد خيرنا الله فى أن نلتحق بأية طائفــة شئنا ، ففى جانب خلق كريم وشرف ومروءة مع الغيرة والإيمان ، وقد أرشدنا إلى ذلك تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية،وجائزة القائمين به الدخول فى الجنة والحصول على العيشة الراضية الدائمة الأبدية كما وعد به سبحانه وتعالى، وفى جانب آخر سوء الخلق والميوعة والوقاحة وقلة الحياء وبيع الدين والإيمان وغير ذلك من الأمور القبيحة التى يعلم الشيطان إياها ومثاله

الواضح الثقافة الأوربية ، وعاقبتــه حسب ما ذكرها الله النار والعذاب الدائمى السرمدى فى الحياة الأخروية الأبدية .

ندعو الله جل وعلى أن يوفقنا بالسلوك على الصراط المستقيم ولا يجعلنا مسلمين اسماً فحسب بل يجعلنا مسلمين حقيقيين العاملين على الشريعة والدين الحنيف، ونكون مسلمين عاملين، وأن يحفظنا من شر إبليسن وكيده ، ويجعلنا جميعاً فى جماعة الصلحاء الأتقياء البررة ، آمين يا رب العالمين .

قانون الإسلام : كان العرب أيام جاهليتهم يطوفــون بالبيت وهم عريان ولكن الإسلام جعلهم قوماً غيوراً حيياً،ورفع مستواهم وجعلهم واعياً، وأوصلهم إلى أرقى درجات الحضارة، ويمكن تقدير ذلك بأقوال محسن الإنسانية ﷺ التى جمعها المحدثون فى كتب الأحاديث .

إن الإسلام أباد الجاهلية من كل شعبة من شعب الحياة ، وأوصل العرب البدويين الذين ما كانوا يعرفون الحضارة وحتى لم يكونوا متصفين على وجه أتم بوصف من أوصاف الإنسانية أوصلهم إلى غاية الحضارة والحياء حتى لم يستطع أى قوم من أقوام العالم كله وحتى بعد مضى أربعة عشر قرناً أن يقدم هذا المستوى الراقى للحياء والمروءة والبشرية، ونرى صورتها الضئيلة فى المسلمين المتمسكين بهذه الثقافة الذين قد شغفوا بها وما زالوا عاملين عليها .

ولكن من المؤسف والمؤلم أن المسلمين الذين كانوا دعاة هذه

الثقافة وورثتها هم بأنفسهم نسوا ثقافتهم القيمة وجعلوا يقتدون الأوربا وامريكا فى ثقافتهم المزعومة التى هى عبارة عن السفور والبروز والميوعة والوقاحة ويعتقدون أنهم متقفون باقتدائهم فى ذلك وما ذلك إلا لجهلهم بالدين الإسلامى وثقافته الراقية، فإن ثقافة هؤلاء هى ثقافة بدوية لاتستحق أن تتبع ولا أن تحتذى .

الأحاديث الشريفة فى صدد ستر العورة :

١ - « ملعون من نظر إلى سوءة أخيه»(كما فى أحكام القرآن).

٢ - « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه مسلم .

٣ - « إياكم والتعرى فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله » رواه الترمذى .

٤ - « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » رواه ابن ماجه .

٥ - « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطنى .

٦ - « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الحاكم .

٧ - « لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولاميت » رواه أبو داود

٨ - « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه أبو داود .

وملخص القول أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب على الرجال سترها فى كل حال وكشفها إثم كبير ولاتجوز الصلاة عرياناً ولا التلاوة فى هذا الحال .

مسألة : إذا لم يكن عند أحد ما يستر به عورته ولايجد من يسأله مثل أن يكون فى الصحراء أو الفلاة وحضر وقت الصلاة فتجوز الصلاة حينذاك عرياناً إلا أنه يستر عورته بقدر ما استطاع ولايجوز له ترك الصلاة ، وكما أن العادم للماء يصلى بالتيمم كذلك الذى لايجد ما يستر به عورته يصلى الصلاة ويستر عورته بقدر ما استطاع ، وكما أن الذى لايقدر على القيام يصلى قاعداً أو مضطجعاً مؤمياً كذلك الذى لايجد الثوب يصلى قاعداً

عورة المرأة : إن المرأة مأمورة بالحجاب ، والحرة بدنها كله عورة ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الصدد ونذكر فيما يلى بعضاً منها :

١ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا ههنا وقبض نصف الذراع » رواه ابن جرير .

٢ - « إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » رواه أبو داود فى المراسيل .

٣ - قالت عائشة : دخلت على ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة فدخلت على النبى ﷺ وأعرض، فقالت عائشة : إنها ابنة أخى وجارية، فقال: « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . أخرجه ابن جرير .

٤ - عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . رواه أبو داود .

٥ - « لعن الله الكاسيات العاريات » .

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبى ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً . أخرجه مالك . وقد نهى عمر رضي الله عنه عن إلباس النساء الثياب الضيقة التى تصف محاسنهن وجسمهن .

أمر الحجاب والستر فى القرآن الكريم : إن أحكام الحجاب ذكرت فى سورة النور وسورة الأحزاب حيث يقول الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن

إلا لبعولتهن أو آبائهن أوآبـــاء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى إخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » . (النور - ٣٠ و ٣١) .

وإن هذه الآيات تأمر المسلم بغض البصر فإن النظر سهم من سهام إبليس المسمومة وهو الأساس لكل فساد وفاحشة ، كما أن الإسلام ينهى للمرأة عن إبداء زينتها فيأمرها بأن لا تخرج أمام الأجانب كاشفة حليها ولباسها وجسمها حتى يأمرها بأن لا تتطيب بطيب تفوح رائحته ، نعـــم رخص لها بالإبداء أمام محارمها بشرط أن لا يبدو أمامهم ما يجب عليها ستره من جسمها .

إن الإسلام يأمر المرأة بضرب الخمار لكى تستر رأسها وصدرها وبطنها ولا تبدو خطوط جسمها من وراء لباسها ، وما نرى اليوم من الخمار الرائج فى بلادنا ليس هو للستر بل إنه للزينة حيث لا يغطى الرأس ولا الصدر بل يكون معلقاً فى الرقبة كمـــا كانت المشركات فى زمن الجاهلية يضربن الخمار على الرأس ويلقينها على الظهر ويبدو منه صدرهن وبطنهن ، ولكن الإسلام أمر بضرب الخمار بحيث لا تبدو زينتها ولا صدرها ولا بطنها ويكون أمارة دالة على حيائها وحشمتها كما أنه يأمرها بأن لاتمشى بحيث يصوت حليها وخلخالها ويجذب أنظار الأجانب إليها .

والمراد بقوله تعالى: أو نسائهن النسوة من الأقارب واللاتى لهن صلة بها،أما الكافرات أو اللاتى لا تحتفظن بكرامتهن وتخرجن بدون حجاب وتختلطن مع الأجانب فإن المرأة المسلمـــة مأمورة بعدم إبداء زينتها أمامهن أيضاً وما ذلك إلا للاحتياط لكى تحتفظ المرأة المسملة على شرفها وكرامتها .

ويقول تعالى · « يا نساء النبى لستنَّ كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .
(الأحزاب - ٣٢ و ٣٣)

وخاطب الله تعالى بهذه الآية أمهات المؤمنين أزواج النبى ﷺ وهـــذا الحكم عام شامل لكل مسلمة ومؤمنة ، ثم اتباع أزواج النبى ﷺ من الإيمان لأنهن كن عاملات على الإيمان بكامله وشروطه . والحكم الأول فى هذه الآية هو أن المرأة إذا احتاجت إلى الكلام مع الأجنبى أو الأقارب من غير المحارم فعليها أن لاتخضع فى القول ولا تحادث محادثةً لينةً بل تتكلم معه بصوت خشن محادثةً ساذجةً كى لايطمع الذى فى قلبه مرض . والحكم الثـــانى هو أن لاتخرج من البيت إلا لحاجة ملحة شديدة ، فإن الخروج من البيت قد يحدث المشاكل ويوقع فى المصائب ، وإذا احتاجت حاجةً شديدةً فلتخرج غير متبرجة بزينة ولا متعطرة ولا متزينة ، بل تخرج من بيتها محتجبةً يقول تعالى :

« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »(الأحزاب- ٥٩) أى أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها بحجاب ونقاب فيعتقد الناظر إليها أنها امرأة مسلمة حيية شريفة من عائلة كريمة فلا يتعرض لها ولايغتر بأنها سوقية مؤمسة

وملخص القول أننا نخاطب بهذا الكتيب المسلمات المؤمنات بالغيب اللاتى يقعن فى الإثم لعدم اطلاعهن على المسائل والأحكام الشرعية فغرضنا إبلاغ أمر الله وأمر رسوله ﷺ إليهن لكى يرجعن إلى دينهن ومكانتهن القيمة، وأما اللاتى لاصلة لهن بالإيمان والإسلام وليس همهن إلا جلب زخارف الحياة الدنيا وملاذها فلا يمكن لهن الاستفادة من هذه الأوامر الربانية،وما التوفيق إلا بالله وهو الموفق وبيده التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه	تعريب
محمد منصور الزمان الصديقى	د . محمد حبيب الله مختار

٢ / ١ / ١٤٠٥هـ
٢٨ / ٩ / ١٩٨٤م

الوقف الصديقى

صندوق البريد - ٦٠٩ كراتشي - ٥ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

SHEIKH : A. M. Konate
ENVOYE de L'IFTA
EN R. GUINEE

الشيخ ابوبكر محمد كوناتي
مبعوث دار الافتاء
بجمهورية غينيا

Date 23 | 9 | 1987

التاريخ | | ١٤ هـ

الى فضيلة مدير المؤسسة حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:/

أتشرف وأسعد بأن ارفع الى سيادتكم هذا الطلب معرضا على سيادتكم حوائجنا الدينية وذلك أننا بهذه الدولة المسلمة « غينيا » التي يعتبر أغلب سكانها مسلمين حيث بلغت نسبة المسلمين ٩٣٪ من مجموع سكانها - ولله الحمد » - ومع ذلك نحتاج الى كتب إسلامية بجميع أنواعها والكتب الدينية المترجمة باللغة الفرنسية ولقد وصل الينا أخبار مؤسستكم الموقرة بأنها تقوم بإرسال الكتب الدينية والمترجمة الى الجهات الاسلامية لذا أحببت أن أقدم اليكم طلبا لتزويد مدرستي « مدرسة دار الشريعة الاسلامية » بالكتب الدينية والمترجمة وغيرها من المساعدات الاسلامية المفيدة للمدرسة،

على رجاء كبير في تحقيق هذا الطلب

فاقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير

من الداعية/ أبوبكر محمد كوناتي مدير مدرسة دار الشريعة الاسلامية
ص ب ٢٤٤ بمدينة كانكان جمهورية غينيا

KELUARGA BESAR SANTRI
PONDOK PESANTREN ISLAM
" AS-SHIDDIQI PUTERA " JEMBER
PERIODE 1985 / 1986

Alamat : Jalan K.H. Shiddiq 201 Tilp. 21344 JEMBER

حضرة الفاضل المحقق الكامل الاديب والنجيب اللبيب
القامع للبدعات الشيخ حسين حلمي ابن سعيد
" الاستنبولي - تركيه "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "

حمدا وشكرا لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه : أما بعده
ايها الفاضل المحترم لقد وصلت علينا كتب كثيرة من جنابكم ادام الله سعيكم
وفي هذه المرة قد وصلت الينا في تاريخ " ربيع الاول ١٤٠٧ هجريه الموافق ١٢ نوفمبير
١٩٨٦ ميلاديه " وهي كتاب ، الايمان والإسلام ، الفقه مذاهب الاربعة جزء الثالث
الانوار المحمديه من المواهب اللدنية .
وقد شغلنا الاوقات الى مطالعتها لان في بحارها من جواهر النفيسه -
وبراهين واضحات لموافقتها لأقوال العلماء المجتهدين من اهل السنة والجماعة
واصل السلوك الصوفية بلا ريب ولا شك ، ولكن بقي من فؤادنا حبا ورجاءنا منكم
ان نطلع ونقرأ من بقية كتبكم اهم منها : القول الفصل شرح فقه الاكبر ، مختصر
(التحفة الاثني عشرية) الفقه مذاهب الاربعة جزء الثالث ، الصواعق المحرقة
في رد على اهل البدع والزندقه " او ما شئتم من ذلك .
وفي الختام أرجو من الله المولى الكريم أن يزيدكم بنعمه لا تعدو ولا تحصى وان ينفذ
اموركم الى يوم الدين وان يجزيكم جزيل الثواب وأن يجزيكم جزيل الثواب .

والسلام عليكم ورحمة الله

MOH.ZAINI.
PONDOK PESANTREN ISLAM
AS-SHIDDIQY PUTRA, JL KH. SHIDDIQ 201
JEMBER - JAWA TIMUR
I N D O N I S I A.

محمد زيني
" المعهد الاسلامي الصديقي للبنين
جمبر - جاوا الشرقية

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوٌّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَاَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللّٰهمّ اغْفِرْ لِي وَلآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلآبَاءِ وَاُمَّهَات زَوْجَتِي وَلأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلأَخْوَالِي وَخَالاَتِي وَلأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اَلاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَاْلاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاْلحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اْلعَالَمِينَ

دُعَاءُ اْلاِسْتِغْفَار

اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ اِلَهَ إِلاَّ هُوَ اْلحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتوُبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - **دار الحقيقة للنشر والطباعة** - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة -**أيوب سلطان إستانبول**- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -**دار الحقيقة للنشر والطباعة**- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
١ – جزء عم من القرآن الكريم	٣٢
٢ – حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)	٦٠٤
٣ – حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)	٤٦٢
٤ – حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)	٦٢٤
٥ – حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)	٦٢٤
٦ – الايمان والاسلام ويليه السلفيون	١٢٨
٧ – نخبة اللآلي لشرح بدء الامالي	١٩٢
٨ – الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)	٥٩٢
٩ – علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليه شواهد الحق ويليهما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة	٢٢٤
١٠ – فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليه الدرة المضيئة	١٢٨
١١ – هدية المهديين ويليه المتنبئ القادياني ويليهما الجماعة التبليغية	١٩٢
١٢ – المنقذ عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام ويليهما تحفة الاريب ويليها نبذة من تفسير روح البيان	٢٥٦
١٣ – المنتخبات من المكتوبات للامام الرباني	٤٨٠
١٤ – مختصر (التحفة الاثني عشرية)	٣٥٢
١٥ – الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة ويليهما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض	٢٨٨
١٦ – خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليه الحديقة الندية	٥١٢
١٧ – المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد ويليهما الرد على محمود الآلوسي ويليها كشف النور	١٩٢
١٨ – البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	٤١٦
١٩ – فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	٢٥٦
٢٠ – تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	٢٥٦
٢١ – الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليه ضياء الصدور ويليهما الرد على الوهابية	١٢٨
٢٢ – الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموفقين	١٣٦
٢٣ – خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثية	٢٨٨
٢٤ – التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري	٣٣٦
٢٥ – الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين	٢٢٤
٢٦ – سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلال ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواطع الاسلام	٢٨٨
٢٧ – الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقياس القياس والمسائل المنتخبة	٢٤٠
٢٨ – المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٩ – الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية	١٤٤
٣٠ – كتاب الايمان (من رد المحتار)	٦٥٦

اسماء الكتب **عدد صفحاتها**